جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل - كلية القانون

دور المنظمات الدولية في إعادة إعمار الدول

رسالة مقدمة
الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
من قبل الطالب

اياد جندي دواس

إشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

حيدر عبد محسن شهد

١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ

{ الْحَمْدُ للهِ رَبِ الْعَالَمِينَ }

سورة الفاتحة الآية (٢)

صدق الله العلي العظيم

الإِهَداء

اَلـيِ سَيدِي وَمولاي.

الأمِام الحَسن المُجتبى عَلِيه السَلام.

أهُدي ثَمرة هَذا الجُهدَ المُتَواضِع.

الباحث

شُكَر وَثَناء

الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه، نحمده حمداً كثيراً على هدايتنا وتوفيقنا لإتمام هذا العمل، فالحمد لك والشكر لك والفضل لك.

اتقدم بالشكر الجزيل الى كلية القانون / جامعة بابل، واتقدم ايضاً بالشكر الجزيل:

- الى الاستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد محسن شهد المحترم المشرف على رسالتي لما بذله من جهد، ولما قدمه لي من نصح وتوجيهات قيمة، كان لها الاثر الكبير في انجاز هذه الرسالة.

- الى كل الذين ارهقتهم معي، وكانوا لي سنداً وعوناً على تجاوز كل الظروف والصعاب في سبيل اتمام هذه الدراسة ودعموني لإتمام مسيرتي العلمية (عائلتي).

- الى من ارشدونا في دروب العلم والمعرفة، وذللوا لنا كل صعب، اعترف لكم بالفضل والجميل علينا، وجزاكم الله كل خير (اساتذتي).

- الى اعضاء لجنة المناقشة المحترمون لتحملهم عناء قراءة الرسالة ومناقشتها.

- الى الغالية ابنتي فاطمة لما بذلته من جهود بطبع هذه الرسالة.

- الى كل من ساعدني واعانني على انجاز هذا البحث فلهم في النفس منزلة وان لم يسعف المقام لذكرهم فهم اهل للفضل والخير والشكر.

الباحث

المستخلص

(دور المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول)

عندما انهارت عصبة الامم مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير على الفور، وحتى من قبل ان تضع الحرب اوزارها، في انشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر اكبر من الفاعلية، وتستفيد قدر الامكان من التجربة السابقة، الامر الذي دعا قادة الدول الكبرى الى التفكير جيداً الى ضرورة اقامة منظمة دولية جديدة تكون قادرة على حفظ الامن والسلم الدولي، وفعلا فقد تم انشاء منظمة الامم المتحدة ومنظمات دولية اخرى، الا انها لم تمنع حدوث النزاعات المسلحة، وهذه الاخيرة التي لم تنفك ان تفارق الانسانية في مراحل تاريخها الطويل، مخلفة اثار وخيمة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذلك اصبحت الحاجة الملحة الى معالجة اثار هذه النزاعات واعادة اعمار ما تم تدميره، لذلك اصبح مصطلح اعادة الاعمار مرتبط ارتباطا وثيقا بالنزاعات المسلحة، ويشكل هذا المفهوم (اعادة الاعمار) الامل الذي ينتشل تلك الدول والنهوض بها، كما يعتبر نتيجة نهائية لعمليات متشابكة ومتداخلة تنتهي بإعادة اعمار ما تم تدميره.

سلط هذا البحث الضوء على الجانب النظري من الدراسة وبينا من خلاله مصطلح اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية فيما بعد النزاعات المسلحة بينا فيه ماهيه وتعريف ومبادئ اعادة الاعمار، ومن ثم بيان اهم المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال، كما بينا المراحل التي تمر بها تلك العملية وذلك لكون هذه العملية تمر بعدة مراحل وكل مرحلة تكمل الاخرى او تكون اساس لمرحلة اخرى، ومن ثم التطرق الى الاساس القانوني الذي تستند عليه المنظمات الدولية، ومن ثم خصصنا الفصل الثاني للجانب التطبيقي تناولنا فيه مجموعة من المنظمات الدولية، بينا من خلاله دور منظمة الامم المتحدة مبينين عمل بعض اجهزة وبرامج ومنظمات متخصصة ومؤسسات مالية تتبع لتلك المنظمة والتي تعتبر المنظمة الاولى على مستوى العالم لما تملكه من حق قانوني يتجسد بالنصوص القانونية التي تعطيها هذه الاهمية، ولا يجوز لأي منظمة او جهة مخالفة ميثاقها، كما جاء في ميثاق الامم المتحدة المادة (٥٢/أ) والتي تنص "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات اقليمية .... ما دامت هذه المنظمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها" وفي مادة اخرى من ميثاق الامم المتحدة المادة (١٠٣)، والتي نصت على "اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لإحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة

على هذا الميثاق"، كذلك ولما تملكه منظمة الامم المتحدة من قدرات مالية وخبرات في كافة المجالات، كذلك بينا دور المنظمات الاقليمية في عملية اعادة الاعمار، مع اعطاء لنماذج دول شاركت المنظمات الاقليمية في اعادة اعمارها، ومع بروز المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية اعادة الاعمار لما تملكه من سرعة ومرونة في عملية اعادة الاعمار بينا دور مجموعة من هذه المنظمات، مع اعطاء نماذج لدول ضحايا نزاعات مسلحة شاركت تلك المنظمات الدولية في اعادة اعمارها، كذلك تناولنا دور تلك المنظمات في اعادة اعمار العراق بعد عام ٢٠٠٣، من خلال بيان دور الامم المتحدة وبعض اجهزتها وبرامجها ومنظماتها المتخصصة كما بينا دور المنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية ومن ثم بينا معوقات عمل هذه المنظمات بشكل عام وبينا كذلك بعض المعوقات التي برزت للمنظمات الدولية في اعادة اعمار العراق.

قائمة المختصرات

ت	التفاصيل	المختصر باللغة الانكليزية	المختصر
١	لجنة المساعدة الانمائية	Development assistance committee	DAC
٢	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	Organization for Economic Cooperation and Development	OECD
٣	برنامج الانتعاش الاوروبي	European recovery program	EOC
٤	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش	United Nations Investigation Team To Promote Accountability for Crimes Committed by ISIS	UNITAD
٥	الادارة الانتقالية المدنية الدولية	International transitional civil administration	ITCA
٦	برنامج الامم المتحدة الانمائي	United Nations Development Programme	UNDP
٧	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	UNESCO
٨	استراتيجية اعادة الاعمار والتنمية الافريقية	Post-conflict reconstruction and development	PCRD
٩	منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	International committee of the red cross	ICRC
١٠	برنامج الامم المتحدة للبيئة	United Nations Environment Program	UNEP
١١	الاتحاد العالمي لحفظ البيئة	International Union for Conservation of Nature	IUCN
١٢	الجبهة الوطنية الرواندية	Rwandan Patriotic Front	RPF
١٣	فريق الامم المتحدة القطري	United Nations country team	UNCT

UN	United Nations Organization	منظمة الامم المتحدة	١٤
EU	European Union	الاتحاد الاوروبي	١٥
IRFFI	International Reconstruction Fund Facility for Iraq	صندوق الائتمان الدولي لإعادة اعمار العراق	١٦
ITF	Iraq Trust Fund	صندوق الائتمان العراقي	١٧
IDA	International Development Association	جمعية التنمية الدولية	١٨
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي	١٩
UNDG	United Nations Development Group	مجموعة الامم المتحدة للتنمية	٢٠

المحتويات

١	المقدمة	١-٣
٢	الفصل الاول: ماهيه اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية	٤-٤٨
٣	المبحث الاول: مفهوم اعادة الاعمار لما بعد النزاعات المسلحة	٥-٢١
٤	المطلب الاول: تعريف ومبادئ اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة	٦-١٣
٥	الفرع الاول: تعريف اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة	٦-٩
٦	الفرع الثاني: مبادئ اعادة الاعمار	٩-١٣
٧	المطلب الثاني: مسارات ومراحل اعادة الاعمار	١٣-٢١
٨	الفرع الاول: مسارات اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة (استراتيجية التعافي)	١٣-١٧
٩	الفرع الثاني: مراحل اعادة الاعمار	١٨-٢١
١٠	المبحث الثاني: الاساس القانوني لعمل الجهات الفاعلة الدولية	٢٢-٤٨
١١	المطلب الاول: الاساس القانوني لعمل المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول	٢٢-٣٩
١٢	الفرع الاول: العمل وفق احكام ميثاق المنظمة	٢٢-٢٩
١٣	الفرع الثاني: العمل وفق قرارات مجلس الامن	٢٩-٣٩
١٤	المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية والدول المانحة في دعم المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول	٣٩-٤٨
١٥	الفرع الاول: دور المؤتمرات الدولية في دعم المنظمات الدولية	٣٩-٤٤
١٦	الفرع الثاني: دور الدول المانحة في دعم المنظمات الدولية	٤٤-٤٨
١٧	الفصل الثاني: تطبيقات عمل المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول	٤٩-٩٨
١٨	المبحث الاول: اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية	٥٠-٧٧
١٩	المطلب الاول: اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الحكومية	٥١-٦٩
٢٠	الفرع الاول: اعادة الاعمار من قبل منظمة الامم المتحدة	٥١-٦٠
٢١	الفرع الثاني: اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية الاقليمية	٦٠-٦٩
٢٢	المطلب الثاني: اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية	٦٩-٧٧
٢٣	الفرع الاول: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الانساني	٦٩-٧٣
٢٤	الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال التنمية	٧٣-٧٧

٢٥	المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في اعادة اعمار العراق	٧٧-٩٨
٢٦	المطلب الاول: دور المنظمات الدولية الحكومية في اعادة اعمار العراق	٧٨-٩٠
٢٧	الفرع الاول: دور الامم المتحدة في اعادة اعمار العراق	٧٨-٨٦
٢٨	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الاقليمية في اعادة اعمار العراق	٨٦-٩٠
٢٩	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق ومعوقات عمل المنظمات الدولية	٩٠-٩٨
٣٠	الفرع الاول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق	٩٠-٩٣
٣١	الفرع الثاني: معوقات عمل المنظمات الدولية	٩٣-٩٨
٣٢	الخاتمة	٩٩-١٠٣
٣٣	المصادر	١٠٤-١١٩

المقدمة

لقد تشعبت العلاقات الدولية ونمت نمواً كبيراً خلال القرن العشرين، وخاصة في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بحيث لم تعد الدول قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية في كافة المجالات، وقد لعب التقدم العلمي والفني دوراً كبيراً والذي احدث ثورة حقيقية في مجالات النقل وادوات الاتصال، الامر الذي ادى الى نمو العلاقات الدولية بشكل كبير، ولقد فرض ذلك على القانون الدولي اوضاعاً جديدة ادت الى ازدهاره وتطوره، ودفعت به الى مجالات جديدة تماماً، وانتقلت به من قانون يهتم أساساً بالدول أو بجماعة الدول وتدور قواعده وجوداً وعدماً معها الى قانون المجتمع الدولي، الذي يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره، ولا شك أن إدراك التحول الهام الذي اصاب القانون الدولي العام وانتقل به الى قانون المجتمع الدولي، الذي أخذ ينظر الى المصالح المشتركة التي تربط المجتمع الدولي. فلو نظرنا مثلاً الى النزاعات المسلحة والتي تعتبر واحدة من ابرز التحديات التي تواجه الدول وعائقاً أمام تحقيق التنمية والاستقرار، وعلى الرغم من التطور الحادث في هيكل السلم والامن الدوليين وما استتبعه من تقدم في مجالات منع النزاعات والوقاية منها وتسويتها، وتَمثل أولها في اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩، والتي تُعد أول القيود الواردة على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وبهذا نكون امام اول محاولة دولية لإقامة نوع من التنظيم الدولي وأن التحريم الكامل للحرب لم تتضح معالمه إلا بعد قيام عصبة الامم عام ١٩١٩وتقرر ذلك في ميثاق برياند كيلوج (باريس ١٩٢٨)، ثم في ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ بعد تبلور ورسوخ فكرة المجتمع الدولي، كما نصت أغلب المواثيق الدولية على تحريم النزاع، ومع ذلك تقع العديد من الدول ضحايا لنزاعات مسلحة، وفي ظل زيادة تعقيد منشئات البُنى التحتية، وتعدد المكونات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن اثار هذه النزاعات ازداد تعقيداً وسوءاً عن ذي قبل، واصبحت تؤثر على كل جوانب الحياة، وتسبب افظع الاثار كإزهاق الارواح وتشريد السكان واتلاف الممتلكات وتدمير المباني والاضرار بالبيئة فضلاً عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية التي تخلفها ويتضاعف آثارها إذا لم يتم التعامل معها بالشكل الصحيح وفق مناهج واستراتيجيات علمية، لذلك يصبح التركيز على اعادة الاعمار في اعقاب انتهاء النزاعات في الدول المأزومة بها أمراً حتمياً، لاسيما مع وقوع العديد من الدول ضحايا لنزاعات مسلحة، أو العودة مجدداً الى النزاع بعد فترات قصيرة من التوصل الى تسوية للنزاع، وعلى هذا الاساس فإنه من الضروري ان يكون هناك نهج واستراتيجيات لإدارة النزاع وعمليات اعادة الاعمار فيما بعده، ووسط تلك التحديات والنزاعات القائمة اضحى أمر إعادة الاعمار سرابا يسعى الجميع نحوه آملين نواله، وبالرغم من الدمار الحاصل جراء النزاعات المسلحة، إلاَ أنه بالإمكان تجاوز آثار هذه النزاعات ومعالجة المشاكل التي احدثتها والدفع بعجلة التنمية والتطوير واعادة الاعمار،

وخصوصاً عند قيام اعادة الاعمار من قبل جهات ذات خبرات طويلة في هذا المجال وهي المنظمات الدولية.

أشكالية البحث : ينصب هذه البحث في معالجة الاشكالية التالية: الى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول فيما بعد النزاعات المسلحة، ومن أجل الاجابة على هذه الاشكالية وتوضيحها نطرح مجموعة من التساؤلات التالية:

ما المقصود بإعادة الاعمار لفترة ما بعد النزاع المسلح؟

ما مدى فاعلية عمل المنظمات الدولية في مجال اعادة الاعمار؟

ما هو الاساس القانوني لعمل المنظمات الدولية في اعادة الاعمار ؟

هل قامت المنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية الغير حكومية قيامها بنماذج أعمارية تنافس في قوتها المنظمات الدولية العالمية؟

هل نستطيع أن نؤكد قابلية تحقيق دور تلك المنظمات في اعادة الاعمار من خلال أمثلة لدول شاركت المنظمات الدولية في اعادة اعمارها؟

ما هي التحديات التي تواجه عمل هذه المنظمات باعتبارها شريك جديد من نوعه في عملية اعادة الاعمار؟

اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان عمل المنظمات الدولية في مجال اعادة الاعمار بعد النزاعات المسلحة، وعلى السبل المختلفة التي يمكن اتباعها من قبل المنظمات الدولية والمجالات التي تناولتها في اعادة الاعمار، كذلك بيان ادوار المنظمات الدولية المختلفة، وطريقة تعاملها مع حالات الدمار الحاصلة.

أهمية البحث : تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على أثر عمل المنظمات الدولية في مجال اعادة الاعمار بعد النزاعات المسلحة، كذلك المقارنة بين المنظمات الدولية العاملة في مجال اعادة الاعمار وسندها القانوني الذي تستند عليه في عملها، كذلك اعطاء نماذج لدول ساهمت المنظمات الدولية في اعادة اعمارها.

فرضية البحث : لما كانت المنظمات الدولية ما هي إلَا هيئات تنشؤها الدول كما في المنظمات الدولية الحكومية أو الافراد كما في المنظمات الدولية الغير حكومية لتحقيق التنسيق والتعاون فيما بينها وأداء وظائفها في ميدان العلاقات الدولية، فإنها تمارس اختصاصاتها من أجل تحقيق الاهداف التي انشئت من أجلها، ومن هنا يمكن القول : إن فرضية الوصول الى عملية اعادة اعمار ناجحة أمر وارد كنتيجة مترتبة على مباشرة المنظمات الدولية لاختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيقها.

منهجية البحث : اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التاريخي بتناول السياق التاريخي لإعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة وكذلك المنظمات الدولية العاملة في مجال اعادة الاعمار، كما استعملنا المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على ما يتعلق بالبحث من دراسة المراجع والكتب والمواثيق الدولية، واستخدمنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، فضلا عن الاعتماد على المنهج التطبيقي للتوصل الى القوانين ونماذج لدول ساهمت المنظمات الدولية في اعادة اعمارها، وفي كيفية عمل هذه المنظمات، وتحديد اساس عمل هذه المنظمات، واعتمدنا ايضا المنهج المُقارن بغية المقارنة بين عمل المنظمات.

هيكلية البحث : يعكف هذه البحث الى بيان دور(اعادة الاعمار) في الاطارين النظري والعملي من خلال تقسيم خطة الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة، يختص الفصل الاول بالجانب النظري من الدراسة تحت اسم، ماهية اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية، وهو ينقسم الى مبحثين الاول يتعلق بمفهوم اعادة الاعمار لما بعد النزاعات المسلحة، تناولنا فيه تعريف ومبادئ اعادة الاعمار في المطلب الاول اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مسارات ومراحل اعادة الاعمار، وتناولنا الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية ودور المؤتمرات الدولية والدول المانحة في دعم المنظمات الدولية في المبحث الثاني، اما الفصل الثاني والذي يتعلق بالجانب التطبيقي من الدراسة كان تحت اسم تطبيقات عمل المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول، وقسمناه الى مبحثين الاول تناول اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تناولنا فيه دور الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في المطلب الاول اما الثاني فكان لدور المنظمات الدولية الغير حكومية، وخصصنا المبحث الثاني لدور تلك المنظمات في اعادة اعمار العراق بعد عام ٢٠٠٣ وتناولنا في المطلب الاخير من هذا البحث معوقات عمل المنظمات الدولية بشكل عام، كذلك بينا بعض المعوقات التي اختص بها العراق.

الفصل الاول

ماهية اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية

الفصل الاول

ماهية اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية

أصبحت ظاهرة النزاعات المسلحة مدعاةً لقلق المجتمع الدولي، لاسيما مع تصاعد وتيرة العنف الداخلي مما ادى الى تدهور الاوضاع في الدول التي كانت مسرحاً لنزاعات مسلحة، وتصدع هياكل منظومات مجتمعية طالما عُرفت بالتماسك، وتصاعد على اثر ذلك تدخل الهيئات الدولية والاقليمية، وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة وفقاً لمسؤوليتها الدولية والتي نص عليها ميثاقها وكذلك مواثيق المنظمات الدولية الاخرى، لمواجهة تلك النزاعات والتي غالباً ما تؤدي الى نتائج مأساوية بكل المقاييس، مما يلقي بضلاله على المجتمع الدولي، وبما أن أغلب الدول ضحايا النزاعات المسلحة تكون غير قادرة على مواجهة حالة الدمار الحاصل، لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي مساعدة تلك الدولة ومعالجة اثار تلك النزاعات، بعملية اعادة إعمار تشمل كافة المجالات الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن اجل الاحاطة بماهية اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية نتناول هذا الفصل في مبحثين يكون الاول بعنوان مفهوم اعادة الاعمار لما بعد النزاعات المسلحة اما الثاني الاساس القانوني لعمل الجهات الفاعلة الدولية.

المبحث الاول

مفهوم أعادة الاعمار لما بعد النزاعات المسلحة

أن اعادة الاعمار من المفاهيم التي تحمل في طياتها العديد من المعاني المرتبطة والمتداخلة، ويرتبط مفهوم اعادة الاعمار بشكل مباشر بمفهوم بناء السلام بكل ابعاده ويدور كلاهما حول فكرة رئيسية، هي ترسيخ البُنى التي من شأنها احلال مظاهر السلام ومنع العودة للنزاع مرة اخرى[١]، وكون أية استراتيجية ونجاحها مرهون بخطوات متصلة تحدد اسلوباً ونمطاً معيناً لظروف الازمة، فيكون اعادة الاعمار عبارة عن سلسلة متعاقبة من الخيارات والافعال، لذلك تكون استراتيجية اعادة الاعمار بتوجه انمائي ايضا، ولكن هذا لا يعني انها تعني التنمية في حد ذاتها لكون الاول يعتبر التنمية جزء من مشواره بعيد المدى ويستهدف الدول الممزقة من النزاعات المسلحة، اما الثاني فهو استراتيجية قائمة بذاتها، ولا يستهدف فقط الدول الخارجة من النزاع، وربما يكون العامل الاكثر تناقضاً ان اعادة الاعمار مرتبط دوماً بدول ما بعد النزاع، اما التنمية فلا

([1]) Paul collier " post-conflict recovery How should policies be Distinctive ? Centre for the study of African Economies, Department of Economics, Oxford University May, 2007, pp.14.

تجعل من النزاعات شرطاً لقيامها[١]، وتعد المنظمات الدولية بكافة انواعها لما تمتلكه من خبرات وقدرات تؤهلها للقيام بهذا العمل من أبرز الفاعلين الدوليين في مجال اعادة اعمار الدول فيما بعد النزاعات المسلحة، كما أن اعادة الاعمار بمفهومه الضيق يدل على اخماد النزاعات المسلحة وبناء سلام، وبما يؤدي الى عدم العودة الى النزاع مجددا، من خلال اتخاذ اجراءات مناسبة تتصف في بعض الاحيان بالسرعة، أما مفهومه الواسع هو الوصول الى عملية إعمار تشمل كافة مجالات الدولة، وبما يشمله من اعمار امني وسياسي واقتصادي واجتماعي، من خلال بناء نظام سياسي دستوري يملك القدرة على قيادة الدولة وعدم التفريق بين مواطنيها على اسس معينة وحماية امنها من قبل مؤسسات امنية مهنية، مع بناء نظام اقتصادي، نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول بعنوان تعريف ومبادئ اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة، ويكون الثاني بعنوان مسارات ومراحل اعادة الاعمار.

المطلب الاول

تعريف ومبادئ اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة

نتناول في هذا المطلب تعريف اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة ومن ثم نبين مبادئ اعادة الاعمار في الفرعين القادمين، نبين في الاول تعريف اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة، اما الثاني نبين فيه المبادئ التي يجب الاخذ بها عند الشروع في اي عملية إعمار، وبعنوان مبادى اعادة الاعمار.

الفرع الاول

تعريف اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة

لا يعد اعادة الاعمار فيما بعد انتهاء النزاع فكرة جديدة، فجهود اعادة الاعمار الاولى في تاريخ العلاقات الدولية تعود الى ما نفذته عصبة الامم في النمسا في اعقاب الحرب العالمية الاولى، كما أن اعادة أعمار أوربا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت خطة (مارشال)[٢]جزءًا رئيسيا منها،

---

(1) Amartha sen , Development AS freedom ,New york, Oxford University press,1999,pp57.

(٢) اطلقت بمبادرة من وزير الخارجية الامريكي السابق جورج مارشال، من اجل مساعدة البلدان الاوروبية على اعادة اعمار ما دمرته الحرب العالمية الثانية، واعادة اعمارها وبناء اقتصاداتها من جديد. انظر: J. Bradford De Long ., " The Marshall Plan ", N B E R and Harvard University ,1991, pp.40.

وتعتبر خطة مارشال في اوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي تمت في عام ١٩٤٧ من أشهر واضخم خطط اعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع في العالم، بل وتشكل حتى اليوم أنموذجا ومرجعية عند الحديث عن شروط نجاح اعادة الاعمار، وسنتناول بعض التعريفات التي عرفت عملية اعادة الاعمار.

إذ عرفت (جراسيانا)[١] اعادة الاعمار على انه (مفهوم متكامل يشمل كل ما تقضيه المرحلة لانتقال من حالة ما بعد النزاع الى حالة الاستقرار والسلام من اعمار سياسي واقتصادي واجتماعي وعمراني)[٢]، وعرف (بارادان) اعادة الاعمار(مجموعة من العمليات والسياسات التي توضع من أجل مواجهة الكوارث والاستعداد لها قبل حدوثها، ومن ثم تلبية الحاجة الملحة اثناء الكارثة واعادة اعمار ما تضرر بفعل الكارثة بعد وقوعها، سواء كان ذلك على مستوى قصير أو طويل الامد، بحيث تكون هذه السياسات شاملة لكل نواحي الحياة وتهتم بأعاده بناء ما تهدم خلال الكوارث ضمن المحتويات الاخرى الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية)[٣]، اي ان عملية اعادة الاعمار تشمل نواحي متعددة، ويمكن لمثل هذه العملية ان تكون فرصة لخلق مستقبل افضل واكثر استقراراً، بدلاً من ان تكون مجرد اعادة بناء ما تم تهديمه او اعادة انتاج الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمؤسسية التي كانت سائدة قبل الحرب، والتي غالباً ما تُعتبر من أهم الاسباب المؤدية الى اندلاع النزاع[٤]، لذلك فهي مجموعة من الاجراءات المترابطة والمتداخلة والساعية الى بناء واعادة اعمار الدول الخارجة من النزاعات المسلحة وتلبية احتياجاتها، وتقديم يد العون للسكان المتضررين بكافة مراحل اعادة الاعمار ومواجهة الكوارث الانسانية ومعالجة اسبابها، وكما هو الحال بالنسبة لكافة انشطة وعمليات بناء السلام، فإن عمليات اعادة الاعمار لا ينبغي ان تتم وفقاً لنموذج جامد يُطبق على كافة الدول وفي كافة السياقات وبدون تمييز اثناء الاضطلاع بمهام اعادة الاعمار[٥]، وباختصار فإن اعادة الاعمار لما بعد النزاع، تتعلق بأطلاق

---

(١) (جراسيانا ديل كاستلو) اقتصادية واستاذة وكاتبة وسيدة اعمال وخبيرة استراتيجية دولية، عملت في صندوق النقد الدولي وتخصصت في تصميم السياسات الاقتصادية لسلفادور وكوسوفو وافغانستان، ولديها عدة مؤلفات حول اعادة بناء الدول.

(2) Graciana Del Castillo, " Rebuilding War-Torn States : the challenge of Post-Conflict Economic Reconstruction", Oxford University Press, USA, 2008. p.p64.

(3) Berna Baradan , " Analysis Of The post Disaster Reconstruction Process Following Turkish Earthquakes ", Izmir institute of technology, turkey, 2004,p79.

(٤) سلام سعيد، جهاد يازجي ، اعادة اعمار سوريا ، مؤسسة فريدريش ايبرت للديمقراطيات الاجتماعية، ٢٠١٨ ، ص٢ .

(٥) كما اطلق مصطلح (اعادة الاعمار) على الفترة التي اعقبت نشوب الحرب الاهلية في الولايات المتحدة الامريكية منذ عام ١٨٦٥ حتى عام ١٨٧٧ وذلك لمعالجة مشاكل الانفصال والعبودية واثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الوحدة بين الشمال والجنوب فكان لتطبيق مفهوم اعادة الاعمار اثره على الحياة السياسية حيث احدثت قوانين جديدة=

الامكـــانيات البشرية وتوسيع الخـــيارات المجتمعية، ويصـــادفها في الـــوقت الحـــاضر ما يصفه امـــارتيا سين (Amartya sen) بعبارة (اعادة الاعمار هي حرية) واذ تعرف الحرية بمعنى واسع : لتشمل الحرية من القهر والحروب والفقر والعبودية السياسية ومن كل ما يقف عقبة في طريق مشاركة الـناس مشاركة تامة بلا عوائق في تشكيل المستقبل، واذ يتطلب اعادة الاعمار لما بعد النزاع بالضرورة، ازالة تدريجية لكل اشكال الاحتلال، كـوننا ببساطة لا نستطيع ان نتعايش معه[١].

كما يعرف الاتحاد الافريقي اعادة الاعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات (هو مجموعة شاملة من الاجراءات الساعية الى تلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاعات، بما في ذلك احتياجات السكان المتضررين والحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفادي الانتكاس الى العنف ومعالجة الاسباب الجذرية وتدعيم السلام المستدام)[٢] وان تصور عملية اعادة الاعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات يستند الى الرؤية الافريقية للتنمية المتجددة والمستدامة وعلى مراحل التحول والتنمية الطارئة القصيرة الاجل، والمتوسطة الاجل، وطويلة الاجل، ويشتمل نطاق هذه الانشطة على ستة عناصر دالة هي الامن، المساعدات الانسانية الطارئة، نظام الحكم السياسي السليم والتحول السياسي، العملية الاجتماعية الاقتصادية لإعادة الاعمار والتنمية، حقوق الانسان والعدالة والمصالحة، المرأة والمساواة بين الجنسين[٣].

ورغم ان عمليات اعادة الاعمار ذات اهداف متعددة الا ان تنفيذها ينطلق من ارضية اقتصادية، اذ يعرف البنك الدولي عملية اعادة الاعمار في مرحلة ما بعد النزاع (على انها تقديم الدعم لعملية التحول من الصراع الى السلام من خلال اعادة بناء البلد اجتماعيا واقتصاديا)، وهناك تعريف ثاني للبنك يعرف فيه اعادة الاعمار بعد النزاع المسلح، (بأنه اعادة بناء الاطار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع واعادة تهيئة الظروف المواتية لأقامه مجتمع يعمل في زمن السلم وخصوصاً الحكومة وسيادة القانون باعتبارهما العنصرين

=وتعديلات دستورية بما من شأنه اعادة بناء الامة وتحقيق المساواة والوحدة بين الشمال والجنوب من خـــلال برامج عدة كان من اهمها برنامج اعادة الاعمـــار الشامل الذي اعلنه Abraham Lincoln . انظر : Lerone Bennett, " Forced Into Glory : Abraham Lincolns White Dream" Chicago Johnson Publishing Co ,1999 ,P 16.

[1]Amartha sen, Development AS freedom , New York, OXFORD UNIVERSITY PRESS,1989 ,P67,

[٢]) الاتحاد الافريقي، تقرير عن وضع سياسة اعادة الاعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، الدورة العادية التاسعة، EX.CL/274(IX) ٢٠٠٦، ص٦.

[٣]) الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ص٦ .

الرئيسية لبناء المجتمع)[١]، اما برنامج الامم المتحدة الانمائي فيعرفه (بأنه عملية تعافي، حيث العودة لمسار انمائي طبيعي، وان تكون الدولة قد استعادت القدرة على وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية كجزء من عملية الادارة الاقتصادية التي تعتمد على الاكتفاء الذاتي الى حد كبير وحتى تكون عملية اعادة الاعمار ناجحة لا يمكن القبول بالعودة الى مستويات الدخل ومعدلات النمو ما قبل النزاع بل يجب ان تكون مرتفعة عنها)[٢]، ويمكن تعريف اعادة الاعمار (هو نتيجة نهائية لعمليات متعددة مستنداً في ذلك على اساس قانوني ويؤدي الى النهوض بالدول ضحايا النزاعات المسلحة واعادة اعمارها اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وعمرانياً).

الفرع الثاني
مبـادئ إعـــادة الاعـمـــار

ان الممارسات الجيدة في مجال اعادة الاعمار تعكس جملة من المبادئ الاساسية التي ينبغي الاخذ بها عند الاضطلاع بمهمة اعادة إعمار جديدة، ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى جملة من المبادئ الأتية :

المبدأ الاول : المسؤولية المشتركة في اعادة الاعمار والتنمية[٣].

ان اعادة الاعمار والتنمية فيما بعد انتهاء النزاع هي مسؤولية مشتركة لكل من الدول الخارجة من النزاع، والمجتمع الدولي المانحين،المنظمات الدولية، ومن ثم فأن نجاح جهود هذه الجهات لن يأتي الا بتحمل كل طرف نصيبه من المسؤولية، وتقتضي المسؤولية المشتركة ضرورة تلاقي الاهداف والاولويات لكل من الدول المتلقية والجهات المانحة، اذ ان غياب ذلك يؤدي عادةً الى تحقيق الاهداف الجيوبوليتيكية [٤]والاقتصادية للمانحين دونما الاهتمام بأثرها على الدول الخارجة من النزاع، ولا تقتصر مشكلة هيمنة المانحين على

---

(١) رشا سيروبتمويل، اعادة الاعمار بعد الحرب في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، المركز الثقافي، ٢٠١١، ص ٣٢.

(٢) رشا سيروبتمويل، المصدر نفسه، ص٣٢.

(3) M.panic ,Globalization ; A Threat to international cooperation and peace,(London; Palgrave Macmillan) (2011), PP252-253

(٤) مصطلح يتكون في الاصل من كلمتين يونانيتين Geo وهي الارض، ثم Politique ومعناها سياسة، فهو علم يقوم على علاقة جدلية بين الارض والسياسة، ويندمج فيه علم الجغرافية بعلم السياسة، فيدرس التأثيرات المختلفة للإقليم بكافة عناصره ....." . انظر : د. محمد طي ، الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الان، بحث منشور، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد ١٩، كانون الأول ٢٠١٩ ، ص٥.

المساعدات التي تقدم في شكل ثنائي، فمن الممكن ايضاً ان تخضع المنظمات والوكالات المانحة الى ضغوط الاعضاء الاكثر نفوذاً داخلها مما يقوُض من مصالح واحتياجات الدول الخارجة من النزاع لحساب الدول النافذة داخل المؤسسات الدولية، وتجدر الاشارة الى ان تحقيق هذا التوافق بات اكثر صعوبة مع تعدد الاطراف في مجتمع المانحين[١]، ويمكن تحقيق هذا التوافق من خلال تطبيق على كل من المانحين والمتلقين ما اقترحه البعض بإيجاد ما يعرف Code of Behavior او مدونة للسلوك[٢].

المبدأ الثاني : ضرورة التركيز على بناء مؤسسات الدولة وليس اضعافها[٣].

اذا كان المبدأ الاول في اعادة الاعمار والتنمية هو المسؤولية المشترك ، لذلك يجب الاهتمام بالدولة واعادة بناء مؤسساتها فلا يمكن اغفال دور مؤسسات الدولة، فالدول الخارجة من الصراع تحتاج الى اعادة صياغة (عقد اجتماعي) جديد بينها وبين مواطنيها ويعكس ذلك ثلاثة مسائل اساسية :

---

[١] ويمكن مقارنة هذا الامر بخبرة اوروبا والولايات المتحدة في اطار خطة مارشال، والتي يعزى نجاحها بالأساس وجود مانح واحد تقريباً وتطابق الرؤية والهدف والمصالح بين الطرف المانح والطرف المتلقي، والى تشابه المؤسسات على الجانبين وهي جميعاً شروط من الصعب ان تتكرر مجدداً. انظر: د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥، ص٤١٤.

[٢] مدونة السلوك وهي مدونة للسلوك هدفها الحفاظ على مستويات سلوك المانحين والمتلقين، كمثال مدونة السلوك للجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الاغاثة الانسانية، ك ١_ الضرورة الانسانية تأتي في المقام الاول، ٢_ يتم منح المعونة بغض النظر عن عرق او عقيدة او جنسية المتلقين ومن دون اي تمييز مجحف من اي نوع ويتم حساب اولويات المعونة على اساس الحاجة وحدها، ٣_ لن تستخدم المعونة لدعم موقف سياسي او ديني بعينه، ٤_ علينا السعي لعدم العمل كأدوات للسياسة الخارجية للحكومات، ٥_ علينا ان نحترم الثقافة والآراء، ٦_ علينا ان نحاول بناء الاستجابة للكوارث استناداً الى القدرات المحلية، ٧_ يتعين ايجاد السبل لإشراك المستفيدين من البرامج في ادارة معونات الاغاثة، ٨_ على معونات الاغاثة السعي للحد من الهشاشة المستقبلية الى ازاء الكوارث الى جانب تلبية الاحتياجات الاساسية، ٩_ نعتبر انفسنا مسؤولين امام كل اولئك الذي نحاول مساعدتهم اولئك الذين نقبل تلقي مواردهم، ١٠_ سوف ننظر في كل ما نطرحه من معلومات ونشرات وانشطة اعلانية الى ضحايا الكوارث كبشر متمتعين بالكرامة وليس ككائنات بائسة . انظر : الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الاحمر https://www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٥.

[3] M .panic , Op.cit., pp. 253.

اولا : احترام حقوق الانسان من خلال منح حقوق وفرص متساوية لكافة مواطنيها بغض النظر عن الانتماءات الاثنية والعرقية والاجتماعية والدينية، الامر الذي يتطلب تجريم كافة اشكال التمييز من خلال تطبيق قوانين وتشريعات جديدة بطريقة عادلة وصارمة (يتحقق عبرها المصالحة او التعافي الاجتماعي)[١].

وثانيا : ضمان الامن الشخصي لجميع المواطنين، ويتحقق ذلك من خلال مؤسسات شرطية وقضائية محايدة ومؤهلة وتحظى بثقة واحترام كافة قطاعات المجتمع[٢] .

وثالثا : تحقيق الامن الاقتصادي للمواطنين، وعلى الرغم من ان كافة قطاعات المجتمع لابد وان تلعب دوراً في تحقيق هذه الاهداف، فأن الدور الاساسي يقع على عاتق المؤسسات الرسمية للدولة لضمان تحقيق مصلحة الشعب بأكمله، وليس قطاعات معينة من المواطنين او الاقاليم او المناطق[٣].

وتتبع الاشكالية الاساسية التي تواجه جهود اعادة الاعمار والتنمية في اعقاب انتهاء النزاعات من محاولات تجاهل هذا الدور المركزي للدولة ومؤسساتها من خلال اعطاء هذه المهمات _ مهمات اعادة الاعمار والتنمية _ لجهات اخرى، مثل منظمات المجتمع المدني على سبيل المثال او حكومات الاقاليم لتتم بشكل غير مركزي، الامر الذي يُضعف الدولة اكثر فأكثر، وربما يؤدي الى اشعال الصراع مجدداً في ضوء عدم وجود ضمانات، لأن تتم عمليات اعادة الاعمار والتنمية بصورة عادلة تراعي كافة الاقاليم والمناطق والجماعات المكونة للمجتمع وتتضح اهمية هذا الدور المركزي للدول في قطاعات بعينها دون اخرى فمجتمعات ما بعد النزاع تعاني من غياب احترام القانون وتطبيقه وكذا من انعدام الامن الشخصي، وهي مشكلات لا يمكن حلها خارج اطار مؤسسات الدولة، فعلى سبيل المثال عند عدم بناء مؤسسة امنية تستطيع حفظ الامن في الدولة والاستعانة بشركات الامن الخاصة من شأنها تعقيد حالة السلم والامن، لاسيما مع

---

(١) ايضا نص على ذلك مواثيق المنظمات الدولية وفي مقدمتها ميثاق الامم المتحدة في مادته الاولى ٣/١ " ..... وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

(٢) اصدر مجلس الامن بهذا الخصوص مجموعة من القرارات بحق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ودعم مؤسسات الدولة منها القرار ١٦٤٠ بشأن الحالة بين اثيوبيا وارتيريا الذي صدر بالوثيقة S/RES/1640(2005).

(٣) عمرو عادلي، محمد العربي، ابراهيم عوض، اعادة الاعمار في الدول العربية بعد الحرب: استمرار الصراع بوسائل اخرى، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٢٠٢١.

استثناء قطاعات كبيرة من المواطنين من مظلة الامن في ضوء عدم قدرتهم على تحمل تكاليف شركات الامن الخاصة وهو ما يطلق علية احياناً بخصخصت الامن[١]

المبدأ الثالث : تعدد مسارات اعادة الاعمار والتنمية في اعقاب النزاع[٢].

ليس هناك ثمة مسار واحد يصلح لكافة الدول على اختلاف ظروفها، فعلى الرغم من ان الكثير من الدول الخارجة من الصراعات تشترك في العديد من الخصائص والسمات، فأن جذور المشكلات التي ادت بها الى النزاع متباينة ومختلفة مما يحتم اختلاف الاحتياجات والاولويات، وفي هذا الاطار لابد من التفريق بين مستويين.

اولهما، مستوى المبادئ العامة الحاكمة ذات الصلة بالأهداف التي تسعى كافة الدول الخارجة من النزاع لتحقيقها، وثانيهما مستوى اخر يتعلق بالبرامج والسياسات والحلول الفريدة التي تأخذ في الاعتبار خصوصيات واحتياجات الدول، ويتطلب تحديد اولويات العمل بالنسبة لكل حالة ووجود تقييم واقعي لاحتياجات هذه الدولة، فضلاً عن كيفية الوفاء بتلك الاحتياجات، على ان يحل هذا التقييم الواقعي محل اي اعتبارات ايديولوجية جامدة، ويلي تحديد الاولويات مرحلة اخرى لا تقل اهمية وهي متعلقة بالاتفاق على " ترتيب" تنفيذ تلك الاولويات، وتشير الخبرات الدولية الى ان ثمة اتفاق بأن اعادة الاعمار في اعقاب النزاع لابد وان تبدأ بالمصالحة على المستوى الاجتماعي والسياسي، وهو يعتبر ترتيب للأولويات، وفي كثير من الحالات تحتل بعض القضايا الاهمية ذاتها لتصبح على نفس درجة الاولوية، فعلى سبيل المثال تحقيق التعافي الاجتماعي والمصالحة مسألة بالغة الاهمية، الا ان هذا التعافي ذاته يصبح مهدداً اذا لم يصاحبه

---

(١) اي ان يعهد بالملف الامني الى شركات خاصة في مناطق معينة، اي الى الشركات الامنية الدولية الخاصة وعلى اختلاف تسمياتها بين ان تُعد الشركات الامنية الدولية الخاصة من الشركات متعددة الجنسيات، وبين ان تُعد من الشركات عبر الوطنية بحسب ما اشار اليه عنها تقرير احد الفرق العاملة لدى الامم المتحدة، وعُرِفت بعدة تعريفات منها تعريف جو دارد (Goddard) بأنها "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والاجنبية بهدف حماية الاشخاص والمنشآت الانسانية والصناعية في اطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق". انظر : طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق– دراسة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ ،ص٧.

(2) M . panic, op.cit ,pp. 255.

اصلاحات مؤسسية وسياسات اقتصادية تقلص من الفروقات الاقتصادية والاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة[١].

المطلب الثاني

مســارات ومــراحل إعــادة الاعمــار

يعد اعادة اعمار الدول فيما بعد النزاعات المسلحة، مجموعة معقدة وشاملة من الاجراءات ولا تتوقف على جانب معين وانما تشمل جميع الجوانب التي تؤدي في النهاية الى النهوض بالدولة، ولكي تتم عملية اعادة الاعمار بنجاح يجب اتباع مجموعة من المسارات والمراحل والتي سنبينها في الفرعيين التاليين اذ خصصنا الاول لمسارات اعادة الاعمار اما الثاني نتناول فيه مراحل اعادة الاعمار.

الفرع الاول

مسارات اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة (استراتيجية التعافي)

ان استراتيجية التعافي واعادة الاعمار للدول التي مرت بالنزاعات المسلحة عبارة عن مجموعة متكاملة من الاجراءات التي تسعى لتلبية احتياجات السكان المتضررين من اثار النزاعات، والعمل على محاصرة مسببات النزاع والحيلولة دون تجددها في اماكن التوتر وتفادي الانتكاس الى العنف، ومعالجة الدوافع الجذرية للنزاع وتدعيم محفزات السلام، وهذا يعني ان اجراءات اعادة اعمار المناطق المدمرة لا يتوقف على المسار السياسي وحده، بل يتعدى الى مسارات اخرى كالمسار الاقتصادي والاجتماعي، ويأتي على رأسها الاثار الانسانية، بل يعني بالإنسان المتضرر الاكبر من هذا النزاع، كالجريح وعائلة القتيل، واللاجئ والنازح والمعتقل، بالإضافة الى عملية المصالحة وضمان الاستقرار، وقيادة مرحلة جديدة تؤسس لإعادة الاعمار لما بعد النزاع[٢]، وسنتناول هذه المسارات بشيء من التفصيل:

---

[١] كلف قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق بولاية القيام بجملة امور من بينها" تعزيز حماية حقوق الانسان والمصالحة الوطنية والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق"، كما عمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق الذي انشئ في عام ٢٠٠٤ وذلك بالمساعدة في تنفيذ الانشطة وتقديم الارشادات ومشورة الخبراء بشأن مسائل محددة ومتعلقة بحقوق الانسان منها دعم لجنة المصالحة الوطنية وتعزيز التعايش السلمي صدر القرار بالوثيقة (S/RES/1546(2004)..

[٢]) د. بيتر فالنستين، مدخل الى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلم والنظام العالمي، ط١، ترجمة سعد السعد ومحمد دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٥.

اولاً_ المسار السياسي :

تعد مشكلة اعادة الاعمار السياسي من ابرز المشكلات التي يعانيها المجتمع في مرحلة فيما بعد النزاعات المسلحة عقب انهيار النظام السياسي لأنها تحدث حالة من الفراغ السياسي والقانوني في الدولة الى ان تستطيع النخبة الجديدة السيطرة على المؤسسات، واعادة عمل مؤسسات الدولة المختلفة، لذا فأن عمليات اعادة اعمار لابد لها ان تبدأ بإعادة اعمار على المستوى السياسي والذي هو اساس لوضع اطر دستورية لاستكمال مكونات الدولة بعد سقوط الانظمة نتيجة النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية او غير دولية وغالباً ما تكون النزاعات الغير دولية نتيجة للمشكلات الهيكلية والسياسية المختلفة الموجودة في نظامٍ ما، لذلك في الغالب في نهايتها تؤدي الى انهيار كامل للسلطة السياسية الحاكمة لأنها تكون جزء من المشكلة احيانا، وفي حال النجاح في ايقاف النزاع المسلح بين الاطراف المتنازعة، ويعد ذلك اعقد واكثر دقة ويتطلب فهماً واضحاً للواقع الجديد واليات التعامل معه، ويمكن تقسيم مرحلة ما بعد النزاع الى فترتين[١] وهما : المرحلة الانتقالية، ومرحلة الدولة وتتطلب كل مرحلة نمطاً محدداً من الفهم والتعامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي يجب توافره للانتقال من مرحلة انتقالية ناجحة الى مرحلة الدولة المستقرة، وكلما طالت مدة النزاع كلما تزايدت التناقضات وورثت المرحلة الانتقالية مزيداً من الدمار والاثار الاقتصادية والاجتماعية الموروثة عن المرحلة السابقة نتيجة استخدام العنف من قبل الجماعات المتنازعة او من قبل النظام السابق[٢].

ثانياً: المسار الانساني والاجتماعي

لا يمكن ان تنجح عمليات اعادة الاعمار دون تلبية الحاجات الانسانية وخاصة بناء وتأهيل الانسان سواء احتواء اثار انتهاكات حقوق الانسان او معالجة الاماكن المتضررة، ولن ينجح متطلب اعادة الاعمار على المستوى الانساني الا بتطبيق اليات العدالة الانتقالية والتي تتمثل في[٣] :

---

(١) عبد الرحمن عبد العال، اجراءات بناء الثقة كمدخل لتحقيق الامن: قضايا الامن في اسيا، مركز الدراسات الاسيوية، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٨ .

(٢) د. بيتر فالنستين، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) د. محمد نور البصراتي، دعم العدالة الانتقالية في دعم البناء الديمقراطي– مصر انموذجاً، مجلة كلية التجارة والحقوق، جامعة قناة السويس ، ٢٠١٧ ، ص١٦.

١_ الدعوى الجنائية : وتشمل هذه تحقيقات قضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان، وكثيراً ما يركز المدعون تحقيقاتهم على من يُعتقد انهم يتحملون القدر الاكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة او المنهجية، لذلك تشجع منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات الدولية الغير حكومية الى عدم الذهاب الى الاعمال الانتقامية، والاحتكام الى القانون من اجل الوصول الى معاقبة من تثبت بحقه جرائم وانتهاكات تمس حقوق الانسان[١].

٢_ لجان الحقيقة والمصالحة : وهي هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب واصدار تقارير وتوصيات بشأن سُبل معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة الوطنية، وتقديم مقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً[٢].

٣_ برامج التعويض او جبر الضرر: وهذه مبادرات تقوم بها الدولة بدعم وتوجيه من منظمات دولية متخصصة، وتسهم في جبر الاضرار المادية والمعنوية المرتبكة على انتهاكات الماضي، وتقوم عادةً بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا وقد تشمل هذه التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية، كما ان الاساس القانوني للحق في جبر الضرر في المعايير الدولية وقانون الدول الانساني، اذ تُكرس كل

---

(١) بالنسبة الى العراق : تأسس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش (UNITAD) بموجب قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة والمرقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧) ويُعد فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها " داعش " فريقاً مستقلاً ومحايداً مكلفاً بتقديم الدعم للحكومات الوطنية في جهودها الرامية الى مساءلة عناصر تنظيم داعش الارهابي عن جرائمهم، وتشكل فريق(UNITAD) الذي يتخذ من بغداد مقراً له، كاستجابة جماعية من المجتمع الدولي لطلب المساعدة الذي تقدمت به حكومة جمهورية العراق، وقد كُلِف لدعم الجهود المحلية الرامية لمحاسبة تنظيم داعش من خلال جمع الادلة وحفظها وخزنها في العراق في ما يتعلق بالأعمال التي قد تصل الى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية التي ارتكبها التنظيم الارهابي في العراق . انظر : من اجل العراق ، مجلة تصدر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠١٨ ، ص٢٤.

(٢) بالنسبة الى العراق : فقد اسست يونامي (UNDP)، مشروع دعم المصالحة المجتمعية المتكاملة، وبمدة ٢٠١٧-٢٠٢١، وبموازنة ٧.٣ مليون دولار امريكي، ويشمل جميع انحاء العراق، ويهدف الى السلام والعدل ومؤسسات قوية ويدعم المشروع دعم المصالحة المجتمعية المتكاملة بأجندة وطنية لمصالحة طويلة الامد من خلال انشاء بُنى تحتية لتعزيز السلام ضمن المجتمعات، مع التركيز على المجتمعات والاقليات الاكثر ضعفاً في العراق، وينشئ هذا المشروع ويعزز اليات تحقيق التماسك المجتمعي داخل المجتمعات عبر توفير خدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز قدرات المجتمع المدني، ودعم الانظمة الوطنية للتنسيق فيما بينها بشكل فعال والتخطيط لتحقيق التماسك المجتمعي والمصالحة. انظر موقع يونامي UNDP الرسمي : www.iq.undp.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١.

من المادتين ٩١ من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واجب الدول في التعويض، وفي نفس السياق تؤكد اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال دراستها حول قواعد القانون الدولي الانساني العرفي على انشاء الممارسة الدولية سواء في حالة النزاعات المسلحة الـــدولية او غير الدولية لقـاعدة عرفية تُكرس التزام الـــدول المسؤولة عن انتهـاك القانون الدولي الانساني بالتعويض عن الخسائر المتسبب فيها، يقوم هذا الواجب بالتعويض سواء بسواء تجاه الدول والافراد والمجموعات المتضررة[١]

٤_ الاصلاح المؤسسي: وتستهدف اصلاح المؤسسات التي لعبت دوراً في هذه الانتهاكات (غالباً ما يكون القطاع الامني والمؤسسات العسكرية والشرطة والقضاء وغيرها)، الى جانب تطهير هذه الاجهزة من المسؤولين غير الاكفاء والفاسدين، وايضاً تشمل هذه الجهود تعديلات تشريعية واحياناً دستورية لما تمثلة من اهمية كبيرة للدولة وتقدم الامم المتحدة اشكالاً مختلفة من المساعدة لعمليات وضع الدساتير[٢].

٥_ الحوار الوطني : حيث يُعتبر جزء اساسي من الجانب المعنوي والاخلاقي لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية مع التأكيد على مبادئ العدالة والمصالحة والصفح في مواجهة المشاعر العدائية والانتقامية التي يمكن ان تكون قد ترسخت في بعض الذهنيات المتألمة والجريحة جراء ممارسات عنيفة وانتهاكات اخلاقية ومعنوية[٣].

بينما تأتي عمليات اعادة الاعمار على المستوى الاجتماعي لتشكل اهمية قصوى وملحة بعد تدمير البُنى التحتية والمباني اللازمة للإسكان وممارسة السكان لحياتهم الطبيعية، ومن هنا تكون تحديات اعادة الاعمار، حيث ان الحكومات في ظل النزاعات المسلحة تكون قد انُهِكت وفقدت جزء كبير من قدرتها على السيطرة، وهو ما يترتب عليه فشل الحكومة في ادارة الاوضاع المترهلة في الجهاز الاداري المعني بإعادة الاعمار الاجتماعي، لذلك ساهمت وبشكل فاعل المنظمات الدولية لمواجهة هذا الوضع الاجتماعي بسبب وجود هيئات دولية متخصصة والتي تمتلك خبرات واسعة في هذه المجالات، كما تعمل على تمكين وتنسيق العمل

---

(١) كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية – في البحث عن الانتصاف للضحايا، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد١١، العدد٢، يونيو حزيران ٢٠١٩ ص٣٣٩.

(٢) انظر : موقع الامم المتحدة الرسمي www.un.org تاريخ الزيارة ٣/٣/ ٢٠٢٢.

(٣) عبد الناصر عبد الله سمهدانة، العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ديسمبر ٢٠١٢، ص١٠٨.

بينها وبين مراكز اعادة الاعمار المحلية التي تؤسس على المستوى المحلي في المناطق المتأثرة بالنزاع ومعالجة الاضرار والبدء في التخطيط وتنفيذ مشاريع اعادة الاعمار بأفضل ما يمكن[١].

ثالثاً : المسار الاقتصادي :

يتطلب ذلك المسار حشد طاقات المجتمع بعد النزاع والتعاون مع المجتمع الدولي والمؤسسات المانحة لمواجهة التحديات الاقتصادية والفجوات التمويلية التي نشأت في ظل النزاعات المسلحة وقد لعبت المنظمات الدولية وخصوصا المؤسسات المالية الدولية والاقليمية دور هام في ذلك، وحيث ان عمليات اعادة الاعمار على المستوى الاقتصادي تتطلب توفير مناخ امن ومستقر لجذب الاستثمارات التي خرجت نتيجة تلك النزاعات، لذلك عند النظر الى عملية اعادة الاعمار وكما اشرنا اليها، بأنها عملية معقدة ومترابطة ومتداخلة لذلك يجب النظر اليها والعمل على كافة المسارات دون التركيز على مسار معين دون الاخر، وتحث المنظمات الدولية والجهات الدولية المانحة الاخرى الدول الخارجة من النزاعات المسلحة ان تبدأ في خطتها لإعادة الاعمار الاقتصادي بالتعاون معها لما تملكه من خبرات ورأس مال يكون عامل دعم لتعافي الاقتصاد بعد النزاعات المسلحة[٢]، وايضاً لما تقوم به المنظمات الدولية من اهمية كبيرة في اتخاذ اجراءات فعالة لضمان الاستقرار المالي والتخفيف من حدة الصدمات الخارجية والتصدي لمشكلة أعباء الديون، لإتاحة الفرصة واستغلال الموارد المحلية في الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية الضرورية وتحقيق التعافي الاقتصادي وتوفير فرص العمل وتعزيز الانسجام الاجتماعي، واغلب المنظمات الدولية التي تسعى لإعادة الاعمار من الناحية الاقتصادية تنتهج سياسات هيكلية جديدة في التنمية الاقتصادية وتحاول التعاون مع الدول من خلال رؤيا تستطيع من خلالها مواجهة التحديات والنهوض بالدول اقتصادياً من جديد[٣].

---

(١) عبد الناصر عبد الله سمهدانة، مصدر سابق، ص١١٠.

(٢) د. كمال حماد، النزاعات الدولية– دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط١، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨، ص٦١.

(٣) د. محمد نور البصراتي، مصدر سابق، ص١٩.

الفرع الثاني

مـــراحـــل اعـــادة الاعمـــار

ان اعادة الاعمار لا تتم دفعة واحدة وانما تكون على شكل مراحل وحسب وضع الدولة، وما خلفته النزاعات من دمار وخراب سياسي او اجتماعي او اقتصادي مؤثرا سلبا على حياة تلك الدولة، وتتمثل المراحل بالاتي:

١_ صنع السلام : وفقا لتعريف اكاديمية السلام الدولية، فإن مفهوم صنع السلام يعني الجهود المبذولة لتسوية الصراع عبر الوساطة او المفاوضات، أو الاشكال الاخرى للتسوية السلمية، وهذه الانشطة تكون محصورة عمليا في المستوى السياسي وأحيانا تكون بمثابة مجال مساعد لعمليات حفظ السلام[١]، وكما يتضح من التعريف فإنه غالبا، ما تأتي عملية صنع السلام في مرحلة تالية أو متزامنة تقريبا مع جهود الدبلوماسية الوقائية[٢]، او بمعنى اخر فإن جهود الدبلوماسية الوقائية تبدأ –غالبا– قبل اندلاع الصراع، او في حالة وجود بوادر له، في حين أن عملية صنع السلام تبدأ– غالبا– مع اندلاعه بهدف منع تصعيده، ويعرفه الدكتور غالي " العمل الرامي للتوفيق بين الاطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق" وقد اوضح التقرير ان الامم المتحدة اكتسبت خبرة هائلة في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، واذا كانت الامم المتحدة قد اخفقت في تسوية عدد من هذه النزاعات فأن ذلك يعود لأسباب خارجة عن ارادتها، ويتضمن مفهوم صنع السلم العمليات والاجراءات اللازمة لقمع العدوان او ردعه، ومن ثم فإن عملية صنع السلام شأنها في ذلك شأن الدبلوماسية الوقائية ترتبط اساسا بجهود منع الصراع[٣].

٢_ حفظ السلام : بالرغم من شيوع كلمة حفظ السلام وورودها أكثر من مرة في ميثاق الامم المتحدة إلا أن التوصل لتعريف محدد للمصطلح يعد غاية في الصعوبة بالنظر الى التطور الكبير الذي حدث في حجم القوات – مناطق تركزها – التفويض – المهام المناطة بها، ونظرا لاتساع نطاق التفويض الممنوح لها صارت

---

(1) Ademola adeleke " the politics and diplomacy of peacekeeping in west Africa : the ecowas operation in libera '.The journal of modern African studies,(Cambridge :Cambridge university press , vol . 33. No.4,1995) pp.569

(٢) الدبلوماسية الوقائية : هي العمل الرامي الى منع نشوء منازعات بين الاطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها. انظر : تقرير الامين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، ١٩٩٢، ص٧ .

(٣) د. حسن نافعة، مصدر سابق، ، ص٤١٢.

هناك عدة طرق للتعريف، فوفقا لأكاديمية السلام الدولية، فأن مفهوم حفظ السلام يعني احتواء، الوساطة، الفصل بين اطراف النزاع من خلال تدخل طرف دولي ثالث بصورة مباشرة ومنظمة، حيث يتم استخدام قوات متعددة الجنسيات لذلك الغرض تضم قوات عسكرية – قوات شرطة – مدنيين من اجل استعادة السلام، ويكاد يتفق هذا التعريف مع تعريف الخبراء العسكريين الامريكيين مثل (كوين) والذي يرتكز في تعريفة على الطبيعة الدفاعية (غير القسرية) لتلك القوات من ناحية، وامكانية تغيير التفويض الممنوح لها من ناحية ثانية، فوفقا ل(كوين) فأن مفهوم حفظ السلام يشير الى العمليات غير القمعية بالأساس التي تتم من خلال قوات الامم المتحدة او غيرها من المنظمات المعنية، التي لا يحق لها استخدام القوة الا في حالات الدفاع عن النفس، وهدفها مراقبة وتسهيل التوصل الى اتفاقيات بناء الثقة من اجل تسوية الصراعات، ويتم نشرها بناءا على موافقة كل اطراف الصراع الرئيسية[١]، ويمكن لهذه القوات في فترة لاحقة – ولأي سبب من الاسباب – ان تقوم بعمليات قتالية عندما يسمح لها بذلك من قبل الامم المتحدة او المنظمة المعنية ليس بهدف الدفاع عن النفس، ولكن من اجل تحقيق المهام المنوطة بها، ولقد شهدت مهام حفظ السلام تطورا كبيرا في السنوات الاخيرة، حيث لم يعد دورها قاصرا على النواحي العسكرية فقط وانما صارت لها مهام ذات طبيعة انسانية خاصة في بؤر الصراع كما حدث في رواندا، الصومال، ليبيريا، في تسعينيات القرن الماضي[٢].

٣_ بناء السلام : هناك شبه اتفاق بين الخبراء العسكريين على ان مفهوم بناء السلام يرتبط بعمليات اصلاح البنية التحتية، وبناء المؤسسات في الدولة او الدول محل النزاع، من اجل ايجاد الظروف الملائمة لتحقيق السلام وضمان عدم العودة الى النزاع مرة اخرى[٣]، وتعتبر عملية بناء السلام متممة لعملية حفظ السلام اذ يتطلب فض النزاع بذل جهود على مستويات عدة في حين يقتصر حفظ السلام على قوات عسكرية تمثل طرفاً ثالثاً في محاولة لاحتواء العنف او الحيلولة دونه، ويشتمل بناء السلام على مبادرات مادية واجتماعية وبنيوية من شأنها ان تساعد على اعادة الاعمار[٤].

---

(١) Denis c. Jett,why-1 peace keeping Fails, (New York:ST Martin,Press,2000),PP13-14

(٢) د. محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد١٣٤، اكتوبر١٩٩٨، ص٣٨.

(3) Dennis C. jett, why_2 peacekeeping fails, (new york : st martin press, 2000), pp.15

(٤) د. جمال منتصر، بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات : المضامين والنطاقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد١٣، حزيران ٢٠١٥، ص٣٨٥ .

٤_ المرحلة الانتقالية : تُعد المرحلة الانتقالية من المراحل المهمة التي تحضى بأهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية، خصوصاً عند ربطها بأمن واستقرار المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع، كما انها تعمل على منع الانتهاكات وحماية حقوق الانسان والمساعدة في استقرار الدول وذلك من اجل خلق مجتمع قادر على تجاوز مرحلة الدمار، لذلك اهتمت المنظمات الدولية في تلك الدول التي كانت ضحايا النزاعات المسلحة وبما خلفته تلك النزاعات من اثار في تلك الدول بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به مراحل اخرى وقد ظهر اثر ذلك على الدول التي مرت بتلك المرحلة، وتمر" المرحلة الانتقالية بتحديات منها اشكالية وضع دستور وبناء مؤسسات الدولة والازمة الاقتصادية"[١]، وتساعد هذه المرحلة في تأمين السلام وتحقيق العدالة الاجتماعية، فالهدف الاساسي من المرحلة الانتقالية هو تحسين مستوى البلاد، والعمل لضمان عدم الانتكاس مجدداً في العنف، وقامت منظمة الامم المتحدة بالإسهام بتشكيل حكومات انتقالية تمهيداً لمرحلة جديدة، ومنها الادارة الانتقالية المدنية الدولية(ITCA)، في فترة تسعينيات القرن المنصرم[٢]، وقامت بعدة حالات[٣]، وكذلك اتخاذ عدة تدابير[٤].

٥_ اعادة تشكيل حكومة شرعية : يعد تشكيل حكومة شرعية تمثل اغلب شرائح المجتمع في دولة ما بعد النزاعات المسلحة، مرحلة مهمة تتعاون فيها حكومة تلك الدولة مع المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، من اجل النهوض في تلك الدولة لذلك ساهمت المنظمات الدولية في دعم تشكيل حكومات وطنية قادرة على قيادة الدولة ومن تلك المنظمات هي منظمة الامم المتحدة حيث ساهمت بمساعدة عدة دول بتشكيل حكومات شرعية ومنها مساعيها بتشكيل الحكومة الليبية " فقد واصلت بعثة الامم المتحدة في ليبيا المشاركة بنشاط في

---

(١) د. احمد تهاني عبدالحي، ادارة المرحلة الانتقالية بين استراتيجيات الفاعلين وتحديات الواقع: دراسة تقويمية لتجربة دول الربيع العربي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلد٢، العدد٤، مصر، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٢) رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، الادارة الانتقالية المدنية الدولية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٥.

(٣) كالحالة في هاييتي عام ١٩٩٤ ما اقتضى تدخل الامم المتحدة بقرار مجلس الامن رقم (٩٤٩) لعام ١٩٩٤ لإعادة الشرعية التي يمثلها الرئيس المنتخب _ارستد_ ...الخ والذي يهمنا هو مقتضيات التدخل لتأسيس (ITCA)، حين يعدها مجلس الامن تهديداً للسلم والامن الدوليين. انظر : رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، المصدر نفسه، ص١٦.

(٤) من خلال التدخل المتزامن كحالة كمبوديا عام ١٩٩٢، او المباشر كحالة كوسفو عام ١٩٩٧، او غير المباشر كحالة العراق عام ٢٠٠٣ قبل تأسيس مجلس الحكم الانتقالي، وهي المناطق التي شهدت انواعا مختلفة من النزاعات مختلفة التوصيف القانوني، والاضطرابات الداخلية ، الناجمة بالأساس عن غياب الديموقراطية، الذي لابد من ان يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان بدرجات مختلفة، ووصلت ذروتها اذ اقتضت تدخل التنظيم الدولي. انظر: رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، المصدر نفسه، ص١٧.

الجهود الرامية الى تيسير تشكيل حكومة وحدة وطنية مدعومة بترتيبات امنية وذلك من اجل وضع حد للازمة المؤسسية والنزاع المسلح.... كما قام الاتحاد الافريقي والاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية بالمساهمة في عملية الحوار حول دعم المساعي لتشكيل حكومة وطنية"[١].

٦_ اعادة ارساء الامن : يعتبر الامن الاساس ومنطلق لأي عملية اعادة اعمار لذلك تحاول المنظمات الدولية دعم الامن من خلال عدة امور منها على سبيل المثال دمج بعض المليشيات في القوات الامنية وزيادة تسليح القوات الامنية وتدريب افرادها على اساليب حفظ الامن الحديثة، ، فأعاده ارساء الامن كذلك تشير الى اعادة بناء او تعزيز النظم في المجالين الاقتصادي والسياسي، واحتلت قضايا الامن حيزاً مركزياً في الدول التي مرت في مراحل انتقالية جراء النزاعات المسلحة او الاضطرابات السياسية لما تملكه من اهمية في المساعدة في اعادة اعمار الدول[٢].

٧_ فعالية اعادة الاعمار: كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار القانوني الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي من خلال عدة امور منها الا تقوض المساعدة المالية او العملية والشروط المرتبطة او المتصلة بها حمايةً لحقوق الانسان، كذلك اجراء تحقيق حول اماكن وجود المفقودين والمخفيين قصراً وتوثيقها والكشف، وتبني سياسات وممارسات وقائية وتطبيقها لمكافحة الفساد، ويجب على المانحين عدم التفرقة على اساس مذهبي او عرقي او ديني، كذلك استمرار دعم المنظمات الدولية للدول في توفير احتياجاتها الاساسية من خلال دعم مؤسساتها الوطنية ويجب ان لا يتوقف هذا الدعم دون الوصول الى مستويات اعمار متقدمة، ويتم ذلك عن طريق اعادة اعمار البنى التحتية للدولة مع بناء نظام اقتصادي وسياسي وامني يستطيع ان يقدم الخدمات للمواطنين، وعدم تفضيل قطاع معين على اخر[٣].

---

(١) انظر: تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا S/2016/182 في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، الفقرة ٤-١٢.

(٢) يزيد صائغ، معضلات الاصلاح : ضبط الامن في المراحل الانتقالية في الدول العربية، مركز مالكوم كير– كارنيغي للشرق الاوسط، اذار ٢٠١٦.

(٣) عمرو عادلي، محمد العربي، ابراهيم عوض، مصدر سابق.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لعمل الجهات الفاعلة الدولية

يعتبر تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صميم مهمة المنظمات الدولية، كما يعتبر احترام سيادة القانون امراً اساسي لتحقيق السلام الدائم في اعقاب النزاع المسلح، والحماية الفعالة لحقوق الانسان، والتقدم الاقتصادي المستدام والتنمية، وتستند المنظمات الدولية في عملها على مفهوم اساسي قانوني والمتعلق بما اجمعت عليه الدول بميثاق المنظمة او ما تصدره من قرارات استناداً الى ذلك الميثاق، وعليه سنتناول الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية في المطلب الاول من هذا المبحث ونخصص الثاني لدور المؤتمرات الدولية والدول المانحة في دعم المنظمات الدولية.

المطلب الاول

الاساس القانوني لعمل المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول

المنظمات الدولية اشخاص قانونية ولا يمكن ان تقوم بعمل دون وجود اساس قانوني تستند علية في عملها، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين يتناول الاول عملها وفق احكام ميثاق المنظمة الدولية، والثاني العمل وفق قرارات مجلس الامن الدولي.

الفرع الاول

العمـل وفـق احكـام ميثاق المنظمة

تحتل الوثيقة القانونية التي تنشئ بموجبها المنظمة الدولية، اياً ما كان الوصف الذي يطلق عليها[١]، اهمية كبرى في اطار النظام القانوني للمنظمة الدولية حيث تعتبر المصدر الرئيسي لذلك النظام فهي التي تنطوي على كافة القواعد المتعلقة ببنيان المنظمة[٢]، وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط، وهي التي

---

[٢] يطلق على ميثاق المنظمة تسميات مختلفة (دستور) منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية (واتفاقية) منظمة الطيران المدني الدولية، واتحاد البريد العالمي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوي، (الميثاق) منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الامريكية (عهد)، عصبة الامم (النظام الاساسي) الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

[٢] د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص١٨٧.

تضع الاصول العامة، وتحدد السلطات، التي يمكن ان يجري من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية في المستقبل بواسطة الاجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثم فأن تلك الوثيقة تكون قمة للهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية[١] ويتم وضع الميثاق وصياغة نصوصه، بعدة طرق منها عن طريق مؤتمر دولي يعقد من اجل ذلك الغرض كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥، الذي عُقد لوضع ميثاق الامم المتحدة وقد يعقد المؤتمر الدولي من اجل هدف اكثر عمومية وشمولاً وتكون صياغة نصوص الميثاق كجزء من عمله[٢]، كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عادةً ما تحتوي على نصوص دستورية تقرر تمتع منظمة وموظفيها وممثلي الدول الاعضاء المعتمدين لديها بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة الوظائف الخاصة بهم، وهذا ما ورد في المواد ١٠٤، ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة وكذلك المادة ١٢ من دستور اليونسكو والمادتان ٦٦ و ٦٧ من دستور منظمة الصحة العالمية[٣]، ويبدأ سريان ميثاق المنظمة بعد التصديق عليه وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي العام في هذا الصدد، والتي قننتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن المعاهدات، ومن هنا فأن الميثاق ينطوي على نصوص تحدد الموعد الذي يبدأ فيه سريان احكامه، والعمل به من قبل المنظمات الدولية بكافة انواعها، وبما ان المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة نصت على " اذا تعارضت الالتزامات .....فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، سنتناول في هذا الفرع علاقة ميثاق منظمة الامم المتحدة مع مواثيق المنظمات الدولية الاخرى في اولا، كما سنذكر بعض المواد في مواثيق المنظمات التي تستند عليها المنظمات الدولية في عملها والتي في مجملها تساهم في عملية اعادة الاعمار الدول.

اولاً : علاقة ميثاق الامم المتحدة بمواثيق المنظمات الدولية الاخرى

ان التزايد المستمر للمنظمات الدولية وتشعب اختصاصاتها واختلاف ميادين عملها جعلت التعارض بين احكام مواثيقها امراً وارداً ومحتمل الوقوع، وهنا يفرض السؤال نفسه حول العلاقة بين ميثاق الامم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الاخرى، بمعنى اخر اي من هذه المواثيق يعلو على الاخر.

---

[١] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة لالامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة– الهيئات الدولية خارج اطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٢، ص٢٠٦.

[٢] والمثل ذو الدلالة في هذا الصدد، هو عهد عصبة الامم، الذي جرى اقراره اثناء مؤتمر صلح فرساي في عام ١٩١٩، وتم ايراده كأحد ابواب معاهدات السلام التي اسفر عنها اعمال ذلك المؤتمر، وهو ما حدث ايضاً بشأن ميثاق منظمة العمل الدولية.

[٣] د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩١.

اجابت على هذا التساؤل المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة، حيث اشترطت هذه المادة ان تكون اهداف المنظمات الاقليمية متلائمة مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها، كما اعطى الميثاق لأجهزة الامم المتحدة، خاصة الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق الاستعانة بهذه المنظمات من اجل تحقيق اهداف ومبادئ الامم المتحدة، فنصت المادة ٦٣ من الميثاق على ان:

١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضع اتفاقات مع اي وكالة من الوكالات المشار اليها في المادة (٥٧) من ميثاق الامم المتحدة[١]، تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢- وله ان ينسق اوجه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة واعضاء الامم المتحدة.

كما اعطت المادة ٦٤ من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق تلقي التقارير من هذه الوكالات وسلطة توجيه التوصيات اليها، وهكذا نستطيع ان نذكر ان الوكالات المتخصصة تعاون الامم المتحدة في تحقيق اهدافها ومقاصدها[٢].

ومن ناحية اخرى نجد ان واضعي مواثيق انشاء المنظمات الاقليمية قد حرصوا على الا تتعارض هذه المواثيق مع ميثاق الامـم المتحدة وعلى ذلك يمكن القـول ان الميثاق قـد اعطى للأمم المتحدة واجهزتها سلطة التعـاون – واحياناً الاشراف على – المنظمات المتخصصة وكذلك المنظمات الاقليمية على الوجه التالي :

١_ بالنسبة للمنظمات المتخصصة :

حددت النصوص واحكام الميثاق هذه العلاقة كما يلي :

أ_ للأمم المتحدة ان تدعو الى اجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد انشاء اي وكالة متخصصة يتطلبها تحقيق التعاون الدولي، الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) انظر نص المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٢) د. رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية – الامم المتحدة – المنظمات الاقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.

ب_ واعطى ميثاق الامم المتحدة الحق بأن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع اتفاقات مع اي وكالة متخصصة، تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم الوصل بينها وبين الامم المتحدة، وتتم الموافقة على هذه الاتفاقات من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

ج_ كما بين الميثاق بأن تقدم الامم المتحدة عن طريق بعض اجهزتها توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة[٢].

د_ يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخطوات المناسبة للحصول على تقارير من الوكالات المتخصصة بانتظام وله ان يضع مع هذه الوكالات ما يلزم من الترتيبات تنفيذاً لتوصيات الامم المتحدة، في شأن المسائل الداخلية في اختصاصه وله ان يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير[٣].

هـ_ يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزم من الخدمات التي تتطلبها الوكالات المتخصصة، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

و_ تنظر الجمعية العامة في اي ترتيبات مالية او متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة، اي ان تقوم الجمعية العامة عند وضعها للميزانية العامة للأمم المتحدة للتعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة وبعد ذلك تقوم بالتصديق عليها، كما وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات[٤].

٢_ بالنسبة للمنظمات الاقليمية :

فأن نصوص الميثاق قد حددت طبيعة هذه العلاقة وفقاً للأحكام التالية:

---

(١) نصت المادة ١/٦٣ من ميثاق الامم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضع اتفاقات مع اي وكالة ... تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة ...".

(٢) المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة، تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

(٣) المادة ١/٦٤ من ميثاق الامم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ... للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ... "، الفقرة ٢ وله ان يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير.

(٤) المادة ٣/١٧ " تنظر الجمعية العامة في اي ترتيبات مالية او متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة ...".

أ_ ان تتلاءم هذه المنظمات وانشطتها مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها[١].

ب_ يستعين مجلس الامن بالمنظمات الاقليمية في اعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت اشرافه ورقابته[٢].

ج_ لا يجوز لهذه المنظمات القيام بأي عمل من اعمال القمع بغير اذن مجلس الامن، وهذا لا يحرمها من السعي نحو ايجاد حل للمنازعات المحلية قبل عرضها على المجلس، بشرط احاطته علماً بذلك[٣].

ثانيا : الاساس القانوني لإعادة الاعمار في مواثيق المنظمات الدولية

وكما اشرنا سابقاً في تعريف اعادة الاعمار بأنه يكون "عملية اعمار سياسي وامني واقتصادي واجتماعي" فقد نصت اغلب مواثيق المنظمات الدولية في فقرات متعددة منها على ذلك فقد نص ميثاق الامم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الاخرى على بعض المواد التي اعتبرت اساسا ومنطلقا لعملية اعادة الاعمار.

١_ حفظ السلم والامن الدوليين : ذكرت ديباجة ميثاق الامم المتحدة ان مؤسسي الهيئة قدَ اَلو على انفسهم ان يجنبوا الاجيال المقبلة ويلات الحرب، وايضاً نصت الفقرة ١من المادة ١ من الميثاق على ان مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وعلى ذلك فأول اهداف المنظمة هو حفظ السلم والامن الدوليين وهذا امر لا تثريب عليه، ولقد ربط الميثاق بين المحافظة على السلم الدولي وبين المحافظة على الامن الدولي، والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب، اما حفظ الامن الدولي فمعناه تهيئة الاسباب والعوامل التي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة على سلامتها لا تخشى خطر الحرب، ومن هنا فليس غريباً ان نجد الميثاق يشير في العديد من مواده الى ضرورة المحافظة على السلم[٤]، كما ان فروع الهيئة تشير اليهما دائماً في قراراتها وتوصياتها، مثال ذلك ما جاء في الفقرة ١

---

(١) المادة ٥٢ : ١. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد " الامم المتحدة " ومبادئها.

(٢) انظر: المادة ٥٣ / ١ من ميثاق الامم المتحدة.

(٣) انظر: المادة ٥٣/١ والمادة ٥٤ من ميثاق الامم المتحدة.

(٤) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص٥١.

من المادة ١١ من ميثاق الامم المتحدة[١]، وكذلك ما جاء بالمادة ٢٦ من ميثاق الامم المتحدة[٢]، ويلاحظ ان ميثاق الامم المتحدة لم يكتفِ بالنص على اقامة السلام بمعنى تجنب الحروب او عدم استخدام العنف الدولي عامة بل تجاوز ذلك الى ضرورة معالجة الاسباب التي تؤدي الى حدوث الاضطرابات، من اجل ازالتها واقامة حالة من الطمأنينة اطلق عليها الميثاق اسم الامن الدولي، كما تعمل الامم المتحدة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ولقد اوضحت المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، كما نص ميثاق جامعة الدول العربية على حفظ السلم على اتخاذ اجراءات في حال حصول اعتداء بين الدول الاعضاء، وعالج ذلك في المادة ٦ من الميثاق[٣]، كذلك نص ميثاق الاتحاد الافريقي في المادة ٣ " تكون اهداف الاتحاد منها وكما يلي : ب_ الدفاع عن سيادة الدول الاعضاء ووحدة اراضيها واستقلالها . و_ تعزيز السلام والامن والاستقرار في القارة ".

٢_ انماء العلاقات الودية بين الامم : نصت الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق على ان تعمل الهيئة على انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وبذلك وضع مؤسسوا ميثاق الامم المتحدة في اعتبارهم ان حفظ السلم والامن الدوليين لا يكفي لتحقيقه منع الحروب وفض المنازعات الدولية وانما يجب ان يصاحب ذلك نشاط ايجابي من جانب الامم المتحدة يهدف تعزيز العلاقات الودية بين الامم عن طريق تهيئة مناخ من العلاقات، تسوده اواصل المودة والتسامح وحسن الجوار[٤]، ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة ٢ " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها

---

(١) والتي تنص " للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح .....".

(٢) رغبةً في اقامة السلم والامن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الانسانية والاقتصادية الى ناحية التسليح، يكون مجلس الامن مسؤولاً بمساعدة لجنة اركان الحرب المشار اليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على اعضاء الامم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

(٣) والتي تنص على " اذا وقع اعتداء من دولة على دولة اخرى من اعضاء الجامعة، او خشي وقوعه فللدولة المعتدية عليها او المهددة بالاعتداء...".

(٤) فقد اشار الدكتور بطرس غالي في تقريره (في اعقاب حرب دولية، فأن بناء السلم بعد انتهاء النزاع قد يتخذ شكل مشاريع تعاونية محددة تربط بين بلدين او اكثر في مشروع ذي فائدة متبادلة يمكن ان يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في تعزيز الثقة التي هي اساسية للسلم بقدر بالغ). انظر : تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الامن في ٣١/ كانون الثاني / يناير / ١٩٩٣، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، ص٢٠.

وصيانةً لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها ..."، ونصت المادة ٢/ ك من ميثاق الاتحاد الافريقي على " تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الافريقية".

٣_ تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : نصت الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق على ان تعمل الهيئة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية... "، كما قررت ديباجة الميثاق التزام شعوب الامم المتحدة " بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح "، واكد ميثاق جامعة الدول العربية في المادة ٢ على التعاون "...على تعاون في الشؤون أ_ الاقتصادية والمالية...ج_ الشؤون الثقافية...هـ_ الشؤون الاجتماعية..."، ونصت المادة ٣/ ل من ميثاق الاتحاد الافريقي على تنسيق وموائمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة والمستقبلية من اجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد[١].

٤_ حماية حقوق الانسان : اكد مؤسسوا الامم المتحدة في ديباجة الميثاق على ايمانهم من جديد بالحقوق الاساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، كما نصت الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق على ان تعمل الامم المتحدة على"... احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، او اللغة، او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء " كما نصت الفقرة (ج) من المادة ٥٥ من الميثاق على ان تعمل الامم المتحدة على ان تشعي في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة ذلك الحقوق والحريات فعلاً، كما اكد على ذلك ميثاق الاتحاد الافريقي في المادة ٣ح " تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب طبقاً للميثاق الافريقي لحقوق الانسان ... ".

٥_ اشارة المواثيق الدولية بأن تكون مركزاً لتنسيق اعمال الدول : نصت الفقرة ٤ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة على ان من مقاصد الامم المتحدة جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة، فلما كانت الامم المتحدة منظمة أنشأتها الدول لتحقيق المصالح المشتركة عن طريق التعاون فيما بينها، كان من الضروري ان تكون هذه الهيئة مركزاً لتنسيق نشاطات هذه الدول، وهذا التنسيق يؤدي الى عدم تعارض انشطة الدول مع بعضها، والاستفادة منها على اكمل وجه، كذلك نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة ٢ الفقرة (أ ب ج د هـ و) على ذلك، وايضا نص على ذلك ميثاق

---

(١) الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ص١٢.

الاتحاد الافريقي في المادة (٣/ هـ) على " تشجيع التعاون الدولي مع الاخذ بالاعتبار ميثاق الامم المتحدة ... " [١].

الفرع الثاني

العمـــل وفـق قـرارات مجلس الامن

يحتل مجلس الامن مكانة هامة بين مختلف اجهزة الامم المتحدة اذ انه هو المسؤول الاول عن تحقيق الاهداف الرئيسية لها[٢]، فاذا كان الهدف الرئيسي الاول للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والامن الدوليين فقد انيط بمجلس الامن مهمة تحقيق هذا الهدف، كما انه يمثل البيئة الارستقراطية للأمم المتحدة، اذ يتكون من عدد قليل من الدول الاعضاء، فضلا عن تسيد الدول الخمس الكبرى على تكوينه، كما ان عضوية مجلس الامن حددتها الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق[٣]، ويحوي على مجموعة من اللجان، الدائمة ومنها لجنة نزع السلاح، وتتكون من جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وغير الدائمين، ولجنة قبول الاعضاء الجدد ايضا تتكون من جميع اعضاء مجلس الامن، ولجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي وتتكون من متخصصين في القانون لتقديم المشورة في قواعد الاجراءات وتفسير الميثاق ودراسة النظام الداخلي وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة القانونية المحالة اليها من المجلس حيث تقدم المشورة بشان هذه المسائل. والنوع الثاني اللجان المخصصة او المؤقتة، وهي لجان ينشئها المجلس لمهام خاصة ومن ثم فأنها بطبيعتها محدودة الاجل، وعلى خلاف الجمعية العامة التي تقتصر على عقد دورة انعقاد عادية كل عام، ، كما انه يمثل كل عضو من اعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة[٤]، وتتناوب الدول الاعضاء رئاسة المجلس، طبقاً للترتيب الابجدي لأسمائها باللغة الإنكليزية ويتعين على رئيس المجلس التخلي عن رئاسته، اذا عرض على المجلس نزاع تكون دولته طرفاً فيه والاصل ان تكون جلسات المجلس علنية الا اذا قرر المجلس عكس

---

(١) انظر : نص المادة ٣ من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١٠، ص٨٧.

(٣) والتي تنص: المادة ٢٣ /١ من الميثاق على ان " يتألف مجلس الامن من خمسة عشر عضو من الامم المتحدة وتكون جمهورية الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي (اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية سابقا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية اعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء اخرين من الامم المتحدة ليكونوا اعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الاخرى كما يراعى ايضا التوزيع الجغرافي العادل. وطبقا لهذا النص فقد اوجد الميثاق نوعين من العضوية في مجلس الامن.

(٤) انظر: الفقرة ١ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة.

ذلك، وتستخدم الإنجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية باعتبارها لغات رسمية للعمل بمجلس الامن ويمارس مجلس الامن دوره من خلال اصدار قرارات ملزمة، وان ممارسة مجلس الامن لقراراته في مجال اختصاصاته وسلطاته المستمدة من ميثاق الامم المتحدة، والمتمثلة في القرارات[١]، فهي الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية الى جهاز واحد من اجهزة منظمة الامم المتحدة، وفي هذا يعرف الاستاذ (محمد بجاوي) القرار: " يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق، بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والاجراءات المتبعة في اصداره"[٢]، ويشمل القرار كل صور الاعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في النهاية الى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعينة مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن في خلفية صنع القرار، وتتكون قرارات مجلس الامن الدولي من عدة اشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الاجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية والدافع من وراء صدور القرار، واخيرا من حيث القوة الالزامية لمختلف اشكال القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي، فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن ارادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية او احدى فروعها، وللقرار صفة الزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية[٣]، فقرارات مجلس الامن الدولي هي الاوامر التي يصدرها المجلس الى الدول المتنازعة، او الدول الاعضاء في الامم المتحدة، او الى بعض الهيئات الدولية كالمنظمات الاقليمية بشأن نزاع دولي، ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية، ويصدر مجلس الامن قرارات متعددة تستند الى ميثاق الامم المتحدة، ومن ذلك مثلا القرارات التي يصدرها مجلس الامن وحده، وفقا للفصل السابع من الميثاق فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الامن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز اخر من اجهزة الامم المتحدة[٤]، ومن ذلك نص المادة ٣٩ من الميثاق[٥]، وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها اعداد

([1]) CASTANEDA (JORGE) , valeur juridique des resolutions des nations R.C.A.D.I,1970 T 129, p311.

([٢]) د. محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، ط١، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨١، ص١١٨.

([٣]) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط١، مكتبة المدبوري، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣٧.

([٤]) د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٣، ص١٧١.

([٥]) والتي تنص: " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة، لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه.

القرارات داخل مجلس الامن الدولي فأنه غالبا ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل اروقة المجلس اذ يقوم مندوب احدى الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ممن تود دولته استصدار قرار ما بأعداد مشروع القرار استنادا الى التعليمات الواردة اليه من دولته الا انه في الحالات التي تتسم بالأهمية والخطورة تقوم هذه الاخيرة بأعداد مشروع القرار وارساله الى مندوبها في مجلس الامن الدولي، وعلى اية دولة دائمة العضوية او غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، ان تضع في حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها، ذلك ان الاصرار على تقديم مشروع قرار دون اخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان امر ينطوي على انعدام المسؤولية، اذ يكفي ان تستخدم احدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض (الفيتو) حتى يسقط مشروع القرار، وهو مما اضطر الجمعية العامة الى اصدار قرارها ٣٧٧ والمُسمى (قرار الاتحاد من اجل السلام)[١]، ونظرت فيه اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة في الفترة من ٩–٢١ تشرين الأول اكتوبر ١٩٥٠، واضطرها لذلك هو شلل مجلس الامن الدولي بسبب استخدام الاعضاء الدائمين حق النقض (الفيتو) واصدرت القرار المذكور اعلاه، لذلك ان تقلب احوال المنظمة الدولية قد يجبرها على الاتيان بتصرف لابد منه للقيام بنشاط ضروري غير ان هذا التصرف غير منصوص عليه صراحة في الميثاق وهنا لجأ الفقهاء بتبرير ذلك التصرف بنظرية تعرف (بالاختصاصات الضمنية)[٢]، ولذا فأنه من الحكمة ان تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في مجلس الامن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له ويفضل ان يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من اجل كسب التأييد لمشروعه، وفي هذا المجال قد تقتضي ظروف المناورات السياسية ان تتفق اكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار وقد تقدمه دولة اخرى

---

(١) والذي ادرج في جدول اعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بناءً على طلب الولايات المتحدة، من خلال وزير خارجيتها في ذلك الوقت دين اتشيسون والذي تقدم بمشروع القرار ووافقت عليه الجمعية العامة في ٣ نوفمبر تشرين الأول ١٩٥٠، وينقسم هذا القرار المطول الى ثلاثة اجزاء رئيسية تم التصويت على كل جزء على حده، وما يهمنا هنا هو الجزء الاول والذي اقرته الجمعية بأغلبية ٥١ صوت ضد اصوات (الاتحاد السوفيتي سابقاً، روسيا البيضاء، اوكرانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا) وامتـناع صوتين فقط (الهند، والارجنتين) ويشير هذا الجزء، وخاصة الفقرة (أ) الى حق الجمعية العامة، في حالة فشل مجلس الامن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقق الاجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية، في ان تنظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديداً للسلم او خرقاً له، او في حالة وقوع عدوان واقتراح ما تراه من التوصيات بشأنها بما في ذلك التوصية باستخدام القوى المسلحة. انظر: د. حسن نافعة، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٢) ظاهرة وجدت ابتداء في النظام القانوني الداخلي بفعل عوامل عديدة منها تاريخية وسياسية واقتصادية ثم نمت وتطورت واتسع نطاق تطبيقها من المستوى الوطني الى المستوى الدولي، وكان قانون المنظمات الدولية الميدان الخصب لنشأة وتطور هذه الظاهرة. انظر : حيدر عبد محسن شهد، الاختصاصات الضمنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص١١.

نيابة عن غيرها[١]، فالأمم المتحدة تمثل ميدانا لتحاور بين الدول الكبرى داخل اطار المنظمة الدولية نفسها ووفقا لقواعدها بدلا من ان تتم خارج ساحة الامم المتحدة، كذلك تصل الى نوع من التنسيق بين الدول الكبرى وتستطيع ان تحقق القاسم المشترك الاكبر للآراء المتناقضة[٢]، وغالبا ما يسفر ذلك عن ادخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام اي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جهة اولاً ولضمان حصوله على الاصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية ويصاغ المشروع في صيغة اولية قابلة للتعديل[٣]، ويكون القرار وهو الجزء الفعال في الموضوع ويكون في شكل اتخاذ اجراء او تدعيم موقف او ابداء رأي وكلما تكون قرارات الامم المتحدة على شكل تفويض الا تلك القرارات الموجهة الى اللجان والاجهزة المختلفة او الامانة العامة من اجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغة الالزام او نحوها، وهكذا فأن الميثاق قد اعطى قرارات مجلس الامن القوة الملزمة دون بقية القرارات الصادرة عن بقية الاجهزة[٤]، وسنبين الاجراءات المتخذة من مجلس الامن في اولاً اما ثانياً نتناول فيه دور التنظيمات الاقليمية والوكالات الدولية المتخصصة في تنفيذ قرارات مجلس الامن ومن ثم نذكر مجموعة من قرارات مجلس الامن الدولي والتي اتخذت من اجل معالجة النزاعات الدولية واثارها وبما يؤدي الى اعادة اعمار الدول في ثالثاً.

---

(١) جون هادوين، جون كوفمان، اتخاذ القرارات في الامم المتحدة، ترجمة د. محمد سعيد الناعم، ط٤، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٣.

(٢) انور الياسين، الامم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، وزارة الاعلام الكويت السنة ٣٨، العدد ٤٤٣، اكتوبر ١٩٩٥، ص٥٢.

(٣) يتم تقديم المشروع الى الامانة العامة التي تقوم بترجمته الى لغات عمل مجلس الامن ونشره وتوزيعه على الاعضاء ليدرج بعد ذلك في جدول الاعمال مع مقدمة مناسبة يقدمها احد الاعضاء المساندين لمشروع القرار ويتم عادة ادراج اسماء الدول المتقدمة بمشروع القرار لكن هذه الاسماء لا تدرج في الصيغة النهائية للقرار عند اعتماده ان اعتماد القرارات نادرا ما يتم بالصيغة التي تقدمت بها الدول او الدولة المعنية فأحيانا تجري تغييرات للدلالة على ان الامم المتحدة لا تتخذ بالضرورة قرار بنفس الصيغة تماما التي وضعها مقدم المشروع كما قد تستلزم الصعوبة في الترجمة ادخال تعديلات على النص او حتى تغييره بلغته الاصلية وبالمثل فأن بعض العبارات يمكن ان تسيء الى عادات او مفاهيم تعتنقها وفود او مجموعة من الدول، وهنا لا يقتصر التعديل على اللغة فحسب بل وعلى الجوهر ايضا بالإضافة الى الاسباب الفنية فقد تكون نفس الكلمات معان سياسية مختلفة في مناطق مختلفة من العالم وغالبا كان لبعض المصطلحات مفهوما في اروقة الامم المتحدة يختلف عن مفهومها في اي مكان اخر هذا ويراعي في صياغة القرار ايضا تجنب استعمال تعابير من شأنها المساس بسيادة وهيبة دولة ما او اهانتها حتى وان تعلق الامر بحكومات لا يتوقع ان تذعن للقرار، وبعد ادخال التعديلات والتنقيحات اللازمة على مشروع القرار وقبول مقدمو المشروع الاصليون لها تعاد صياغته في صورته النهائية ويعاد توزيع صورة معدلة له على الاعضاء، انظر : جون هادوين، جون كوفمان، مصدر سابق، ص٤٣.

(٤) حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٨-١٠٩

اولا_ الاجراءات المتخذة من مجلس الامن : باعتبار الهدف الاساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين، فأن مجلس الامن يمكنه اتباع استراتيجيات للوقاية من النزاعات المسلحة باعتماده على الدبلوماسية الوقائية الدولية او الداخلية، بهدف تفادي وقوع هذه النزاعات المسلحة والتي يؤدي حدوثها الى انتهاكات جسيمة، كما طلب مجلس الامن في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ الذي اصدره لدى اختتام اول اجتماع يعقده على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقدم خلاله الامين العام للأمم المتحدة تقرير الى مجلس الامن يتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الامم المتحدة في اطار الميثاق واحكامه، وعلى الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم[١]، كذلك عرف الامين العام في اجندته الدبلوماسية الوقائية، انها العمل الرامي الى منع نشوب المنازعات بين الاطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى نزاعات، ووقف انتشار هذه النزاعات عند وقوعها، في هذا السياق يمثل منع نشوب النزاعات المسلحة بالنسبة للأمم المتحدة، هدفاً لا يعلو عليه هدف والتزاماً لا يفوقه التزام، اذ تشكل الدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي ونزع السلاح الوقائي، الاستراتيجيات الرئيسية لمنع تطور المنازعات غير العنيفة الى حروب ومنع الحروب السابقة من الاندلاع من جديد، فالدبلوماسية الوقائية سواء اتخذت شكل الوساطة او التوفيق او المفاوضات تنتهج نهج غير قصري وتتوخى الهدوء والسرية، ويأتي الانتشار الوقائي لبعض قوات حفظ السلام ونزع السلاح الوقائي كعنصرين يكملان الدبلوماسية الوقائية، فالانتشار الوقائي شأنه شأن حفظ السلام يرمي الى تحديد خط يساعد على احتواء النزاعات من خلال بناء الثقة في مناطق التوتر او بين الجماعات الشديدة التنافر، وتمثل بعثة الامم المتحدة الى جمهورية مقدونيا اليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٩ النموذج الوحيد للانتشار، كما يستهدف نزع السلاح تخفيض عدد الاسلحة الصغيرة والخفيفة في المناطق المعرضة للنزاعات وتدميرها، باعتبار ان تدمير اسلحة الامس يحول دون ان تستخدم في حروب الغد[٢]، كما يمثل الانذار المبكر ايضا عنصراً اساسياً من عناصر الاستراتيجية الوقائية، كذلك يقوم مجلس الامن بدور بالغ الاهمية في الفترة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع المسلح بأنشائه للجنة بناء السلام التي هدفها منع نشوب النزاع من جديد بالقضاء على اسبابه المباشرة، وسنتناول دور مجلس الامن على شكل مراحل:

---

(١) تقرير الامين العام السابق بطرس غالي، اجندة من اجل السلام، الصادر في ١٩٩٢/١/١٧، وثيقة الامم المتحدة، ملحق رقم ٢٧٧ / ٤٧ / A، ص١.

(٢) تقرير الامين العام كوفي عنان من اعمال منظمة الامم المتحدة، مواجهة التحدي الانساني، الصادر في ٢١ اغسطس اب ١٩٩٩، وثيقة الامم المتحدة، ملحق رقم A/٥٤/١.

١_ الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة :

ففي قراره رقم ١٦٢٥ الصادر في ١٤ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ الذي اكد فيه ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات المسلحة، وتعالج الاسباب الجذرية للنزاعات، اذ يؤكد فيه على اقامة شراكة فعالة بينه وبين المنظمات الاقليمية من اجل تيسير التصدي في مرحلة مبكرة للنزاعات والازمات الناشئة، معرباً فيه عن تصميمه على تعزيز قدرات الامم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات من خلال عدة امور منها، القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب النزاعات وتشجيع الامين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق، تعزيز متابعة مبادرات الامين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية، دعم القدرات الاقليمية ودون الاقليمية للإنذار المبكر لمساعدتها في وضع تفاصيل ملائمة تتيح اتخاذ اجراءات عاجلة ومناسبة استجابة لمؤشرات الانذار المبكر والطلب من الامين العام تزويده بصفة منتظمة عن التطورات الحاصلة في المناطق التي يمكن ان تنشئ فيها نزاعات مسلحة، لاسيما في افريقيا[١]، وموافاته بتحليل لها، والقيام حسب الاقتضاء بتوفير عرض لمبادرات الدبلوماسية الوقائية الجارية[٢]، كما يشدد في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١)، على ضرورة معالجة اسباب النزاعات المسلحة بصورة شاملة من اجل تعزيز حماية المدنيين على اساس طويل الاجل، وذلك بسبل من بينها، تعزيز النمو الديمقراطي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والمصالحة الوطنية والحكم الراشد، وحكم القانون واحترام حقوق الانسان وحمايتها[٣].

٢_ دعم انهاء النزاعات المسلحة :

في حال نشوب نزاع مسلح يتخذ مجلس الامن اجراءاته التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة ويتم ذلك بعدة طرق منها على سبيل المثال طريق دعوة مجلس الامن اطراف النزاع المسلح، لحل نزاعهما بطرق سياسية كالوساطة والتفاوض، والمساعي الحميدة، او اصدار قرارات تحث على انهاء النزاع كما في القرار ٩١٣ في ٢٢ نيسان ابريل ١٩٩٤ بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك[٤].

---

(١) ومثال لتلك النزاعات ما حدث في رواندا عام ١٩٩٤ والكونغو ١٩٩٨.

(٢) انظر: قرار مجلس الامن ١٦٢٥(٢٠٠٥).

(٣) انظر : قرار مجلس الامن ١٣٦٦(٢٠٠١).

(٤) انظر : قرار مجلس الامن ٩١٣ (١٩٩٤).

٣_ اجراءات مجلس الامن بعد انتهاء النزاع المسلح:

تتمثل هذه الاجراءات في تبني مجلس الامن الدولي لفكرة بناء السلم بعد انتهاء النزاع المسلح، اذ يعتبر هذا مفهوماً جديداً تم تناوله لأول مرة في اجندة السلام لبطرس غالي، وقد جاء تعريفه على انه هو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز ودعم السلم، لتجنب الارتداد الى حالة النزاع من جديد[١].

لقد كرس مجلس الامن هذا المفهوم في قراره ١٦٤٥ الصادر في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٥ وتنفيذاً للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥، قرر انشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، اوكل لها مهمة تحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد النزاع، وقرر مجلس الامن ايضاً ان تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد اساليب عملها، كما يؤكد المجلس على طلبه الذي قدمه الامين العام بأنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام، وانشاء صندوق دائم لبناء السلام، فأنشاء هذه اللجنة، يُعتبر تعزيزاً لعمل مجلس الامن،" ويأتي مفهوم بناء السلام بما يمتلكه من رؤية لمرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلة حساسة تعقب النزاعات المسلحة على اختلاف انواعها "[٢]

ثانيا – دور التنظيمات الاقليمية والوكالات الدولية المتخصصة في تنفيذ قرارات مجلس الامن: لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة تعريفاً للمنظمات الاقليمية، وتعرف هذه المنظمات بأنها (تجمعات اقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هدى اهداف ومبادئ الامم المتحدة وبتنسيق معها)[٣]، لقد برز في العصر الحديث كثير من المنظمات الاقليمية والتي لم تستطيع في اي حال من الاحوال ان تحل محل المنظمة العالمية ومن امثلتها، حلف شمال الاطلسي التي تأسست عام ١٩٤٩، منظمة الدول الامريكية التي تأسست عام ١٩٤٨، منظمة الوحدة الافريقية سابقا (الاتحاد الافريقي) تأسست عام ١٩٦٣، جامعة الدول العربية تأسست عام ١٩٤٥ وتقوم هذه المنظمات على اقامة عوامل الترابط والتضامن الدولي وتحاول الابتعاد فيما بينها عن نطاق التناحر الدولي[٤]، اما الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة فقد

---

(١) تقرير الامين العام السابق بطرس غالي، اجندة من اجل السلام، مصدر سابق، ص٧.

(٢) خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد٣، ٢٠١١، ص٤٩٣.

(٣) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط٦، دار لنهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص٤٠٩.

(٤) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٠٥.

عرفتها المادة ١/٥٧ من الميثاق على انها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الامم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣"[١]، ولهذه الوكالات علاقة بتنفيذ قرارات مجلس الامن وبموجب المادة ٤٨ الفقرة ٢ من الميثاق حيث نصت على انه "يقوم اعضاء الامم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون اعضاء فيها" وهذه الفقرة معطوفة على الفقرة ١ من المادة ٤٨ والتي قصدت قرارات مجلس الامن ضمن احكام الفصل السابع من الميثاق وهذه المادة واضحة ولا تحتاج المزيد من الشرح حيث لا يوجد اي دور عسكري للوكالات الدولية المتخصصة بعكس ذلك الدور المقرر للتنظيمات الاقليمية والتي قد يستخدمها مجلس الامن في اعمال القمع ومن الامثلة على هذه الوكالات الدولية المتخصصة الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الاغذية والزراعة اليونسكو اما التنظيمات والوكالات الاقليمية فقد نص عليها الميثاق ضمن احكام الفصل الثامن فسمحت المادة ١/٥٢ من الميثاق بأنشاء هذه التنظيمات حيث نصت على انه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية ... " ومن ثم بينت المادة ٥٣ من الميثاق كيف تتعامل هذه التنظيمات مع اعمال القمع فنصت في الفقرة ١ منها على ان " يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ...."، ثم اشترطت المادة ٥٤ من الميثاق علم مجلس الامن في ما يجري في هذا الخصوص فنصت على انه " يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري ... " ، ومن خلال الاطلاع على المواد القانونية السابقة يتبين ان هناك شروط لابد توافرها في المنظمة الدولية الاقليمية، وشروط اخرى عند استخدام هذه التنظيمات[٢].

ثالثاً – قرارات مجلس الامن : اصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات لمعالجة النزاعات الدولية والغير دولية ومعالجة اثارها حول عدة مواضيع تساعد على اعادة اعمار وبناء الدول ومنها، منها معالجة قضايا القانون الدولي الانساني، لقد صرح الامين العام السابق (بان كي مون)، ان حماية المدنيين يجب ان تحظى بالأولوية القصوى من قبل الامم المتحدة ومجلس الامن والدول الاعضاء، التي شدد على انها تتحمل المسؤولية الاساسية في حمايتهم، وفي الجلسة التي عقدها مجلس الامن حول حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة اضاف السيد بان كي، ان هذا المجلس اتخذ عدداً من الخطوات منها اصـدار قراره المرقم ١٦٧٤

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، ط١، مطابع الامل، بيروت، ١٩٩٠، ص١٣.

(٢) انظر: المواد ١/٥٢ و ١/٥٣ من ميثاق الامم المتحدة.

(٢٠٠٦) حول حماية المدنيين الذي يضع اطاراً مهماً من اجل العمل، ويتضمن هذا القرار مجموعة من التدابير المهمة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة[١]، واذ يعرب فيه عن اسفه العميق عن ان المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، واذ يسلم بالإسهام المهم للمنظمات الاقليمية في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما اصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات تتعلق بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة منها القرار ١٢٦١ الصادر سنة ١٩٩٩ والقرار ١٦٤٠ الصادر سنة ٢٠٠٣ والقرار ١٥٣٩ الصادر سنة ٢٠٠٤ والقرار ١٦١٢ الصادر سنة ٢٠٠٥ فكل هذه القرارات تضمنت احكاماً وتدابير لحماية الاطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، اذ يعد قرار مجلس الامن ١٢٦١ (١٩٩٩) اول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح حيث اكد على الموضوع بوصفه شاغلاً من شواغل السلام والامن[٢]، كما اهتم مجلس الامن ايضاً بحماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة بصفتها جزءاً من السكان المدنيين، ويُعد قراره ١٣٢٥ الصادر في ٣١ اكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والامن اول قرارات مجلس الامن التي تعترف تحديداً بأثار النزاعات المسلحة على النساء والفتيات[٣]، وبالنسبة لدور مجلس الامن في تعزيز حماية موظفي الاغاثة الانسانية، فمجلس الامن دائماً يشدد على ضرورة احترام اطراف النزاع المسلح لموظفي الاغاثة الانسانية وعدم التعرض لهم اثناء القيام بوظيفتهم الانسانية، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها مجلس الامن المتعلقة بالنزاعات المسلحة ففي قراره ١٥٠٢ الصادر في ٢٦ديسمبر/ كانون الاول ٢٠٠٣، المتعلق بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، الذي يركز فيه مجلس الامن بالخصوص على التزام توفير الحماية لموظفي المساعدة الانسانية وموظفي الامم المتحدة المرتبطين بهم، واذ يؤكد فيه على اهمية المنظمات الانسانية في الدفاع على مبادئ الحياد والنزاهة والانسانية[٤]، كما نص مجلس الامن في مجموعة من قراراته على حماية اللاجئين، من ضمنها القرار رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦) حيث جاء فيه انه يدرك حالة الضعف الشديد التي يعيشها اللاجئون والمشردون داخلياً بصورة خاصة، واذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الاول عن ضمان حمايتهم لاسيما بالحفاظ على امن مخيماتهم والحفاظ على طابعها المدني، كما يؤكد المجلس عن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي وقانون

---

(١) انظر : قرار مجلس الامن ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

(٢) فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٠، العدد ١٥٩، كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥، مصر، ص١٩.

(٣) جاكي كيرك وسوزان تايلور، قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، العنف الجنسي سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام، نشرة الهجرة القصرية، مركز دراسات اللاجئين بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان، العدد ٢٧، مارس/ نيسان ٢٠٠٧، ص١٣.

(٤) انظر : قرار مجلس الامن ١٥٠٢ (٢٠٠٣).

حقوق الانسان[١]، كما صدرت قرارات متعددة من مجلس الامن الدولي بخصوص النزاعات الغير دولية منها قرارها المرقم ١٥٩٠ الصادر في ٢٤ اذار ٢٠٠٥ بإيجاد حل للنزاع المسلح في السودان ونص على احترام وحدة وسيادة حكومة السودان على كامل التراب السوداني، وتضمن الاعتراف باتفاق السلام الشامل بين شطري السودان الذي بات يعرف " باتفاقية نيفاشا " والتي وضعت حداً للنزاع المسلح غير الدولي في جنوب السودان في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ وصدرت قرارات متعددة من مجلس الامن اكدت على الاستمرار في عملية فرض السلام الدائم بين شطري السودان دون ان تتأثر تلك الاجراءات بما آلت اليه الاوضاع بعد اعلان استقلال الجنوب وتشكيل دولة جنوب السودان، كما اصدر مجلس الامن قراره المرقم ١٦٢٧ لعام ٢٠٠٥ وبموجبه مدد ولاية بعثة الامم المتحدة في السودان لغاية ٢٤ اذار٢٠٠٦ مع تأكيد اعتزامه تجديدها وتمديد عملها الى فترات اخرى لاحقة بحسب المستجدات، كما صدر القرار المرقم ١٩٧٣ بخصوص ليبيا والذي اعتبر النزاع المسلح في ليبيا تهديداً للسلم والامن الدوليين كما ورد في ديباجة القرار المذكور[٢]، وصدرت مجموعة من قرارات مجلس الامن بخصوص ليبيا ومنها القرار ٢٣٢٠ الصادر في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٦ والذي يظهر لنا حرص على اشراك المنظمات الاقليمية والامم المتحدة في معالجة الموقف هناك ووقف تداعيات الازمة الليبية، كما طالب مجلس الامن من خلال القرار ٢٥٣٢ (٢٠٢٠) والذي اعتمده بالأجماع، والذي جاء تكريساً لنداء الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيربش الداعي الى وقف عالمي لأطلاق النار لمكافحة جائحة كورونا في ٢٣ مارس/اذار ٢٠٢٠ وهو ما يعرب عن دعم مجلس الامن للجهود التي يبذلها الامين العام انطونيو غوتيريش، كما دعا مجلس الامن من خلال ذات القرار جميع الاطراف في النزاعات المسلحة الى الانخراط فوراً في هدنة انسانية دائمة لمدة (٩٠) يوماً على الاقل للتمكن من ايصال المساعدات الانسانية دون اي عوائق، مؤكداً في ذات السياق ان هذه الهدنة لا تنطبق على العمليات العسكرية الجارية ضد تنظيم داعش والقاعدة وجبهة النصرة وغيرها من الجماعات الارهابية التي حددها المجلس[٣]، ويبقى تنفيذ قرارات المنظمات الدولية[٤].

ومنها مجلس الامن الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة امر بالغ الاهمية، وفي هذا السياق فقد طورت المنظمات الدولية، جزاءات ادارية مثل الوقف او الفصل من العضوية وبما يترتب علية من حرمان من

---

(١) انظر : قرار مجلس الامن ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

(٢) انظر : قرار مجلس الامن ١٩٧٣ (٢٠١١).

(٣) د. قاسمي سمير، دور منظمة الامم المتحدة في ظل انتشار فايروس كورونا، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٢٣.

(٤) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١١٦.

المزايا التي توفرها المنظمة الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تمتلك المنظمة الدولية الام – الامم المتحدة– سلطة تطبيق جزاءات عن طريق استخدام القوة المسلحة، ويقرر الميثاق هذه التدابير اللازمة لإنشاء هذه القوات واستخدامها[١].

المطلب الثاني

دور المؤتمرات الدولية والدول المانحة في دعم المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول

للمؤتمرات الدولية دور هام في دعم المنظمات الدولية لذلك تعقد العديد من المؤتمرات الدولية من اجل معالجة قضايا تسهم في عملية اعادة اعمار الدول، كذلك هناك دور واضح للدول المانحة في دعم المنظمات الدولية، سنبين ذلك في الفرعين القادمين يكون الاول بعنوان دور المؤتمرات الدولية في دعم المنظمات الدولية والثاني بعنوان دور الدول المانحة في دعم المنظمات الدولية.

الفرع الاول

دور المؤتمرات الدولية في دعم المنظمات الدولية

لقد كان للمؤتمرات الدولية الاثر البارز في دعم المنظمات الدولية في كافة المجالات، من خلال عدة امور منها التوصيات التي تقدمها المؤتمرات او الدعم المالي او الفني، كذلك اخذت المنظمات الدولية تطرح مشاكل توجه دول في تلك المؤتمرات، منها على سبيل المثال قيام المنظمات الدولية الغير حكومية بالدعوة الى مؤتمرات دولية لبيان حالة حقوق الانسان في دولة ما، والمُلاحظ ان الدول ولاسيما الاوروبية منها لجأت وكوسيلة اولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لان هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة الدول بعضها ببعض، حيث عُقد مؤتمر ويستفاليا سنة ١٦٤٨ ومؤتمر شاتيون سنة ١٨١٤ ومؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ ومؤتمر صلح باريس سنة ١٨٥٦ حيث اثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الامر الذي اضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري في ما يُعرف بالوفاق الاوروبي(Concert European). وكان هذا النظام يهدف الى الابقاء على الوضع الراهن في اوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى

---

(١) الباب السادس من ميثاق الامم المتحدة.

مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة ان هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء الى استخدام القوة او بضمان سلامة اراضي كل منها[١]، وسنتناول المؤتمرات الدولية في اولاً، وتجربة الدول مع هذه المؤتمرات مع تناول العراق كنموذج لذلك في ثانياً.

اولا – المؤتمرات الدولية :

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لأغراض متعددة منها، حقوق الانسان، التنمية، البيئة، والاقتصاد، وسنتناول بعض هذه المؤتمرات الدولية التي كان لها الاثر البالغ بترسيخ مفاهيم ساهمت في اعادة اعمار وبناء الدول، كذلك تعتمد عليها المنظمات الدولية في اتخاذ قراراتها.

١_ مؤتمر طهران الدولي لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٨ : كان مؤتمر الامم المتحدة الاول لحقوق الانسان، الذي عُقد في طهران للفترة من ٢٢ نيسان/ ابريل الى ١٣ ايار/ مايو ١٩٦٨ نقطة تحول على طريق مشاركة الامم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة[٢]، وقد نجم عن هذا المؤتمر اعلان طهران، ومن جملة ما تضمنه هذا الاعلان دعوة اعضاء المجتمع الدولي، احترام حقوق الانسان، والتشجيع على احترامها، وايضا ان السلم هو الشرط الاول لاحترام حقوق الانسان احتراماً كاملاً، والحرب تعد انكار لهذه الحقوق، كما اكد المؤتمر صراحة ان المبادئ الانسانية يجب ان تُرجح، وتكون لها الغلبة في النزاع المسلح، وتحت عنوان " احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة "، حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقات القائمة على نحو افضل في النزاعات المسلحة، وعلى ابرام مزيد من الاتفاقات، وادى هذا القرار الى بداية نشاط في الامم المتحدة بشأن القانون الدولي الانساني، الامر الذي صارت تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً[٣]، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم ٢٤٤٤ بتاريخ ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٨، التي دعت فيها الامين العام الاسبق بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر وغيرها من الهيئات الدولية المعينة بأن يقوم بدراسة : الخطوات الواجب اتخاذها لضمان افضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الانساني اتفاقياته القائمة على كافة النزاعات المسلحة. والحاجة الى قواعد جديدة في اطار القانون الدولي الانساني (سواء في شكل اتفاقيات

---

(١) د. هبه محمد العيني، د. مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والاقليمية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٦.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٦-٤٧.

(٣) د. محمد اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، الاردن، ٢٠٠٢، ص٢٨-٢٩.

تكميلية او اي شكل اخر ملائم) لضمان افضل حماية للمدنيين والاسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة[١]، وقد بادر الامين العام الاسبق لهيئة الامم المتحدة بأعداد تقريره الاول، حول احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة الذي عُرِض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تنفيذاً للتوصية رقم ٢٤٤٤، وانطوى التقرير على عرض لقواعد القانون الدولي الانساني القائمة، واوجه النقص والقصور التي تعتريها، والخطوات المقترحة لضمان احترام المبادئ الانسانية في كافة النزاعات المسلحة، وابرز التقرير وجوب التأكيد على مبادئ حقوق الانسان في عملية تطوير القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة، موضحاً ان ميثاق الامم المتحدة، كان اول وثيقة دولية تعرض لحقوق الانسان، وان تضمين حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة جاء نتيجة للأهوال التي شهدتها الانسانية خلال الحرب العالمية الثانية، كما اكد التقرير على حقيقة ان نصوص ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان لا تعرف التفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب، وانتهى التقرير الى ان هناك عدد من الوثائق الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول اعضاء الجماعة الدولية، ينطوي على قدر معقول نسبياً من الحماية فيما لو صادفت تطبيقاً افضل، بالنسبة للجرحى والمرضى من المقاتلين ولأسرى الحرب والمدنيين في الاقاليم المحتلة وان القواعد التقليدية المتعلقة بتسيير العمليات الحربية، تحتاج بلا ادنى شك الى جعلها تتلاءم مع الظروف المعاصرة[٢].

٢- مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة الانسانية (ستوكهولم ١٩٧٢) : امام تزايد الاخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الامم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من كانون الاول/ ديسمبر عام ١٩٦٨ الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في ستوكهولم في السويد في الفترة من ٥-١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢، مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم الى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية بتحسينها[٣].

---

(١) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ص١١٧.

(٢) د. شريف عتلم، المصدر نفسه، ص١١٨.

(٣) د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد٦٢، ١٩٩٢، ص٨.

٣- المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا سنة ١٩٩٣: اكد على ضرورة احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة، ومعالجة أثار تلك النزاعات على حقوق الانسان وخصوصا الفئات الضعيفة، "النساء والاطفال..."[١].

٤_ مؤتمر ريودي جانيرو للتنمية المستدامة ٢٠١٢ : دعت الامم المتحدة الى عقد مؤتمر حول التنمية المستدامة حيث صرح مدير معهد الارض والمستشار الخاص للأمين العام عن الاهداف الانمائية للألفية السيد Jeffrey sachs بأن حجم التحدي العالمي لم يسبق له مثيل ومن ضمن تلك التحديات الفقر، والاقصاء الاجتماعي، وعدم المساواة جراء عوامل متعددة منها النزاعات المسلحة[٢].

ثانيا / تجربة الدول مع المؤتمرات الدولية لإعادة الاعمار (العراق انموذجاً)

شرع العراق منذ عام ٢٠٠٣ بعملية تحول سياسي واقتصادي من دولة شديدة المركزية الى دولة ديمقراطية تعددية ومن اقتصاد مركزي شديد الارتباط بالدولة الى اقتصاد يعتمد مبادئ السوق الحر، ومن اجل تحقيق الانتقال السياسي والاقتصادي المنشود قُدرت دراسة كلفة اعادة الاعمار التي قدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفق قرار مجلس الامن الدولي ١٤٨٣ لغرض تقديمها الى مؤتمر المانحين في مدريد في تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٣ بأن العراق بحاجة الى (٣٦) مليار دولار للفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧، وتعدد انعقاد المؤتمرات الدولية حول اعادة اعمار العراق[٣]، وسنتناول بعض هذه المؤتمرات الدولية التي عقدت من اجل المساهمة في اعادة اعمار العراق .

١_ مؤتمر مدريد عام ٢٠٠٣ : وقد خصص مؤتمر مدريد ٣٣ مليار دولار لتمويل عمليات اعادة الاعمار في العراق من ضمنها مخصصات على شكل قروض ومنح واجبة السداد، وجاء ذلك في ختام المؤتمر والذي استمر يومين عام ٢٠٠٣ وشاركت فيه ٧٠ دولة بالإضافة الى عدد من المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية، ومن ضمن المبلغ الاجمالي الذي خرج به المؤتمر ٢٠.٣ مليار دولار، كانت

---

(١) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص١١٩.

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٨٢.

(٣)جميل عودة ابراهيم، اعادة الاعمار والتنمية بعد النزاعات، متاح على الرابط : https://amp-annabaa-org.cdn.ampprojecct.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٦.

الادارة الامريكية طالبت الكونغرس بالموافقة على تخصيصها وتستثني من المبلغ المخصص التسهيلات الائتمانية للصادرات والعون الفني والمساعدات العينية، وساهمت معظم الدول التي شاركت في المؤتمر علماً بأن هذه المساهمات تتراوح بين هبات وقروض واعتمادات مشروطة ومساعدات ثنائية مرتبطة بتوقيع عقود محتملة مع مؤسسات وطنية في الدول المستعدة لتقديم هذه المساعدة واشار(ماريك بيلكا) المسؤول عن عملية جمع الاموال لصالح العراق والذي يعمل لحساب سلطة التحالف المؤقتة ان من بين اجمالي المبلغ المخصص ٢٥ مليار في صورة منح وان نتيجة المؤتمر تجاوزت التوقعات بكثير، واكد ذلك وزير الخارجية الامريكي (كولن باول) في ختام اعمال المؤتمر بنجاح مؤتمر مدريد في حشد جهد المجتمع الدولي من اجل اعادة اعمار العراق[١].

٢_مؤتمر الكويت الدولي لإعادة اعمار العراق عام ٢٠١٨ : انعقد في دولة الكويت للفترة من ١٢-١٤ فبراير/ شباط ٢٠١٨ مؤتمر الكويت بمشاركة اكثر من ٧٠ جهة ما بين دولة ومنظمات دولية واقليمية، ومؤسسات القطاع الخاص وعُقد المؤتمر برئاسة ٥ جهات هي الكويت والعراق والاتحاد الاوروبي والامم المتحدة والبنك الدولي، وخرج مؤتمر الكويت الدولي لإعادة اعمار العراق، واطلق الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش برنامج الامم المتحدة للتعافي والصمود للعراق الذي سينفذ على مدى عامين لمساعدة الحكومة العراقية في عملية اعادة الاعمار، وبينت منظمة اليونسيف ان الغرض من المؤتمر لحشد الدعم الدولي لجهود التعافي في العراق بعد انحسار اعمال العنف في انحاء البلاد، ودعت الامم المتحدة الى دعم المتضررين من النزاعات المسلحة وذلك في مجالات متعددة منها التعليم والصحة والتغذية والدعم النفسي والاجتماعي[٢].

٣_ مؤتمر بغداد : وكان اخرها مؤتمر بغداد والذي عُقد بتاريخ ٢٨ اغسطس/اب ٢٠٢١، واقد اجمعت الدول المشاركة في مؤتمر بغداد على تعزيز التعاون والشراكة وعلى اهمية دعم العراق خلال المرحلة المقبلة والمساهمة في اعادة اعماره، وقد صرح الرئيس الفرنسي (ايمانويل ماكرون) في كلمته ان عقد مؤتمر الشراكة والتعاون في بغداد " بمثابة النصر للعراق" واضاف " ندعم سيادة العراق من اجل ضمان امنه وندعم الشعب العراقي في مجال اعادة الاعمار، ومستمرون في الحرب على الارهاب وقد اكدت

---

(١) مؤتمر مدريد يخصص ٣٣ مليار للعراق، الموقع الالكتروني www.google.com/amp/www.aljzeera.net تاريخ الزيارة ١٠/ ٢/ ٢٠٢٢.

(٢) انظر:الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/ar/tags/mwtmr-d-mr-irq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥

على ذلك ايضا الدول المشاركة الاخرى في المؤتمر، كما اكد ايضاً جميع المؤتمرون على دعم جهود الامن في العراق وبين المشاركون على ان امن ووحدة العراق، يُعتبر استقرار للمنطقة ككل[١].

الفرع الثاني

دور الدول المانحة في دعم المنظمات الدولية

لقد كان هناك دور هام للدول المانحة في دعم المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول، فعند الاطلاع على هذا الدور بحسب المختصين في مجال التعاون الدولي فقد بينو ان نشوء فكرة التعاون الانمائي والمعونات الاجنبية في اربعينات القرن الماضي وبالأخص بعد الحرب العالمية الثانية، وقد طرأت تغييرات كثيرة على فلسفة المعونات منذ نشوئها والى يومنا هذا الذي اخذ المجتمع الدولي ينظر فيه الى قضايا الامن الدولي ويهتم بها، ويمكن القول بحدوث تحول في المفاهيم ومحورتها حول الامن الدولي حيث يشكل الامن الدولي الهم الاساسي للدول المانحة وبما ينسجم مع سياسات اعادة الاعمار كما اصبحت الانتخابات الحرة، والديمقراطية هي البُنى الارتكازية لمجتمع حر قادر على تفهم معاني الانفتاح والامتزاج مع العالم في ظل مفاهيم العولمة ومما يتطلب من فتح الاسواق والحدود والتجارة الحرة وبما ينسجم مع سياسات اعادة الاعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، وبالنظر لتطور عمليات المساعدة والدعم للدول المتضررة جراء النزاعات المسلحة، اضحت هناك حاجة ملحة الى وضع سياسات عامة او خاصة يتم بموجبها تقديم العون والمنح الدولية، وكما اشرنا سابقاً في تعريف اعادة الاعمار لفترة ما بعد النزاعات (هي مجموعة شاملة من الاجراءات الساعية الى تلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاعات بما في ذلك احتياجات السكان المتضررين، والحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفادي الانتكاس الى العنف، ومعالجة الاسباب الجذرية وتدعيم السلام المستدام)[٢]، ويشمل هذا النطاق على ستة عناصر وهي الامن، والمساعدات الانسانية الطارئة، ونظام الحكم السياسي السليم، والتحول، والعملية الاجتماعية الاقتصادية لإعادة الاعمار والتنمية، وحقوق الانسان والعدالة والمصالحة، والمرأة والمساواة بين الجنسين، ولما تقدم فمن المؤكد ان يتم النظر الى المبادرات والمنح الدولية سواء قدمتها الدول او قُدمت بموجب مؤتمرات دولية وبالتالي استكمال هذه المبادرات وتوظيفها واستخدامها كفرصة لإعادة تنظيم الدولة والمجتمع وتحولهما الاجتماعي والسياسي والاقتصادي

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء العراقية http://www.cabinet.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢.

(٢) انظر: تقرير الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ٢٠٠٦، ص٦.

والنهوض بالأمن البشري، كما ان فاعلية المنح الدولية واليات اعادة الاعمار، تعتمد على مجموعة من المبادئ وهي بحسب مبادئ اعلام (باريس)[١]، وهي اتفاقية دولية بين الدول والمؤسسات المانحة للمعونات الاجنبية بشقيها المنح والقروض الميسرة، والبلدان المستفيدة من تلك المساعدات، كما يتوجب ان تكون ادارة المنح والمساعدات هي مسؤولية مشتركة بين المانح والمستفيد[٢]، وسنتناول في هذا الفرع دور الدول المانحة في دعم واعادة اعمار العراق في اولاً، كما نبين دور التبرعات باعتبارها اهم مورد خارج الحصص المحددة للدول الاعضاء في المنظمات الدولية واثارها في ثانياً.

اولا– دور الدول المانحة في دعم اعادة اعمار العراق : اسُس المرفق الدولي لإعادة اعمار العراق عام ٢٠٠٤ لتأمين قناة متعددة الاطراف لتنسيق جهود المانحين في نشاطات الاعمار والتنمية وتضمن المرفق نافذتين الاولى تُدار من قبل مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة United Nations Development Group (UNDG) والثانية من قبل البنك الدولي، ويُعتبر هذا الصندوق الاول من نوعه الذي يشترك في ادارته البنك الدولي والامم المتحدة واكبر صندوق لما بعد الازمات من حيث الموارد المالية، حيث بلغت مساهمات ٢٥ دولة مانحة ١.٨٤ مليار دولار بعد نهاية عام ٢٠٠٧ وانيطت مهمة ادارة استراتيجية اعادة الاعمار الى الهيئة الاستراتيجية لإعادة الاعمار في العراق بموجب قـرار سلطـة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ لتكون جهة وطنية مسؤولة لبناء علاقة شراكة مع المجتمع الدولي، بما فيها المنظمات

---

(١) مبادئ باريس الحد الادنى للمعايير الدولية التي يجب على جميع مؤسسات حقوق الانسان بغض النظر عن حجمها او هيكلتها، الالتزام بها اذا ارادت ان يكون لها الشرعية ومصداقية فعالة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، تم تطوير مبادئ باريس في اجتماع برعاية الامم المتحدة، عُقد في باريس اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١ والذي جمع بين ممثلي مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، كما حضر الاجتماع ممثلون عن الحكومات والامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات حقوق الانسان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث، كما تلقت مبادئ باريس الدعم بشكل سريع في اطار نظام حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة والتي اقرتها لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢ كما حث مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ على انشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الانسان امتثالاً لمبادئ باريس، وتشجع الامم المتحدة بشدة جميع الدول على انشاء او تعزيز مؤسسة وطنية لحقوق الانسان امتثالاً لمبادئ باريس في قرارات مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة. انظر : تعزيز وحمـاية حقـوق الانسـان، المنتدى الاسيـوي والمحيـط الهـادي، متاح على الرابط : www.asiapacificforum.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٧.

(٢) كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر غزة ، ٢٠١١، ص١٥٥.

الدولية والهيئات والدول المانحة[١]، التي تقدم المنح والقروض والمساعدات المالية والفنية لدعم جهود الاعمار في العراق، وقد تلقى العراق منح مالية من عدة دول منها النرويج وقد قدمت منحة مالية قيمتها ١.٨ مليون دولار ومنح مالية اخرى قيمتها ٣٣ مليون دولار من الدنمارك ومنحة مالية قيمتها ٣٣ مليون دولار من المانيا، ومنحة مالية قيمتها ٤ مليون دولار من السويد ومنحة مالية قيمتها مليون دولار من كوريا الجنوبية وغيرها من الدول المانحة، ولكي يستطيع العراق استيعاب وتوظيف المنح الدولية لتحقيق اهدافها، اسس صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ وذلك ليكون جهازاً ينسق بين المنظمات الدولية والدول المانحة والوزارات العراقية في عمليات اعادة الاعمار سريعة وتنفذ عمليات اعادة الاعمار متوسطة وطويلة الاجل في المناطق التي يتم تحريرها من سيطرة ما يُسمى تنظيم (داعش) الارهابي وقد خصصت حكومة العراق مبلغاً اولياً للصندوق قدره ٥٠٠ مليار دينار عراقي في موازنة عام ٢٠١٥ ومن المقرر ان تتكون موارد الصندوق فيما بعد من المنح التي يمكن ان تقدمها الدول الصديقة بالإضافة الى ما تخصصه الدولة من اموال من خلال قانون الموازنة الاتحادية، وسيقوم الصندوق بإعادة اعمار المناطق التي تضررت بسبب الاعمال الارهابية من قبل تنظيم (داعش) الارهابي في عموم العراق، وتقوم الدول المانحة بضرورة التعاون الوثيق مع حكومات تلك الدول ضحايا النزاعات المسلحة ومنها العراق لضمان الامن العالمي وخصوصاً بعد تفهم الجهات المانحة للمعادلة التي تربط بين انتشار الفقر وتفشي ظاهرة النزاعات المسلحة[٢].

ثانيا : التبرعات باعتبارها اهم مورد خارج الحصص المحددة للدول الاعضاء : ينص ميثاق الامم المتحدة على ان تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها وان يتحمل الاعضاء نفقات الهيئة حسب الانصبة التي تقررها الجمعية العامة[٣]، ولا يشير الميثاق الى التبرع، لكن معظم برامج امانة الامم المتحدة تمول بالتبرعات، او على الاقل جزئياً، في حين ان الصناديق والبرامج وغيرها من الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة تمول كلياً، او بشكل شبه كلي بهذه الطريقة. وتمول اهم صناديق الامم المتحدة وبرامجها بصورة كلية من التبرعات منها، اليونيسف، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، وصندوق الامم المتحدة للسكان،

---

(١) ودعا الامين العام للأمم المتحدة الاسبق (كوفي عنان) الدول المشاركة في المؤتمر الدولي حول العراق في بروكسل مطالباً تلك الـــدول المشـــاركة في تحمـل عبء اعادة اعمـــار العراق واستقـــراره. انظر : الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/٢/٢٦.

(٢) موسى علاية، المساعدات الخارجية بين الاهداف الاستراتيجية والفواعل والمؤثرات الداخلية في الدول المانحة، مجلة سياسات عربية، العدد١٤، ايار/مايو ٢٠١٥، ص٧٦.

(٣) الفقرتين (١-٢) المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة.

وبرنامج الاغـذية العـالمي[١]، وازاء تجمد او انخفــاض الموارد الاسـاسية لهذه الصناديق والبرامج في التسعينيات، امرت الجمعية العامة مجالسها الادارية باعتماد هدف محدد وقابل للتحقيق بشأن مواردها الاساسية، مراعية العلاقة بين ترتيب برامجها وخططها المالية[٢]، واستجابة لذلك تم اعتماد الاطار التمويلي متعدد السنوات. وتتلقى برامج اخرى تابعة للأمم المتحدة جزءاً من تمويلها من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة بما فيها المخدرات والجريمة، واللاجئين والبيئة، ومع ذلك فأن هذه الموارد تضل جزءاً ضئيلاً جداً من اجمالي التمويل بالنسبة الى معظم البرامج التي تلقتها عن طريق التبرعات[٣]، هناك اثار للتبرعات على عمل المنظمات الدولية سنبين البعض منها:

١_ الاثر الايجابي لزيادة التبرعات على تنفيذ البرامج يؤدي الى توسيع الانشطة حيث حدث توسع في انشطة العديد من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وتسارعت وتيرته في السنوات الاخيرة، كذلك يؤدي الى تحفيز الكفاءة وجعل المنظمات اكثر دينامية وكفاءة[٤].

٢_ الاثر السلبي لزيادة التبرعات على تنفيذ البرامج يؤدي الى ضعف القدرة على التنبؤ فنظام التمويل القائم على الاشتراكات المقررة ينطوي على نوع من اليقين بشأن مستوى التمويل الذي يمكن لمنظمة من المنظمات ان تتوقع الحصول عليه في اطار زمني محدد، كذلك قابلية التأثر حيث افادت جميع المنظمات بأنها تلقت معظم التبرعات من عدد محدود من البلدان المانحة، يقل عن عشرة في معظم الحالات، وكل المنظمات معرضة لفقدان التمويل اذا سحب مانح رئيسي دعم، كما يؤدي الى نقص المرونة حيث يخصص المانحون احيانا لبرامج او مشاريع قائمة او معدة خصيصاً او مناطق او بلدان بعينها مما يؤدي الى تشويه اولويات البرامج، لأن بالإمكان المانحين التأثير في توازن البرامج التي نفذت بالفعل من خلال تخصيص التبرعات،

---

[١] محمد يوسف، خوان لويس لارابوري، جيهان ترزي، التبرعات في مؤسسات منظومة الامم المتحدة واثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2007/1، جنيف، ٢٠٠٧، ص٣.

[٢] قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٢، الفقرة ٦ و٥٠/ ٢٢٧، المرفق الاول، الفقرة ١٢.

[٣] ينص النظام الداخلي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين على ان النفقات الادارية للمفوضية تمول في اطار ميزانية الامم المتحدة وان جميع النفقات الأخرى تمول بواسطة التبرعات (النظام الداخلي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مرفق بقرار الجمعية العامة٤٢٨ (د-٥) الصادر في ١٤ كانون الاول ديسمبر ١٩٥٠، المادة ٢٠. وبالمثل، نص قرار الجمعية العامة المنشأ لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على ان تمول الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف مجلس الادارة وامانة صغيرة، اما التكاليف الاخرى فيجب تغطيتها كلياً او جزئياً من صندوق التبرعات (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الجزء الثاني، الفقرة٣، والجزء الثالث، (الفقرة ١).

[٤] محمد يوسف، خوان لويس لارابوري، جيهان ترزي، مصدر سابق، ص٤.

واعرب الامين العام عن قلق مماثل ماداه ان مخاطر تشويه الاولويات كبيرة، سواء على صعيد المنظومة ككل او فيما يتعلق بزخم البرامج واتجاهات المنظمات كلا على حدى[١].

(١) محمد يوسف، خوان لويس لارابوري، جيهان ترزي، مصدر سابق، ص١٤.

الفصل الثاني

تطبيقات عمل المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول

الفصل الثاني

تطبيقات عمل المنظمات الدولية في اعادة اعمار الدول

لقد ساهمت العديد من المتغيرات العالمية خلال العقود الثلاثة الاخيرة من القرن الماضي، خصوصاً في ظل التطورات التي حصلت بعد نهاية الحرب الباردة، فقد تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية، التي تمثل احد المتغيرات الدولية، وافرزت تحديات كبيرة مَست بشكل رئيس قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد بحيث تلبي تطلعات مجتمعاتها، فكان ذلك مساعداً على وجود جهات اخرى تسعى الى القيام بالمساعدة في تلك المهام، ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدولة، لذلك نجد ان المنظمات الدولية كانت من ابرز الفاعليين الدوليين في اعادة اعمار الدول، وهي من سارعت لمشاركة الدول في ادارة وتبني بعض القضايا كما تمكنت من وضع اجندات خاصة بها وبذلك اصبحت تساهم في رسم بعض الادوار في مختلف المجالات التي تقتحمها، لذلك سنتناول في هذا الفصل بعض التطبيقات لدول ساهمت المنظمات الدولية في اعادة اعمارها، في المبحثين القادمين يكون الاول بعنوان اعادة الاعمار من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية كما خصصنا المبحث الثاني للعراق وبعنوان دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في اعادة اعمار العراق.

المبحث الاول

اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

أن نهاية النزاع لا يعني بالضرورة الى ان السلم قد استقر نهائياً لذلك رأى المختصيين في النزاعات المسلحة، ومنها مدرسة تحويل النزاع التي ظهرت في تسعينيات القرن المنصرم من ان حل المشكلات التي تسبب النزاع هي ذاتها امر معقد، لذلك يجب التأثير في السياق المحيط بالنزاع وتغيره ومحاولة حل المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي ادت الى حدوث النزاعات المسلحة، وتفادي العودة الى النزاع المسلح في حال حدوثه، لذلك تشارك اغلب المنظمات الدولية في حل تلك النزاعات واعادة اعمار الدول فيما بعد النزاعات المسلحة كلٌ حسب اختصاصها ومعالجة اثار تلك النزاعات، لذلك سنبين دور تلك المنظمات في المطلبين القادمين نبين في الاول دور المنظمات الدولية الحكومية وبعنوان اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الحكومية، اما الثاني نبين فيه دور المنظمات غير الحكومية وسيكون بعنوان اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الاول

اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الحكومية

تعد هذه المنظمات من اهم المنظمات الدولية لعدة اسباب منها قوة قراراتها والزامها احيانا كما في منظمة الامم المتحدة ، لذلك سنسلط الضوء على دور منظمة الامم المتحدة في اعادة اعمار الدول فيما بعد انتهاء النزاعات المسلحة في الفرع الاول، اما الفرع الثاني سوف نتناول فيه المنظمات الدولية الاقليمية ونبين فيه دورها في اعادة اعمار الدول.

الفرع الاول

اعادة الاعمار من قبل منظمة الامم المتحدة

ظهرت الامم المتحدة الى حيز الوجود بصفة رسمية في ٢٤ تشرين الاول ١٩٤٥ عندما تم التصديق على ميثاقها من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، الدول الكبرى الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة، الصين، الاتحاد السوفيتي سابقا، اضافة الى الدول المؤسسة لهذه المنظمة، وحددت اهدافها بأنها تسعى الى عدة اغراض منها[١] : (حفظ السلم والامن الدوليين، انماء العلاقات الودية بين الدول، تحقيق التعاون الدولي وحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية، ان تكون مركزاً لتنسيق جهود الامم في سبيل بلوغ هذه الاهداف المشتركة). كما يرتبط نظام الامن الجماعي ارتباطاً وثيقاً بفكرة اقامة تنظيم دولي، بل انه يعد هدفاً اولياً واساسياً لنشأة التنظيم الدولي[٢]، وحددت المادة ٧ الفقرة ١ الفروع الرئيسية للأمم المتحدة اما الفقرة ٢ من نفس المادة اجازت انشاء فروع ثانوية اخرى، وبما ان الامم المتحدة تتكون من عدة اجهزة وبرامج سنتناول منها ما يأتي:

اولا _ مجلس الامن : حُدد الفصل الخامس من ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن، وهو الجهاز التنفيذي المهم في المنظمة الدولية ومن اولى اختصاصاته حفظ السلم والامن الدوليين، ولكي يقوم بعمله بكفاءة فقد عهد اليه بالتبعات الرئيسية المتعلقة بهذه المهمة واعطيت له الصلاحيات اللازمة للقيام بالواجبات التي تفرضها عليه مقتضيات هذه المهام، ويعمل المجلس على تنفيذ واجباته في ضوء اهداف الامم المتحدة ومبادئها في نطاق الصلاحيات الممنوحة له، ومن اجل هذا الغرض يتخذ المجلس قرارات ذات طابع الزامي

---

(١) د. محمد علي العويني، العلاقات الدولية المعاصرة، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٧١_١٧٢.

(٢) د. عبد الله العيون، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الاردن، ١٩٨٥، ص١٩.

لكل الدول الاعضاء بموجب موافقتها في المادة ٢٥ ، بحيث تقبل القرارات وتنفذها في اطار المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الميثاق[١]، وسنتناول عمليات حفظ السلام، لما تسهم به من استتباب للأمن ومساعدة الدول في مجالات اخرى اضافة الى الامـن، وباعتبـارها احـدى العمليـات التي يقـوم بها مجلـس الامـن.

وتعـرف عمليـات حفـظ السـلام الدولية عـدة تعريفات، منها تعـريف الدكتور(فيرست سوفي) بقوله ("ان عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الامن والامانة العامة والمساهمين بقوات وافراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والامن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الامم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات")[٢]، وعرفها الاستاذ عبد الصمد ناجي (بأنها تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الاطراف المعنية، وتستند الى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الاطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة الا للدفاع عن النفس)[٣]، وعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها (" مجموعة من الموظفين المدنيين وافراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم....")[٤]، ويؤكد الرأي الاستشاري في دعوى نفقات الامم المتحدة الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٠ الى ان مسؤولية مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين اساسية وليست خالصة ذلك ان الميثاق يوضح بما فيه كفاية ان على الجمعية العامة ان تُعنى ايضا بالسلم والامن الدوليين، كما ان تصويت الاغلبية في الامم المتحدة على القرار وقبوله من الدول الاعضاء وتطبيقه عملياً في اكثر من مناسبة، كل ذلك يجعله نظاماً معترفاً به يقوم على التطبيق الفعلي، واضافت المحكمة تبريراً اخر يتمثل في

---

(١)هارولد كورلاندر، الامم المتحدة كيف؟ ولماذا؟، ترجمة عبد الفتاح المنياوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٢، ص٣٧٨.

(٢) د. فيرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدوين النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٣، ص١٤٩.

(٣) عبد الصمد ناجي، الامم المتحدة والتدخل الانساني في الاطار الواقعي الدولي واثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد٢٣، ٢٠١٠، ص٢٣٤.

(٤) الموقع الرسمي لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام http://www.un.org/ir/peacekeeping/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١.

ان وظائف الميثاق الموائمة بين الجمعية العامة ومجلس الامن، وان اختصاص الجمعية العامة لا قيود عليه سوى استخدام مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق[١].

كما ان تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية يتم عندما يتفاقم نزاع دولي او غير دولي الى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الامانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني الى البلد او الاقليم الذي يتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من اجل تقصي الحقائق هناك، وتقدم البعثة استنتاجاتها وتقصياتها الى الامين العام بناء على تحديدها وتقييمها للوضع الامني والسياسي والانساني على ارض الواقع، وفي ضوء ذلك، يقدم الامين العام تقريره الى مجلس الامن مبيناً الخيارات المتاحة لتشكيل عملية حفظ سلام دولية وحجمها وتكاليفها المالية التقديرية الاولية، ومن ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، وفي حال موافقته يصدر قراراً بتشكيل العملية مبيناً فيه ولايتها وحجمها وتفاصيل المهام التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بها[٢]، ويقوم الامين العام بتعيين رئيسا للعملية ليتولى ادارتها ويقدم تقاريره الى المجلس عن طريق الامين العام من اجل ايضاح انجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، ويقتصر دور الجمعية العامة على تنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام ومواردها، وهناك مبادئ لعمل قوات حفظ السلام الدولية:

وهي موافقة الاطراف تنشأ عمليات حفظ السلام الدولية بموافقة اطراف النزاع الرئيسية لان هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها[٣]، ولا يعني بالضرورة ان يكون هناك اجماع بالموافقة على المستوى المحلي، يكفي ان تكون الموافقة على مستوى الاطراف الرئيسية للنزاع، وعدم استعمال القوة الا دفاعاً عن النفس، والحياد اذ لا تهدف عملياتها الى تحقيق مصالح اي طرف من اطراف النزاع على حساب الاخر، بل تهدف الى تسوية النزاعات واستتباب السلام[٤].

وهناك ايضا وسائل لعمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة اي ان تحقيق الامن والسلام والوفاق الوطني وايجاد حكومة تمثل الشعب قادرة على حكم الدولة، هذا الهدف لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات العسكرية من خلال قوات ودعم عسكري، بل يجب ايضاً تنظيم انتخابات نزيهة وان تنظيم هذه

---

(١) حيدر عبد محسن شهد، مصدر سابق ، ص٢٣٩.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي، الاسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩، ص١١.

(٣) تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مجلد ٣٩، العدد ١٥٧، القاهرة، مصر، يوليو ٢٠٠٤، ص١٧٤.

(٤) ايمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩.

الانتخابات من اهم مظاهر الديمقراطية، وتعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولية، الامر الذي يسهم حتماً في تقليص النزاعات المسلحة الداخلية[١]، واجراء مصالحة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلاً عن دعم سيادة القانون[٢].

تدخل مجلس الامن في تيمور الشرقية (انموذجا)

بعد النزاع الذي حدث في تيمور الشرقية اثر انفصالها عن اندونيسيا، انشأت الامم المتحدة ثلاث عمليات لحفظ السلام بشأن الحالة في تيمور الشرقية، واطلقت على كل عملية تسمية معينة وفقا للمهام المكلفة بها، فكانت الاولى باسم " ادارة الامم المتحدة الانتقالية " عملت لفترة (٢٥/ ١٠/ ١٩٩٩ – ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٢) استناداً الى قرار مجلس الامن المرقم ١٢٧٢ لعام ١٩٩٩ وكانت الثانية باسم " بعثة الامم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية " للفترة (٢٠/ ٥/ ٢٠٠٢ – ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٥) بموجب قرار المجلس المرقم ١٤١٠ لعام ٢٠٠٢، وجاءت العملية الاخيرة وفقاً للقرار المرقم ١٧٠٤ لعام ٢٠٠٦ تحت مسمى " بعثة الامم المتحدة المتكاملة " للفترة (٢٥ /٨/ ٢٠٠٦ – ٣١ /١٢/ ٢٠١٢) وسنتطرق الى اخر عملية لكونها حققت اهداف عجزت عنها العمليتين السابقتين.

قرر مجلس الامن تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام تحت تسمية " بعثة الامم المتحدة المتكاملة " تعمل على توفير الامن العام وضمان سيادة القانون وتقديم المساعدات الانسانية وتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز التماسك الاجتماعي وبناء القدرات في قطاعات الادارة والعدالة والامن ودعم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام ٢٠٠٧، وحدد المجلس ولاية العملية بفترة (٦ اشهر) اعتبارا من تاريخ صدور القرار في ٢٥ /٨/ ٢٠٠٦[٣]، وتم تمديدها لغاية ٢٦/٢/ ٢٠٠٨[٤]، وبعدها بتاريخ ٢٦ /٢/ ٢٠٠٩[٥]، ومن ثم الى ٢٦ /٢/ ٢٠١٠[٦]، وخلال شهر ايلول من عام٢٠١١، اتفقت حكومة تيمور– ليشتي مع بعثة الامم المتحدة المتكاملة

---

(١) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٢) خولة محيي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد٢٧، العدد٣،٢٠١١، ص٤٩٨.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٦، الوثيقة. (٢٠٠٦) S/RES ١٧٠٤.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة. (٢٠٠٧) S/RES١٧٤٥.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة. (٢٠٠٨) S/RES١٨٠٢.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة. (٢٠٠٩) S/RES١٨٦٧.

المتكاملة على خطة انتقالية مشتركة لغرض انسحاب الاخير نهاية عام ٢٠١٢[١]، وحدد مجلس الامن ولاية البعثة بشكل نهائي لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠١٠[٢]، وقد تم تنفيذ هذا الاتفاق بعد اتمام اعمالها، عبر انهاء اعمال البعثة وانسحاب جميع افرادها في التاريخ المذكور، وعلى الرغم من الاخفاقات الامنية الحاصلة بعد انتهاء العملية الثانية، فلا يمكن انكار مساهمة جميع عمليات حفظ السلام الدولية التي ذُكرت عناوينها سلفا في حل النزاع الداخلي في تيمور الشرقية اثر انفصالها عن اندونيسيا، اذ كان لها دور رئيسي في دعم الاستقلال من خلال تولي الادارة وحفظ الامن وفرض احترام القانون وتقديم المساعدات الانسانية والاشراف على الانتخابات وتقديم المشورة والتدريب في جميع مجالات الدولة فضلاً عن تمكين تيمور الشرقية من الحصول على عضوية الامم المتحدة[٣].

ثانيا _ برنامج الامم المتحدة الانمائي : برنامج الامم المتحدة الإنمائي هو شبكة التنمية العالمية التابعة لمنظمة الامم المتحدة، التي تسعى الى احداث التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد التي تساعد الشعوب على بناء حياة افضل ويعرف اختصاراً (UNDP) وقد تم تأسيسه في ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٦٥ ومقره الرئيسي في نيويورك، ويعمل برنامج الامم المتحدة الانمائي في 166 دولة من اجل ايجاد حلول محلية للتحديات التنموية على الصعيدين العالمي والوطني، وبينما تقوم هذه الدول بتعزيز قدرتها المحلية فأنها تستمد العون من موظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن شبكة شركائه الواسعة، وكما ورد في ميثاق الامم المتحدة ونصت عليه المادة (٧٦ فقرة د) من الميثاق، كما يحرص برنامج الامم المتحدة الانمائي على دعم الحريات والحقوق الاساسية بما في ذلك حقوق المرأة والاقليات والفئات المهمشة والاكثر عرضة للخطر ويصدر برنامج الامم المتحدة الانمائي تقريراً سنوياً عن التنمية البشرية، وهو تقرير التنمية البشرية السنوي، كما يصدر البرنامج تقارير اقليمية، منها تقرير التنمية البشرية في المنطقة العربية، يعتمد برنامج الامم المتحدة الانمائي بشكل كامل على مساهمات التمويل الطوعي للدول الاعضاء في الامم المتحدة[٤]، وبالنسبة الى اهداف البرامج الانمائية، فقد عقدت الامانة العامة للأمم المتحدة في شهر ايلول من من عام ٢٠١٠ مؤتمر الالفية للتنمية، حضره قاده وممثلو ١٨٩ دولة وهم عدد اعضاء الامم المتحدة آنذاك،

---

(١) صحيفة وقائع حفظ السلام الدولية، صادرة عن ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع بعثة الامم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليتشي، العدد (٦٢٧٤٢ – ١٢)، كانون الأول، ٢٠١٢، ص١.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠١٢، الوثيقة. (٢٠١٢) S/RES٢٠٣٧.

(٣) الجدول الزمني لعمليات حفظ السلام الدولية، متاح على الموقع الرسمي لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام : http://www.un.org/Arabic/events/peacekeeping60/1990s.shtml. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٥.

(٤) موقع برنامج الامم المتحدة الانمائي الرسمي www.UNDP.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥.

وتبنوا في ختامه اعلان الالفية الذي ركز على ضرورة تحقيق السلام والامن والتنمية لمختلف الشعوب، ويتمثل هذا الهدف بمجموعة كبيرة من برامج الامم المتحدة الانمائية، منها مساعدة ضحايا النزاعات وتمكين الاطفال في كل مكان، سواء ذكور او الاناث منهم من اتمام مرحلة التعليم الابتدائي، ومعالجة الاحتياجات الخاصة لكبار السن والمعوقين والاطفال لاسيما الاطفال المهمشين والمجموعات المحرومة والضعيفة من خلال تدابير تشمل التدابير التعليمية والادارية والتشريعية الملائمة لكفالة اندماجهم الكامل في المجتمع، كما اسهم البرنامج بتدريب معلمي المدارس عن طريق التعليم المفتوح عن بعد وذلك باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث ادى ذلك دورا رئيسيا في تلبية الاحتياجات التعليمية في افريقيا، بعد ما خلفته النزاعات من دمار كما نظمت ورش عمل تدريبية واجتماعات استشارية للمهنيين في المجال التعليمي في كافة انحاء افريقيا بشأن مواضيع يتراوح النطاق الذي تتناوله بين تحديد الحواجز التي تحول دون المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأنفاذ الى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فيما يتعلق بالمهارات الخاصة لهذه التكنولوجيا وبالتعلم عن بعد وبتدريب من يضطلعون برعاية اليتامى وغيرهم من الاطفال المعوزين، كما انشئ مشروع (راديو)[١]، الخاص بأيتام رواندا بعد ان خلفت الابادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام ١٩٩٣ – ١٩٩٤ اكثر من ٦٥٠٠٠ اسرة معيشية اصبح عائلها من الاطفال، وغالبا ما يقوم الطفل الاكبر سنا برعاية من ٣ الى ٥ اطفال اصغر منه سنا، ويحرم هؤلاء الاطفال من الالتحاق بالمدارس بسبب فقرهم المدقع الذي يفرض عليهم العمل بالضرورة ليوفروا سبل عيشهم[٢].

ثالثا _ منظمة اليونسكو[٣] : قامت هذه المنظمة على اساس ان الحرب ترجع في العديد من الحالات الى سوء التفاهم بين الدول، ولا تكفي العلاقات الاقتصادية والسياسية لإزالته تماما، وانما لابد من ان يقوم السلام

---

(١) مشروع راديو رواندا تم توزيع راديو على يتامى المجازر الرواندية لعدة اغراض منها نشر ثقافة التسامح.

(٢) انظر: تقرير الاهداف النمائية للألفية ٢٠١٠، الامم المتحدة.

(٣) انشئت اليونسكو في العام ١٩٤٥ م، مقرها باريس وتعد من اهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم، وقد قامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات، والبرامج الهادفة، وسعت الى ايجاد وبلورت المواثيق والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث الثقافي، لقد وفرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الامم والشعوب، والدعوة للبحث فيه ونشره، والاستفادة منه كما اوضحت القيم الانسانية التي يعكسها التراث الثقافي، وصار ذلك الغطاء تقليداً تلجأ اليه الدول الاعضاء للاستفادة منه ومهما كان درجة الاستفادة، والاعتبارات التي تحكمها فأن اصدارات اليونسكو، وتوجيهاتها، والمواثيق التي تطرحها قد رفدت الادارات المحلية بأساليب حماية التراث والاسس الموضوعية لتنميته، وتطويره والحفاظ عليه، ان اهتمام منظمة اليونسكو بالتراث الثقافي للشعوب اهتمام قديم قدم المنظمة ذاتها ويمكن الاستدلال عليه على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال والتي يعود تاريخ بعضها الى السنوات الاولى لتأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية في القرن=

العالمي على اساس تضامن البشرية فكريا ومعنويا[١]، ولذا فأننا نجد هذه العبارات الهامة قد وردت في ميثاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) (لما كانت الحروب تنشأ في اذهان البشر، فينبغي ان تقوم في اذهانهم ايضا اسباب الدفاع عن السلام، ويشهد التاريخ على ان عدم التفاهم المتبادل بين الشعب يبعث على الريبة، وسوء الظن بين الامم، وهما عاملان كثيراً ما يسفران عن تطور الخلافات الى حروب ... وان سلماً يقتصر على عقود اقتصادية وسياسية بين الحكومات ليقصر عن تحقيق ائتلاف الشعوب ائتلافاً شاملاً مستمراً صادقاً، مما يوجب تشييد هذا السلم على اساس تضامن البشرية فكريا ومعنويا)، لذلك فأن هذه المنظمة تستهدف تشجيع التعاون بين الامم في ميادين التربية والعلوم والثقافة بحيث يؤدي هذا التعاون الى احترام العدالة في جميع بقاع الارض، والى احترام القانون وحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي اكدها ميثاق الامم المتحدة، وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف تتعاون المنظمة مع الدول في سبيل تقدمها في مختلف ميادين العلم والمعرفة، وتستعين في ذلك بكافة الوسائل المتاحة، وتحث على تعليم الشعوب، ونشر الثقافة، وتشجيع تدريس العلم وفهمه، وتوحيد جهود العلماء والفنانين والمربين، وازالة العقبات التي تحول دون انطلاق تيار الفكر الانساني وتعد المنظمة العديد من البرامج التدريبية، وتعمل على توفير الخبراء في العلوم والتربية[٢]، كما ان منظمة اليونسكو تعمل وقت السلم ووقت النزاع، ويزداد دورها اهمية عند اندلاع العمليات العسكرية لحماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع، وتشير التقارير والدراسات ان اليونسكو قامت ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فور نشوب نزاع مسلح، فعلى سبيل المثال قام مدير عام اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين الهندوراس والسلفادور عام ١٩٦٩ فأرسل برقيتين لحكومة الدولتين بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على اراضيهما، وقامت المنظمة بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند والباكستان عام ١٩٧١، وبين تركيا وقبرص عام ١٩٧٤، وبين العراق وايران عام ١٩٨٠، والغزو الاسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢، والنزاع بين ارمينيا واذربيجان عام ١٩٩٢[٣]، فضلا عن النداءات التي وجهتها اليونسكو لوقف هجوم الجيش الاسرائيلي على الموقع الاثري لمدينة صور عام ١٩٨٢، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنقاذ الموقع وحمايته، وشمل دور اليونسكو الى جانب النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

=الماضي، انظر : د سعيد بن سليم الكيتاني، التراث الثقافي والانسان والتنمية، مجلة تواصل، العدد١٣، عمان، ٢٠١٠، ص٧٢.

(١) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية – دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية، الكتاب الثاني، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص٥٤٠.

(٢) د. جعفر عبد السلام، المصدر نفسه، ص٥٤٠.

(٣) محمد سامح عمرو، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي– دراسة قانونية، المجلة العربية للثقافة، تونس، مجلد٢٧، عدد٥٥، ص١٦٤–١٦٥.

المنازعات ذات الطابع الغير دولي، فعلى سبيل المثال وجه مدير عام اليونيسكو نداء الى اطراف الحرب الاهلية في نيجيريا عام ١٩٦٨ بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وقامت بدور مع اطراف النزاع ابان نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام ١٩٩١ حين دعتهم المنظمة الى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على اراضي يوغسلافيا السابقة، كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغسلافيا آنذاك، التي قامت بها لجنة للخبراء التابعة للأمم المتحدة ولم تكتف اليونسكو بتوجيه النداء لحماية الممتلكات الثقافية اثناء نشوب النزاعات المسلحة، بل عملت على المساعدة في اعادة ترميم عدد كبير من مواقع التراث التي اصابها التدمير خلال فترات النزاع المسلح التي تشهدها، فضلا عن تمويل عدد من العمليات العاجلة لإنقاذ الارث الثقافي الفني والديني في كوسوفو وبلغراد عام ٢٠٠٤ [١].

رابعا _ البنك الدولي للإنشاء والتعمير : تم انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) بمقتضى اتفاقية بروتون وودز Pretton Woods في ٢٢ تموز يوليو ١٩٤٤ والحرب العالمية الثانية في اطوارها النهائية، والهدف الرئيسي الذي استهدفته الدول بإنشائه هو تعمير ما خربته الحرب، والمساعدة في التئام الجروح العميقة التي سببتها، وذلك من خلال القروض التي يقدمها لأغراض البناء والتعمير[٢]، ويعمل البنك كذلك على تشجيع الاستثمارات الاجنبية عن طريق تقديم الضمانات والمساهمة في الاستثمارات والقروض، بالإضافة الى ذلك يقوم البنك بتقديم نصائحه للدول الاعضاء، ويعمل على ان تستفيد من خبراته الفنية، بل ويبذل البنك جهداً موصولاً في سبيل تسوية المنازعات المالية والاقتصادية التي قد تنشب بين الدول، وبدأ اعماله والمباشرة من مقره في واشنطن في الولايات المتحدة الامريكية اعتبارا من ٢٥ كانون الثاني يناير ١٩٤٦[٣]، ويمكن تعريفه على انه المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولية عن ادارة النظام المالي الدولي، والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الاعضاء، وذلك بأن مسؤوليته تنصب على سياسات التنمية والاستثمارات، وسياسات الاصلاح الهيكلي، وسياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، وكذلك يهتم البنك بصفة رئيسية بالجدارة الائتمانية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من اسواق المال[٤]، وتملك البنك حكومات الدول المكتتبة في رأس ماله وفقا لاتفاقية تأسيسه

([١]) محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص١٦٥.

([٢]) د. جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص٥٣٣.

([٣]) د. محسن افكيرين، المنظمات الدولية، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٣١١.

([٤]) د. عبد المجيد المطلب، النظام الاقتصادي والعالمي الجديد وافاقه المستقبلية بعد احداث١١سبتمبر، المطابع، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٩٤.

التي تقضي باقتصار عضوية البنك على الدول الاعضاء في رأس مال صندوق النقد الدولي كما تقضي بارتباط حصص الدول الاعضاء في رأس مال بنك بحصة كل منها في صندوق النقد الدولي على نحو يتناسب وقوتها الاقتصادية، وارتبط بهيئة الامم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم في ١٩٤٧/١١/١٥[١]، كما يقدم المساعدة للدول الخارجة من النزاع ومساعدتها في مجالات من شأنها تعزيز قدراتها على استعادة اقتصاداتها ومساعدتها في اعادة اعمار الدمار جراء النزاعات المسلحة من خلال مشروعات، كمشروعات التعليم، والرعاية الصحية، والبنية الاساسية، والاتصالات، واغراض اخرى كثيرة، ويتكون من هيكل تنظيمي من مجلس المحافظين الذي يشرف على ادارة البنك، والمدراء التنفيذيين يعتبر مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن تسيير العمليات العامة للبنك الدولي والموظفين، ويعمل بالبنك ما يزيد على ٩٣٠٠ موظف بما في ذلك خبراء الاقتصاد والتربويون وعلماء البيئة والمحليين الماليين والعلماء ينتمي هؤلاء الى نحو ١٦٠ بلداً ويعمل ما يزيد عن ٣٠٠٠ بالمكاتب القطرية، ويتبع البنك من اجل تحقيق اهدافه الوسائل التالية [٢] : تقديم او ضمان قروض التنمية الاقتصادية الى الدولة النامية من دول اخرى كما يقدم قروض طويلة الاجل وبتسهيلات واسعة مثل منح فترة سداد قد تصل الى ٥ سنوات وتحديد سعر فائدة منخفض على قروضه، ومن اهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير: اعانة الدول الاعضاء فيه على تمويل عمليات تعمير المناطق التي دمرها النزاع واعانة الدول الاعضاء على انشاء وتحسين المرافق الاساسية كمنشآت توليد القوى والطرق والسكك الحديدية والخدمات الزراعية والمشروعات الجوهرية الكبرى، كذلك تشجيع الاستثمارات الخاصة الاجنبية وذلك عن طريق حماية المستثمر الاجنبي من مخاطر الاستثمار غير التجاري[٣]، وتوفير المعونات الفنية لأعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية والائتمانية والمساهمة في اعداد وترتيب الكوادر الفنية والادارية التي تحتاجها خطط الانماء في الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك[٤]، وتنظيم الظروف التي يقدمها البنك او التي يضمنها بالنسبة الى الظروف الدولية الخاصة بجهات اخرى بحيث تكون الاولوية للمشروعات الاكثر نفعاً والاشد الحاحاً[٥].

---

(١) يونس احمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، ط٢، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، لبنان، ص٤٩.

(٢) د. علي عباس، ادارة الاعمال الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٤٠.

(٣) د. بسام الحجاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، لبنان، ٢٠٠٣،ص١٩٣.

(٤) يونس احمد البطريق، مصدر سابق، ص٥٠.

(٥) د. عادل احمد حشيش، د. مجدي محمود شهاب، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر– العلاقات الاقتصادية الدولية العربية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٩٢.

كما ساهم البنك في الازمة اليمنية حيث قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٢١ على تقديم منحة لليمن بمبلغ ١٥٠ مليون دولار لزيادة امكانية حصول المواطنين اليمنيين على الخدمات الاساسية في مجالات الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي، مما لا شك فيه ان المنح الجديدة المقدمة ستساعد في الحفاظ على المؤسسات ورأس المال البشري الذي يسهمان في توفير الخدمات الاساسية في مجالات الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي وبسبب هذه الظروف الاستثنائية، سيواصل البنك الدولي على الاعتماد على الشراكة مع وكالات الامم المتحدة العاملة على ارض الواقع، مع التركيز على تعزيز قدرة المؤسسات المحلية، وفي معرض تعليقها على هذا المشروع قالت تانيا مبير مديرة مكتب اليمن بالبنك الدولي[١]" ان حماية الشعب اليمني والمؤسسات التي تخدمه والاستثمار فيهما امر بالغ الاهمية لا لبناء قدراتهما على الصمود اثناء النزاع فحسب، ولكن ايضاً لحماية الاجيال المقبلة، وسيوفر المشروع الاموال اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ للمساعدة في تقديم رعاية صحية جيدة للفئات الاشد فقراً واحتياجاً " وسيوفر المشروع الجديد الخدمات الاساسية في مجالي الصحة والتغذية لنحو ٣.٦٥ مليون مواطن، وخدمات المياه والصرف الصحي الاساسية لنحو ٨٥٠.٠٠٠ مواطن بالإضافة الى ٣٠٠ الف من العاملين في المجال الصحي ودعم ٣٨٨ موقعاً لأنظمة الانذار المبكر ومراقبة الامراض لرصد تفشي الامراض المعدية بالإضافة الى ذلك سيتم تنفيذ برامج الصحة العامة للوقاية من شلل الاطفال والملاريا وامراض اخرى بالإضافة الى مواجهة جائحة كورونا[٢].

الفرع الثاني

اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية الاقليمية

صحيح ان ميثاق الامم المتحدة ينص في المادة (٢٤)على تحمل مجلس الامن الدولي المسؤولية الرئيسية عن حماية الامن والسلم الدولي، الا ان مؤسسي الامم المتحدة قد لاحظوا منذ البداية انه من المنطقي ان تتولى منظمة اقليمية هذه المهمة وذلك لمجموعة متنوعة من الاعتبارات السياسية، وحدد الميثاق في مواده (٥٢، ٥٣ ،٥٤) ان الجهات المناسبة في بعض الاحيان لهذه المهمة تتجلى في الاتفاقات الاقليمية او المؤسسات الاقليمية القائمة وذلك شريطة ان تكون اهداف وانشطة هذه الاتفاقات او المؤسسات غير متعارضة مع اهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة[٣].

---

(١) موقع البنك الدولي الرسمي www.albankaldawli.org/ar/news/pr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥.

(٢) تقرير البنك الدولي للعام ٢٠٢٠.

(٣) انظر نص المواد (٥٢-٥٣-٥٤) من ميثاق الامم المتحدة.

اولاً / دور الاتحاد الاوروبي في اعادة الاعمار (EU)

بنظرة تاريخية الى نشأة الاتحاد الاوروبي نجدها في واقع الامر بدأت منذ ان كان هناك ما يُعرف بالجماعة الاقتصادية الاوروبية او الاتحاد الاوروبي، والذي توحيه اتفاقية ماستريخت، حيث خرجت تلك الجماعة الى حيز الوجود في ٢٥ اذار مارس ١٩٥٧ وهو ما يعد اهم حدث تاريخي لأوروبا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[١]، وادخلت بعض التعديلات على اتفاقية ماستريخت عندما رأت دول الاتحاد ضرورة لذلك حيث اقرت هذه التعديلات بموجب معاهدة امستردام في ٢ تشرين الاول١٩٩٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١ ايار مايو ١٩٩٨ وتضمنت الحرية والامن والعدالة، هذا فضلا عن ادخال العديد من التعديلات التي من شأنها تعزيز فاعلية واتساق السياسات الخارجية والامنية المشتركة[٢].

ومع قيام سياسة الامن والدفاع المشتركة (CSDP)، بدا الاتحاد الاوروبي تدريجياً في نهاية التسعينيات بتطوير الارادة السياسية والقدرات المدنية والعسكرية التي يمكن ان تكون فعالة ومفيدة في ادارة وحل الازمات والنزاعات، وهذا يعكس اولويات الامم المتحدة ويتطابق معها، بحيث يكون كل تحرك للاتحاد الاوروبي في هذا السياق مشروطاً بموافقة المجلس الوزاري الاوروبي وبتفويض صريح من الامم المتحدة، واولى المهمات العسكرية التي تولاها الاتحاد الاوروبي كانت في العام ٢٠٠٣، وهي مهمة الشرطة في البوسنة والهرسك، وبعدها بفترة وجيزة جاءت مهمات مقدونيا عام ٢٠٠٣، ، حيث كانت اولى المهمات العسكرية التي تسعى الى المحافظة على السلام، ضمن اطار منظمة الامم المتحدة وتحت رايتها، ومنذ ذلك الحين نفذ الاتحاد الاوروبي ما يزيد عن ٣٠ مهمة خاصة ضمن اطار ادارة الازمات، وهي تختلف عن نظيرتها التي تنفذها منظمات دولية اخرى، الا انها تواجه في ذات الوقت العديد من التحديات المشابهة لتحديات المهمات الاخرى التي تنفذها الامم المتحدة، والمعروفة تحت اسم " مهمات حفظ السلام"، ووفقا لما يتمتع به الاتحاد الاوربي قامت المفوضية الاوربية للعمل الجدي من اجل تحقيق المبادى التي قام من اجلها الاتحاد الاوربي، ومن هذه الاهداف الحفاظ على السلام ومنع النزاعات وتعزيز الامن ومساعدة الدول[٣].

---

(١) د. محسن افكيرين، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٢) ايمن شبانة، الاتحاد الافريقي والاتحاد الاوروبي – دراسة مقارنة، مركز البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠٤.

(٣) معن عبد العزيز الريس، الاتحاد الاوربي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد (القيود والفرص) كلية الاداب والعلوم ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص١١١.

ثانياً / دور الاتحاد الافريقي في اعادة الاعمار

اولى الاتحاد الافريقي والتجمعات الاقتصادية الاقليمية اهتماماً بالغاً بقضايا السلم والامن، وهو ما انعكس على قيام الاتحاد بتطوير بأنشاء هيكل شامل ومتكامل يختص بكافة المسائل ذات الصلة بالسلم والامن ابتداء من جهود منع الصراعات والحيلولة دون اندلاعها من خلال اليات الانذار المبكر القارية والاقليمية مروراً بمحاولات تسوية النزاع من خلال اليات الوساطة والتفاوض، وانتهاء بجهود بناء السلام واعادة الاعمار والتنمية في اعقاب انتهاء الصراع ويعود انخراط الاتحاد الافريقي في مجال اعادة الاعمار والتنمية الى عام ٢٠٠٣، وتحديداً الى انشاء مجلس السلم والامن الافريقي، فوفقاً للبروتوكول المنشأ له يهدف المجلس الى " احلال وبناء السلام بغية تسوية النزاعات "[١]، فضلا عن " تعزيز وتنفيذ الانشطة المتعلقة ببناء السلام واعادة الاعمار في فترة ما بعد النزاعات، وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد اعمال العنف"[٢]، كما يعد بناء السلام واعادة الاعمار في فترة ما بعد النزاعات " احد المهام التي يضطلع بها المجلس "[٣]، في محاولة منه لتسوية النزاعات بصورة سلمية [٤]، وأن التحدي الاكبر يتمثل في كيفية الحفاظ على المكتسبات التي حققتها هذه التسوية، فضلاً عن ضرورة تعزيز هذا السلم والمساهمة في استدامته، ومن هنا فأن اعادة الاعمار والتنمية وفقاً للاتحاد هي "مجموعة شاملة من الاجراءات " التي تسعى الى تلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاعات، بما فيها احتياجات المواطنين او الشعوب المتأثرة بالصراع في هذه الدول، للحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفادي العودة الى العنف، ومعالجة الاسباب الجذرية للنزاع، وتوطيد السلام المستدام[٥]، ولترجمة رؤيته بخصوص اعادة الاعمار تبنى الاتحاد الافريقي في عام٢٠٠٦ استراتيجية اعادة الاعمار والتنمية المعروفة اختصاراً[٦] PCRD وتتمحور سياسة اعادة الاعمار والتنمية حول خمس مبادئ

---

(١) المادة (٣_ب) من البروتكول المنشئ لمجلس الامن والسلم الافريقي.

(٢) المادة (٣_ ج) من البروتكول المنشئ لمجلس الامن والسلم الافريقي.

(٣) المادة (٦_هـ) من البروتكول المنشئ لمجلس الامن والسلم الافريقي.

(٤) فقد نجح الاتحاد الافريقي بالتعاون مع التجمعات الاقتصادية الاقليمية والشركاء الدوليين في تيسير عملية التفاوض والتوصل الى تسويات سلمية لعدد من النزاعات في دول مثل جمهورية افريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، سيراليون، السودان، الصومال. انظر: الاتحاد الافريقي، حل النزاعات الافريقية، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) تعزيز الصمود المعيشي للمجتمعات الاشد تأثرا في اليمن. موقع بعثة الاتحاد الاوروبي في اليمن. ٢٠١٩/٩/٢٣ متاح على الرابط التالي : https://eeas.europa.eu/delegations/yemen تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٧.

(٥) تقرير الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ص٦.

(٦) post–conflict reconstruction and development framework وتجدر الاشارة الى ان الاتحاد الافريقي قد اجري سلسلة من المشاورات والنقاشات مع كافة الاطراف المعنية وكذا الخبراء والشركاء الدوليين قبل اقرار هذه السياسة، ومنها على سبيل المثال مداولات مجلس السلم والامن والممثلين الدائمين لدى الاتحاد الافريقي، والتي عقدت في ديربان جنوب=

اساسية هي بمثابة القيم الحاكمة التي ترتكز عليها كافة العمليات والانشطة المرتبطة باستراتيجية اعادة الاعمار والتنمية لضمان قيام هذه الانشطة بمعالجة جذور النزاعات ومساهمتها في بناء السلام المستدام، ويمكن الاشارة الى هذه المبادئ فيما يلي[١] :

١_ القيادة الافريقية :المقصود بها ان مسؤولية تحديد اولويات انشطة اعادة الاعمار والتنمية، فضلا عن مسؤولية التنفيذ والمتابعة تقع على عاتق الحكومات الافريقية، وان الشركاء الدوليين ينبغي عليهم احترام هذا الدور القيادي.

٢_ تعزيز ملكية الدول والشعوب لبرامج اعادة البناء على المستويين الوطني والمحلي : فعلى الرغم من ان ادوار اللاعبين الخارجيين لا يمكن الاستغناء عنها كليا لاسيما عندما تتولى هذه الاطراف ادوار ومسؤوليات الدولة، فأن الملكية المحلية والوطنية هي الضمانة الاساسية للحيلولة دون الانتكاسة الى مرحلة النزاع مجددا، وفي هذا الاطار، لابد وان تتوافق كافة انشطة اعادة الاعمار والتنمية مع الاحتياجات والتطلعات المحلية.

٣_ الشمولية والانصاف وعدم التمييز :هو مبدأ اخر مهم بالنظر الى حقيقة ان النزاعات تتفجر كنتيجة احياناً للاستبعاد والتوزيع غير العادل للسلطة والثروة ومن هنا، فأن انشطة اعادة الاعمار يجب ان تشجع المشاركة وتلبي احتياجات الجماعات المهمشة والمستضعفة، مثل الفتيات، النساء، وكبار السن، وذوي الاعاقة، والشباب.

٤_ التعاون والتلاحم : وهو مبدأ حتمته الطبيعة المعقدة لإعادة البناء والتنمية فيما يعد انتهاء النزاعات، سواء فيما يتعلق بطبيعة الانشطة او عدد الفاعلين المنخرطين في هذا المجال، ويعني التعاون والتماسك عدة امور، منها ضرورة العمل على ايجاد فهم مشترك للإعادة البناء والتنمية تتفق عليه كافة الاطراف العاملة في هذا المجال، فضلا عن تحديد الادوار والمسؤوليات بطريقة تضمن كفاءة وفعالية الانشطة المنفذة.

=افريقيا في سبتمبر ٢٠٠٥، وجلسة مداولات للخبراء التي عقدت في اثيوبيا في فبراير ٢٠٠٦، بالإضافة الى المشاورات مع منظمات المجتمع المدني في ابريل ٢٠٠٧ في ابوجا. انظر : تقرير الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ص٧.

(١) انظر: تقرير الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ص ٧-٩.

٥_ بناء القدرات من اجل الاستدامة : وهو مبدأ وثيق الصلة بالهدف النهائي لكافة جهود اعادة الاعمار والتنمية والمتمثل في تحقيق السلام المستدام، ويرتكز هذا المبدأ على ان تشترك جميع جهود اعادة الاعمار والتنمية في هدف يجمع بينها وهو تحقيق السلام الدائم[١].

وسنتناول تدخل الاتحاد الافريقي في دولة جزر القمر:

تعاني جزر القمر منذ استقلالها عام ١٩٧٥ ازمات سياسية متلاحقة تكاد تؤدي بوحدتها الوطنية، فالدولة شهدت تسعة عشر انقلاب ومحاولة انقلابية وقد اضحى من الشائع في ادبيات التطور السياسي والاجتماعي في افريقيا طرح جزر القمر والصومال باعتبارهما نموذجين صارخين " للدولة المنهارة " [٢]، وقد اتخذ تدخل الاتحاد الافريقي في ازمات جزر القمر اشكالاً متعددة عبر سنوات عدة بدأت من اذار مارس ٢٠٠٤ حينما ارسل بعثة للمراقبة في جزر القمر[٣]، وقد تألفت هذه البعثة من ٣٩ مراقباً عسكرياً تم منحهم تفويضاً للعمل لمدة اربعة اشهر بهدف مراقبة الانتخابات، وقد اتسمت هذه الانتخابات بحالة من الهدوء النسبي ولم تسجل الا بعض الخروقات المحدودة في جزيرة انجوان وقد اجريت الانتخابات الرئاسية على المستوى الفيدرالي في عام ٢٠٠٦ حيث تقدمت الحكومة بطلب لمراقبة هذه الانتخابات، وهو الامر الذي اقره الاتحاد الافريقي اذ ارسل بعثة لدعم الانتخابات في جزر القمر، وقد تألفت هذه البعثة من ٤٦٢ مراقباً، حيث اسهمت جنوب افريقيا بالنصيب الوافر في البعثة كما شاركت كل من مصر والكونغو الديمقراطية وموزمبيق ونيجيريا ورواندا ومدغشقر وموريشيوس، وقد جاء في تفويض هذه البعثة ما يلي : (دعم عملية المصالحة، توفير الامن اللازم قبل الانتخابات وبعدها، ضمان عدم انخراط قوات الامن في الانتخابات، حماية افرادها وكذلك المدنيون قرب مراكز الاقتراع). وعلى اي حال فقد اكملت البعثة مهامها ووصفت الانتخابات بأنها ديمقراطية وشفافة، وفي عام ٢٠٠٧ اجريت الانتخابات الرئاسية على مستوى الجزر ونظراً لتأزم الموقف في جزيرة انجوان، فقد تم تفويض بعثة المساعدة الامنية والانتخابية التابعة للاتحاد الافريقي في ٩ ايار/مايو ٢٠٠٧ وذلك للقيام بالمهام التالية : (المساعدة على توفير الامن والاستقرار من اجل اجراء الانتخابات، التأكد من ان قوات الامن القمرية تقوم بدورها في تأمين الانتخابات على احسن وجه، مراقبة العملية الانتخابية،

---

(١) انظر: تقرير الاتحاد الافريقي، مصدر سابق، ص٩.

(2) Cecilia Hull and Emma Svensson, African Union Mission Somalia (AMISOM) , Exemplifying African Union peacekeeping Challenges Stokholm : FOI , Swedish Defence Research Agency , 2008 pp, 113-115 .

(3)Emma svensson, the African Union is Operations in the Comoros : MAES and Operation Democracy (Stockholm : FOI, Swedish Defence Research Agency , 2008), pp.18.

المساعدة في تسيير عملية استعادة سلطة الحكومة الاتحادية في انجوان)، وقد رفض العقيد محمد بكار اجراءات الاتحاد وقام بأجراء الانتخابات، الامر الذي دفع الاتحاد الافريقي الى اعلان بطلانها واتخاذ اجراءات قصرية ضد العقيد محمد بكار لإجباره على التخلي عن السلطة ففي اجتماع مجلس السلم والامن الافريقي في تشرين الاول/اكتوبر ٢٠٠٧، تم اقرار سلسلة من العقوبات على العقيد محمد بكار واعوانه تمثلت في حظر السفر وتجميد مواردهم المالية[١]، عندئذ تم تعديل التفويض الممنوح لبعثة الاتحاد الافريقي لتمكينها من الانتشار في جزيرة انجوان للقيام بالمهام التالية : (المساعدة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في انجوان، الاشراف على قوات الامن الانجوانية المتمردة في ثكناتها اثناء العملية الانتخابية وكذلك نزع سلاحها واعادة ادماجها في الجيش القمري الوطني، المساعدة في تأسيس قوة امن داخلي في انجوان، المساعدة في استعادة سلطة حكومة الاتحاد في انجوان). وازاء رفض العقيد محمد بكار دخول بعثة الاتحاد الافريقي الى انجوان، وعلى ضوء التفويض الممنوح للبعثة وحجمها، فأنها لم تستطع تغيير الواقع على الارض، وفي اثناء القمة الافريقية عام ٢٠٠٨ طلب الرئيس القمري مساعدة الاتحاد الافريقي في استعادة السيطرة على جزيرة انجوان، وقد ايدت كل من ليبيا والسنغال وتنزانيا والسودان هذا الطلب من اجل التدخل لاستعادة الديمقراطية في جزر القمر، وبالفعل اتفقت الدول الافريقية الاربع على جمع المعلومات واجراء التخطيط اللازم للتدخل في انجوان، وفي اذار مارس ٢٠٠٨ بدأت القوات التنزانية بالوصول الى جزر القمر تبعتها القوات السودانية، على ان كلاً من ليبيا والسنغال قررتا عدم المشاركة بقوات في هذه العملية، وعوضاً عن ذلك وفرت ليبيا معدات النقل اللازمة للقوات السودانية، كما وفرت بعض المعدات للجيش القمري، وعلى اية حال فقد بلغ عدد القوات المشاركة في " عملية الديمقراطية " ما يزيد على ١٥٠٠ فرد تمكنوا من دخول انجوان في ٢٥ اذار/مارس ٢٠٠٨، وقد استطاعت هذه القوة السيطرة على الجزيرة في وقت قصير، في حين تمكن العقيد محمد بكار من الهرب الى جزيرة رينيون الفرنسية، واستناداً الى ما سبق فقد نجحت عملية الديمقراطية في انجوان وفرض سلطة الحكومة الاتحادية فيها لمدة ستة اشهر لتنتهي في تشرين الاول اكتوبر ٢٠٠٨ وجاء في هذا التفويض ما يلي : (المساعدة في جمع الاسلحة والذخائر من انجوان، المساعدة في تنظيم انتخابات الرئاسة في انجوان وتوفير الدعم اللازم لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة، المساعدة في اعادة تنظيم قوات

---

(١) بدأت بوادر الازمة السياسية في جزيرة انجوان عندما رفض العقيد محمد بكار الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام ٢٠٠٢ ان يتنحى عن السلطة تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية التي رأت انه استنفذه فترة ولايته القانونية في نيسان/ ابريل ٢٠٠٧، وقد قام الرئيس الاتحادي احمد سامبي بتسمية الكعبي حميدي رئيساً مؤقتاً لانجوان الى ان يتم انتخاب رئيس جديد، بيد ان العقيد محمد بكار تحدى الحكومة الفيدرالية وقام بأجراء الانتخابات في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ونصب نفسه رئيساً على الجزيرة. انظر : حمدي عبد الرحمن، ازمة جزيرة انجوان ومستقبل جزر القمر، بحث منشور، مركز المستقبل للبحوث والدراسات، ٢٠١٠، ص٥.

الدفاع الوطني في انجوان، توفير الدعم اللازم لإعادة تحديد الاختصاصات الدستورية لكل من حكومة الاتحاد وحكومات الجزر ذات الحكم الذاتي)[١].

ثالثاً / دور جامعة الدول العربية في اعادة اعمار الدول

نحو ٧٥ عاماً مرت على تأسيس جامعة الدول العربية والى وقتنا الحاضر، وقد اختلفت الآراء والاجتهادات حول هذه المنظمة الدولية الاقليمية من حيث كم ونوع انجازاتها، وحول مدى انطباقها على الآمال التي عقدت عليها عند ابرام ميثاقها، ان نشأة جامعة الدول العربية يعتبر حدثاً هام للنظام العربي، وتأسست جامعة الدول العربية في ١٩٤٥/٣/٢٢ وهو يوم توقيع ممثلو(٧) دول عربية هي العراق، السعودية، سوريا، مصر، اليمن، لبنان، شرق الاردن على ميثاق الجامعة، واصبح ساري المفعول اعتباراً من ١٩٤٥/٥/١١ وتألف الميثاق من ديباجة وعشرين مادة تتضمن اهداف ومبادئ الجامعة، والهيكل التنظيمي لها، وشروط العضوية واجراءاتها، وكيفية اتخاذ القرارات، والعلاقة ما بين الدول الاعضاء[٢]، وكان الهدف من انشائها النظر في مصالح الدول العربية بصفة عامة وقت انشائها المادة (٢)، ووفقاً للميثاق فأن الجامعة هي منظمة تقوم على التعاون " الاختياري " او " الطوعي " بين الدول العربية الاعضاء فيها على اساس المساواة واحترام استقلالها وسيادتها، وهي في نية منشئها ليست اكثر من مجرد تنظيم اقليمي يستهدف التنسيق والتعاون، ولا تملك سلطة الإلزامية بل هي اداة تنسيق ورابطة اختيارية لتحقيق التعاون وجمع الشمل، وهي منظمة بين حكومات وليست سلطة عليا[٣]، وايضا لم يتطرق الميثاق ولو بكلمة واحدة الى المواطن العربي مثل ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والذي اكد على الحقوق الاساسية وكرامة الفرد وقدرة واحترام الانسانية، وبنى الميثاق على مبدأي السيادة المطلقة والاستقلال المطلق للدول، فتحولت الجامعة الى مجرد نادي سياسي تجتمع فيه الدول العربية الاعضاء للحوار والمناقشة واصدار القرارات التي لا تلزم الا من يقبل بها اما فيما يتعلق بعملية صنع القرار فأن واضعي الميثاق قد تركوا هذه العملية من دون ضوابط او اليات يمكن اتباعها في صنع القرار، واكدوا على ان قاعدة الاجماع هي الاساس في التصويت، والذي يعطي للدولة حق الفيتو في رفض القرار بل حتى القرارات التي تصدر بالأجماع يرجع الامر في تنفيذها الى الدول ذاتها ووفقاً لنظمها التشريعية والدستورية[٤].

([1]) Emma Svensson, op. cit, pp. 21 .

([٢]) د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، منشورات الجامعة المفتوحة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ١٩٩٣، ص١٧٣.

([٣]) علي الدين هلال، ميثاق الجامعة بين القطرية والقومية، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٨.

([٤]) علي الدين هلال ، المصدر نفسه، ص١٥ .

كما جاءت اهداف الجامعة العربية الى توثيق الصلات بين الدول العربية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، والى حل المنازعات بالطرق الودية اي : " لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة أراضيها ولجئ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً [٢]، والالتزام بالتعاون مع الهيئات الدولية " تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشئ في المستقبل لكفالة الامن والسلم ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية " [٣]، ورغم ان جامعة الدول العربية ولدت قبل انشاء الامم المتحدة ببضعة شهور، الا ان ميثاقها اهتم بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية التي قد تنشئ في المستقبل، وجعله كأحد الاهداف للجامعة[٤]، كما تأسست الجامعة على العديد من المبادئ التي تمثل الجوهر الاساس الذي يقوم عليه عمل جامعة الدول العربية وهي:

١- المساواة القانونية بين الدول الاعضاء[٥].

٢-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء[٦].

٣- عدم اللجوء الى القوة لفض المنازعات العربية[٧].

وسنتناول دور جامعة الدول العربية في الازمة اليمنية عام ٢٠١١

انطلقت الثورة اليمنية والتي هي عبارة عن ثورة شعبية في ١١ شباط في عام ٢٠١١ وسميت بجمعة الغضب، حيث تأثرت اليمن بموجة الاحتجاجات الصاخبة التي اشتعلت في الوطن العربي عام٢٠١١،

---

(١) المادة ٢ من ميثاق جامعة الدول العربية .

(٢) المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية .

(٣) المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية .

(٤) محمود شهاب مفيد ،جامعة الدول العربية ميثاقها وانجازاتها، ط١، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،١٩٧٩، ص٤٠ .

(٥) المادة ٤ ،٣ ، ١٥ من ميثاق جامعة الدول العربية " التمثيل في مجلس الجامعة ولكل دولة صوت واحد " ، " التمثيل في هيئات الجامعة ولجانها المتخصصة يكون بالتساوي بين الدول الاعضاء " ، "رئاسة مجلس الجامعة يكون بالتناوب الابجدي ".

(٦) المادة ٨ من الميثاق " تحترم كل دولة من الدول الاعضاء في الجامعة نظام الحكم القائم في الدول العربية ، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام السياسي في تلك الدولة " .

(٧) المادة ٥ و ٦ من ميثاق جامعة الدول العربية.

واستلم القيادة الشبان اليمنيون واحزاب المعارضة التي كانت تطالب بتغيير نظام الرئيس علي عبد الله صالح بعد ٣٣ عاماً من الحكم، والقيام بعدة اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، ثم كانت جمعة الكرامة في ١٨ اذار ٢٠١١، التي حدثت فيها مذبحة دامية، ادت الى خروج علي عبد الله صالح الى السعودية، والنزاعات اليمنية عبرت عن توجه كبير، حيث شاركت فيها معظم محافظات البلاد واجتمع فيها كل اطياف المجتمع المدني والعسكري والقبلي[١] واصبح اليمن في حالة من الانهاك، حيث واجه بعد حرباً اهلية قبلية وتعرض لانحدار شديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتفكك الامني، ووصف في بيان استناداً الى تقارير من مكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان، ان الازمة في اليمن تعتبر " الاسوء في العالم " نظراً الى المجاعة التي تهدد ٨ ملايين انسان[٢].

موقف الجامعة : كان موقف الجامعة العربية حيال الاوضاع في اليمن موقفاً ملتبساً، حيث القت بالملف برمته منذ البداية الى مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومع تطور الازمة اليمنية لاحقاً كان موقف جامعة الدول العربية مختلفاً، بالنسبة للثورة اليمنية وما اعقبها من تداعيات النزاع بين السلطة وبين جماعة الحوثي، ويأتي هذا الاختلاف في موقف الجامعة، هنا بسبب اختلاف المجال الحيوي للازمة وعلى وجه التحديد اختلاف بيئته الاقليمية، لذلك تركت جامعة الدول العربية الازمة اليمنية كاملة لمجلس التعاون الخليجي، لذلك فقد اخُتزل دور جامعة الدول العربية في الازمة اليمنية في تلك المرحلة الى عدة بيانات وتصريحات بدأت في اذار ٢٠١١، عندما اصدر مجلس الجامعة بيانه رقم (١٤٠)، الذي عبر عن قلق الجامعة ازاء مستجدات الاوضاع في اليمن[٣]، وادانت الجامعة فيه استخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين، كما طالبت باحترام حقوق المواطنين في حرية التعبير، واعلنت بعد ذلك جامعة الدول العربية تأييدها للمبادرة الخليجية في نيسان٢٠١١، والتي ضمنت للرئيس اليمني علي عبد الله صالح خروجا امنا، ويتم على اثرها وضع اسس عملية الانتقال الديمقراطي، كما دعا مجلس الجامعة الى دعم الحوار الوطني بين القطاعات السياسية اليمنية كافة تحت رعاية المبعوث الاممي جمال بن عمر المعني بالملف اليمني سابقا، ودعمت الجامعة اعلان الرياض اكدت الجامعة دعمها للتحالف العربي وتأييدها لعاصفة الحزم، كما اصدرت جامعة الدول العربية التي عقدت في شرم الشيخ في اذار ٢٠١٥ بياناً اشارت فيه الى تأييده الكامل لما يقوم به التحالف العربي

---

(١) جبر ناصر الذهب، تقييم دور الامم المتحدة في حل الازمة اليمنية للفترة من ٢٠١٠ –٢٠١٦، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٧، ص٦٢.

(٢) جبر ناصر الذهب، المصدر نفسة، ص ٧١.

(٣) شذى زكي حسن، بروز الدور الاقليمي لمجلس التعاون الخليجي في الثورات العربية – الثورة اليمنية انموذجا، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد١٣ (٥٦) للعام ٢٠١٨، ص١١.

في اليمن من اجراءات عسكرية، اما في حزيران ٢٠١٥ فقد عقدت جامعة الدول العربية اجتماعاً على مستوى المندوبين الدائمين للدول الاعضاء بحضور نبيل العربي الامين العام للجامعة ونائب الرئيس اليمني خالد بحاح، من اجل دعم حكومة اليمن المتمثلة بعبد ربة منصور كرئيس لليمن ومساندته، ومطالبة الحوثيين بالانسحاب الكامل من صنعاء والمدن الاخرى بينما دعا الامين العام لجامعة الدول العربية في ١٠ تموز ٢٠١٥، جميع اطراف الازمة اليمنية الى الالتزام واحترام الهدنة الانسانية التي اقرتها الامم المتحدة بدءاً من التاريخ المذكور، من اجل تسهيل عملية دخول المساعدات الانسانية تخفيفاً لحدة المعاناة الانسانية التي يعانيها اليمنيون[١].

المطلب الثاني

اعادة الاعمار من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية

نظراً لما تملكه المنظمات الدولية غير الحكومية من خصائص متعددة اصبح لها دورا هام في اعادة اعمار الدول فيما بعد النزاعات المسلحة، وكذلك نظرا لتنوعها فقد اختصت بقضايا متعددة منها، البيئة والازمات الصحية ، حقوق الانسان، بناء السلام، كما تعمل احيانا على القضاء على مسببات العودة الى النزاع، سنتناول دور بعض هذه المنظمات في اعادة الاعمار في الفرعين التاليين، وعنوانهما المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الانساني في الفرع الاول اما الثاني بعنوان المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في مجال التنمية والامن الانساني.

الفرع الاول

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الانساني

كما ذكرنا سابقاً ان المنظمات الدولية غير حكومية متعددة ومتنوعة لذلك سنتناول في هذا الفرع عدد من هذه المنظمات وسنبين دور منظمات الاغاثة والمساعدة في اولا اما ثانيا سنتناول منظمة ذات نشاط متعدد وهي منظمة اوكسفام.

---

(١) د. عبد الرسول الديهي، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا السياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٨، ص١١٥.

اولا/ المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في مجال تقديم خدمات الاغاثة الصحية والغذائية.

١ _ منظمة اطباء بلا حدود : تعرف منظمة اطباء بلا حدود بالمنظمة الدولية غير الحكومية العابرة للحدود وامتلاكها لمصادر القوة الانسانية بما جعل صوتها لا يستهان به في السياسات العالمية بتقديم الاغاثة الطبية عبر العالم[١]، لذلك اصبحت منظمة اطباء بلا حدود منظمة انسانية دولية تقدم مساعدات طبية طارئة للسكان المعرضين للخطر في الدول التي تكون فيها الهياكل الصحية غير كافية او حتى غير موجودة، كما تعمل في اعادة تأهيل المستشفيات والمستوصفات ومشاريع المياه والصرف الصحي كل هذا يتم بهدف اعادة بناء الهياكل الصحية الى مستويات مقبولة وتقوم بتقديم الخدمات الطبية في اعقاب النزاعات والمجاعة او الكوارث الطبيعية[٢]، كما ساهمت في العديد من اماكن النزاع، منها تقديم المساعدات اثناء المجازر التي ارتكبت في روندا سنة ١٩٩٤، بالإضافة الى دور المنظمة في ازمة حكومة السودان في نزاع دارفور سنة ٢٠٠٣، كما اغاثت اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري بالأردن بأدوية ومعدات طبية وحذرت من تفاقم الوضع الصحي فيه وان المخيم قد تجاوز طاقته الاستيعابية واصبحت الاردن غير قادرة على تلبية احتياجات اللاجئين وتعرض البنية التحتية والمصادر الطبيعية لضغوط متزايدة، مما يشكل تأثير على كافة القطاعات كالتعليم واختلال التوازن السكاني ونقص الغذاء والمياه[٣].

٢ _ منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر : تعددت المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن ابرز المنظمات، منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر(ICRC)[٤]،

---

(١) نشأت منظمة اطباء بلا حدود سنة ١٩٧١ على يد اطباء وصحفيين مهتمين بالعمل الاغاثي في فرنسا، حيث تأثروا بالفظائع الانسانية التي ارتكبت خلال حرب بيافرا الانفصالية في نيجيريا، ومن ثم تأسست للعمل الانساني وانشاء هيئة انسانية مستقلة تقدم المساعدات لضحايا النزاعات دون حدود او خضوع للحسابات السياسية، حيث اصبحت توصف بأنها المنظمة الاكثر جرأة وفعالية في مواجهة المخاطر في مناطق العنف المسلح، انظر: خالد حنفي علي، دور اطباء بلا حدود في الصراعات– القوة الاخلاقية واشكالياتها، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٧، ٢٠١٧، ص ٥٧ .

(2) Nyla Jo Jones Hubb ard: Doctors Withouth BordersIn Ethiopia; Among the Afar (Algora Publishing: New york 2011) ,PP 5

(٣) خالد شنيكات، قدرة الدول المستضيفة على الاستيعاب ودور المجتمع الدولي حالة الاردن، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٧ – ٢٠١٧،٢٠١، ص١٠١.

(٤) منظمة انسانية ترجع نشأتها الى الكتابات التي نادى بها هنري دونان HENRY DONNANE الذي قام بزيارة ميدان معركة سولفرينو سنة ١٨٥٩ في مقاطعة لامبرديا التي كانت بين الجيش النمساوي والفرنسي وانتهت بهزيمة الجيش النمساوي، حيث خلفت عدد كبير من الجرحى الذين تُركوا دون عناية، وعلى هذا الاساس عمل هنري على تكريس جهده في البحث عن=

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة انسانية تعود نشأتها الى سنة ١٩٦٣ وهي محايدة ومستقلة على المستوى السياسي والايدلوجية وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، بحيث تعمل المنظمة بتقديم المساعدة والحماية الى الضحايا من اسرى الحرب والمعتقلين وكذلك تقوم على اغاثة الضحايا بالمساعدات الطبية وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل، بالإضافة الى تدخلها في البحث عن المفقودين وتعمل على توفير الحماية لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والاطلاع على السجون لمعرفة مدى توفر الشروط الانسانية، بالإضافة انها تعمل على تقديم المساعدات في اوقات السلم واثناء حدوث الكوارث من خلال المساعدات ومختلف النشاطات الانسانية[١]، بالإضافة الى دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني عبر اليات عدة لضمان التزام الدول بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان وتساهم في تخفيف الالام الانسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة وتعمل على الكشف عن التعذيب وغيره من اصناف المعاملة القاسية غير الانسانية، كما تقوم بدور العون وجهود الاغاثة الانسانية في اوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، وتقوم بمهام الحماية القانونية والمساعدات المادية للأسرى والسجناء وتتبع اخبار المفقودين في البلاد، وبتزايد عدد الهيئات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان تتعاون وتتشارك مع العديد من المنظمات الغير حكومية في مجال اعمال الاغاثة والخدمات الانسانية [٢]، وساهمت اللجنة منذ ميلادها في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني وقد كانت بداية اضطلاعها بعملها بأول اتفاقية صدرت عنها وهي الاتفاقية الخاصة بالحماية الدولية لجرحى القوات المسلحة في الحروب البرية والتي انعقدت سنة ١٨٦٤ وتعد بمثابة انطلاق الرسالة الانسانية شبه التشريعية للجنة الدولية للصليب الاحمر وقامت اللجنة في العديد من النشاطات منها دعم القدرات الاقليمية بهدف دعم قدرات الاتحادات الاقليمية للقارات وهذا من خلال المساعدة للاجئين

=حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب، وبهذا تكونت فكرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وانظم لدونان اربع من مواطني جنيف وقاموا بتكوين اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى التي تغير اسمها فيما بعد واصبحت تعرف باسمها الحالي اللجنة الدولية للصليب الاحمر، انظر : د. عبدالله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ،ص٨٦ . د. طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد ابوشماله، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٩٧.

(١) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط١ دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١٤٥.

(٢) محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، ط١، دار الجامعية الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ص١٥٨.

والنازحين[١]، كما عملت اللجنة على اقامة نوع من الربط بين حقوق الانسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، حيث يرجع لها الفضل في وضع اتفاقيات جنيف الاربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب وشاركت اللجنة في مجال حقوق الانسان ورعايته في مجموعة من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن هذه المؤتمرات نجد مؤتمر اسطنبول في تركيا عام ١٩٦٩ وتضمن اقرار السلام والحرية بمعنى حق الانسان في العيش بسلام دائم وتمتعه بحياة كريمة تُحترم فيه حقوقه وحرياته الاساسية[٢].

ثانيا: المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في مجالات متعددة المساعدة الطارئة والتنمية.

هناك مجموعة من المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في مجالات متعددة سنتناول في هذا المورد منظمة غير حكومية واحدة وهي :

منظمة اوكسفام Oxfam البريطانية[٣] : حيث تساهم المنظمة من خلال نشاطها وتدخلها في حالات الطوارئ سواء كانت كارثة طبيعية او نزاع مسلح، بحيث تسهر المنظمة على تقديم الاغاثة من خلال توزيع الملابس والمياه النظيف والمأوى الامن، كما تعمل على اعادة هيكلة السكن والطرق والجسور واعادة بناء الاقتصاد وتقديم خدمات التعليم وغيرها من المساعدات بهدف حماية المحتاجين اثناء مرحلة الطوارئ، وتتركز جهود منظمة اوكسفام على ثلاثة مجالات منها : (برامج التنمية طويلة الاجل تهدف الى الحد من الفقر ومكافحة الظلم، تقديم المساعدة للمتضررين من الكوارث الطبيعية او النزاعات، الدعوة لتنظيم الحملات لرفع الوعي بأسباب الفقر وممارسة الضغط بهدف تغيير السياسات والممارسات الدولية بطرق تضمن حصول الفقراء على الحقوق والفرص والموارد التي يحتاجونها لتحسين حياتهم) [٤].

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٣٤.

(٢) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته، دار الشروق، عمان ، الاردن، ٢٠٠٠، ص٤٨٠ .

(٣) نشأت سنة ١٩٤٢ هذه المنظمة الاغاثية الانسانية التي تعود جذورها التاريخية الـــى تكوين رابطة Quokers البريطانية على يد جوهان فوكس الذين يريدون تعزيز رؤى الروحـــانية المسيحية التي تهدف الى تحقيق العدالة والسلام وتأمين حقـــوق المحرومين والفقراء وحماية المجاعة وتقديم الاغاثة للمحتاجين ، انظر : موقع منظمة اوكسفام www.oxfam.arg.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٤.

(4)Jeffrey Atkinson And others, Globalizing Social Justice The Role of Non – Government Organizations in Bringing about Social Change, (London : Britain, 2009), p.53.

كما تنشط منظمة اوكسفام Oxfam في اطار شبكة من التعاون فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى فقد تعاونت المنظمة مع منظمة اطباء بلا حدود ومنظمة كير الدولية خلال الازمات التي عرفتها منطقة البحيرات العظمى من خلال تقديم المساعدات الانسانية كالمأوى والمياه والغذاء والمعدات الطبية وغيرها من الخدمات التي تحتاج اليها الشعوب نتيجة الاثار التي خلفتها الحروب والنزاعات، كما تعمل منظمة اوكسفام Oxfam في مختلف الحالات التي تتدخل فيها وبالتعاون مع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف نشاطاتها، وتعتمد على استراتيجية مكافحة الفقر وتأمين الخدمات في اوقات النزاعات والكوارث الطبيعية، من خلال العمل على ايصال الماء والغذاء والمواد الصحية والمأوى وغيرها من الخدمات التي تساعد الفئات الاكثر فقراً كما تعمل المنظمة في بناء برنامج مستقبلي لسنة ٢٠١٩ يعمل على القضاء على الفقر والظلم من خلال ضمان وتأمين حصول كل الفئات على الاغاثة الانسانية والتنمية القصيرة والمتوسطة الاجل [١].

الفرع الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال التنمية

نتناول في هذا الفرع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في التنمية والامن الانساني في اولا اما ثانيا نخصصه للمنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة نحو تقديم خدمات تنموية بيئية.

اولا / جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في التنمية والامن الانساني

ان العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الامن هي علاقة جدلية تكاملية حيث دخل الحق في التنمية اعمال لجنة حقوق الانسان وتم نقل اعتبار فكرة التنمية مسألة وطنية الى دولية وبهذا يكون الحق في التنمية قد انتقل من مستوى التصورات والسياسات الى مستوى الحقوق الانسانية والتي تتضمن اعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني وضمان تكافؤ الفرص للجميع وامكانية وصولهم الى الموارد الاساسية والتعليم والخدمات الصحية والعمل والتوزيع العادل للدخل، وتشجيع المشاركة الشعبية في التنمية والقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان وازالة العقبات التي تعترض سبل التنمية[٢]، في نفس السياق عبرت الامم المتحدة في تقاريرها السنوية عن العلاقة بين التنمية والسلام وهذا باعتبار التنمية كحق من

([1]) the power of people Against poverty Oxfam Strategic Plan , 2013 , in : 13/4/2021. www.Oxfam.arg.uk

([٢]) د. مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الامن: مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، ٢٠١١، ص١٢.

حقوق الانسان، وهي حاجة انسانية اساسية تنتمي للجيل الثاني من الحقوق، بحيث ربط العهد الدولي الثاني لحقوق الانسان بين تقدم حقوق الانسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكداً على ضرورة اعتماد وتنفيذ برامج التنمية لضمان تمتع الانسان بحقوقه، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦ " اعلان الحق في التنمية " مؤكداً في المادة ١ على انه حق لصيق بالإنسان[١]، ومن ناحية اخرى تأكيدها على ان مبدأ السلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين اساسيين لأعمال الحق في التنمية، ومن هذا المنطلق زاد الاعتراف بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في التنمية باعتبارها اداة للتغيير الاجتماعي حيث عملت من خلال حركتها المناهضة للعبودية، وكذا مراقبة برامج العدالة والصحة والتعليم وتهتم بقضايا الدخل كما تعمل على الاهتمام بقضية الفئات المهمشة نتيجة تأثير النزاعات المسلحة، كذلك دور المنظمات الدولية الغير حكومية في المشاركة في برامج تحقيق الاهداف الانمائية للألفية للتنمية العالمية، حيث للمنظمات الدولية غير الحكومية دور في مساعدة الدول ضحايا النزاعات المسلحة وخصوصا القارة الافريقية في تقديم الخدمات الصحية، وغيرها من الخدمات الانمائية التنموية التي تساهم في تحقيق التنمية في بعدها الاجتماعي، ويرتبط دور المنظمات الدولية غير الحكومية بمجال الاغاثة والعمل في حالات الطوارئ من اجل التنمية من خلال توزيع الموارد على المحتاجين في شكل سلع وخدمات والمساعدات التطوعية، وتشكل لإعادة التأهيل بين الاغاثة والتنمية، ويعتبر رفع النمو الاقتصادي والاجتماعي اهم تحدي تواجهه الدول الخارجة من النزاع، مما يتطلب توفير بيئة تساعد على الاهتمام بتحقيق درجة من العدالة في توزيع الفرص بين فئات المجتمع ويقتضي الالتزام بالسياسات في مجال تحقيق التنمية المصنفة لتسخير عائدات نزع السلاح او الحد منه في خدمة التنمية[٢] عن طريق الالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية نظرا لندرة موارد التنمية وقلة التمويل خلال مرحلة ما بعد النزاع، وفي محاولة ادماج البعد الانساني في اطار الدراسات الامنية من خلال اتخاذ الفرد كوحدة تحليل مركزية لأي سياسة امنية، وما زاد من تعميق هذا الاتجاه التقارير الصادرة عن اللجان المستقلة المعنية بدراسات الامن والتنمية ومن نادي روما الذي اصدر في سبعينيات القرن الماضي مجموعة من التقارير بعنوان " الاشكالية العالمية " اقر ان كل فرد في العالم يواجه مجموعة ضغوط ومشاكل التي تتطلب حل وهذا نظراً للتأثير المتزايد لتلك

---

(١) فريدة حموم، تأثير العولمة في بلورة قيم التنمية الانسانية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السابع، ٢٠١١، ص٢٦١ .

(٢) دليلة مباركي، مصطفى زغيشي، اعمال الحق في التنمية لإحلال السلام في مجتمعات ما بعد الصراع، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٨، ص١٠٥.

المشاكل على كافة جوانب حياة الافراد وهذا بهدف تحسين الخيارات المتاحة امام الافراد[١]، ويعد الامن الانساني من المفاهيم التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة حيث تم الانتقال من المفهوم التقليدي للأمن والذي تم ربطه بالأساس بالقوة العسكرية للدولة، الى طرح المفهوم الحديث للأمن وتعين الفرد بدل من الدولة كموضوع مرجعي للأمن eferent Object وما يطلق عليه بالأمن الانساني أنسنه الامن Humanitarization كمصطلح جديد في شبكة العلاقات الدولية[٢]، مفهوم الامن الانساني Human security هو من المفاهيم الامنية التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة، في محاولة لإدماج الشق او البعد الفردي ضمن مفهوم الامن، وذلك بالتركيز على تحقيق امن الافراد داخل وعبر الحدود بدلا من التركيز على امن الحدود ذاته، وهو ما جاء انعكاساً لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة التي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد امن الافراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدي للأمن، وهذا ما طرحه المفكر بلانز W.E Blatz في كتابه بعنوان " الامن الانساني : بعض التأملات" Human security : some Reflections واكد ان الدولة الامنة لا تعني بالضرورة امن الافراد[٣]، ويعبر مفهوم الامن الانساني عن خروج جوهري في تحليل امني للعلاقات الدولية لا ذي يعتبر الدولة كمرجع اساسي للأمن، غير انه بدلا من ذلك تم اعطاء البشر وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية المعقدة الاولوية، وتضمن موضوع الامن الانساني القدرة على حماية الناس بالإضافة الى حماية الدول ويشير وزير الخارجية الكندي لويد اكسورثي LIOYD IXWORTHY ان الاحتياجات البشرية لها اهمية قصوى بدلا من احتياجات الدولة خاصة مع تحول في طبيعة النزاعات ما بعد نهاية الحرب الباردة من نزاع بين الدول الى نزاعات داخلية، وهذا ما سبب حرمان الفئات الاقل ضعف بالدرجة الاولى الاطفال والنساء، وهذا ما عبر عنه لويد lioyd ان الامن الانساني يضمن الامن ضد الحرمان الاقتصادي ونوعية حياة مقبولة وضمان حقوق الانسان الاساسية[٤]، وظهر مفهوم الامن الانساني استجابة للحاجة الى مواجهة التغيرات الكبيرة في العلاقات الدولية وكنتيجة لمواجهة التهديدات الجديدة منها الارهاب، الهجرة، والتهجير واقصاء

---

(١) د. جراية الصادق، تحولات مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٢) ادري صفية، دور المنظمات الدولية غبر الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – بانتة ، الجزائر، ص١٥١.

(٣) خديجة عرفة محمد امين، الامن الانساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢١.

(4) Caroline Thomas , Global Governance , Development and Human Security The challenge of Poverty and Inequality , (London : the British Library , 2000), p.13 .

الجماعات، نتيجة مباشرة او غير مباشرة لنزاعات مسلحة، كما وصدر اول تعريف للأمن الانساني في تقرير الامم المتحدة الانمائي PNUD سنة ١٩٩٤ والذي يقصد به التحرر من الحاجة Freedom from want والتحرر من الخوف Freedom from fear لذلك كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور بارز في ذلك، فالأمن الانساني ليس امنا متعلق بالأسلحة بل تحقيق امن الافراد من الحاجة ومن الخوف وعيش حياة كريمة[١].

ثانيا : المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة نحو تقديم خدمات تنموية بيئية

وبما ان البيئة من اشد المتضررين جراء النزاعات المسلحة، لذلك حاولت المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال العمل على حماية البيئة الانسانية والمحافظة عليها، ودورها في مجال حماية البيئة يفوق في اهميته الدور الذي تمارسه سائر المنظمات الدولية الحكومية، وهناك عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالبيئة، ومن بينها منظمة السلام الاخضر التي لها القدرة من اجل الدفاع عن القضايا البيئية على المستوى الدولي[٢]، وتعتبر منظمة السلام الاخضر green peace منظمة عالمية مستقلة تعنى بالشؤون البيئية[٣]، وشاركت مع الهيئات الدولية بهدف حماية البيئة من خلال مشاركتها مع برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP، وكذلك مشاركتها في الاتحاد العالمي لحفظ البيئة IUCN، في ندوة الامم المتحدة حول البيئة المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ حيث تبلور دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الاهتمام بالشؤون البيئية[٤]، كما تعمل على تغيير منهجية عملها من التركيز على العمل ذا الطابع الاحتجاجي المحض الى

([1]) Randall D.Germain, Michael Kenny , The idea of Global Civil society Politics and ethics in a globalizing era, (Simultaneously published in the USA and Canada : New York,2005),p.116.

([٢]) د. محمد جاسم محمد الحماوي، مصدر سابق، ص١٥٢.

([٣]) تأسست سنة ١٩٧١ في كندا تقوم بتنظيم الحملات والنشاطات التي لها علاقة بالمجال البيئي منها الدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات وايقاف التغيير المناخي، بالإضافة الى معارضة الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل، التي تهدد العالم الطبيعي ويستخدم اعضاء المنظمة وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة لإيصال رسائلهم في كل مكان يشكل خطرا على البيئة، اذ تعتبر من المنظمات الاكثر نشاطاً على مستوى العالم بنشاطها وجهودها في حماية البيئة. انظر : عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٢٥٠ .

([4]) Jack P.Manno and Margaret L. Clark, Environmental NGOs in world Politics Linking the local and the global, (New york : Oxford Universitaires press, 1994), p.186 .

العمل المنظم والفعال من خلال الاقتراح المباشر في اطار الندوات الدولية للقواعد اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليه[١].

وقد اشار تقرير مستقبلنا Our common future الى ان التغيير لا يمكن ان يتم بدون المشاركة الفعالة للمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد شاركت حوالي ٧٦٠ منظمة دولية غير حكومية في مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، كما اكدت لجنة برونتلاند في تقريرها على الحكومات بالاعتراف بدور المنظمات الدولية غير الحكومية وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها ومن اهمها : (حقها في المعرفة وامكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية، حقها ان تستشار وتشترك في عملية صنع القرار بشأن الانشطة التي من المحتمل ان تترك اثارا كبيرة على بيئتها، وحقها في اللجوء الى وسائل الانصاف والقانون للحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها الى تأثيرات خطيرة)[٢]، وقد ساهمت المنظمات البيئية بدور فعال في معالجة الازمات البيئية التي حدثت جراء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في اعادة اعمار العراق

احتلت قضية اعادة اعمار العراق لدى المنظمات الدولية اهمية كبيرة نتيجة لحالة الفراغ الامني والسياسي الناجم عن انهيار النظام العراقي بعد عام ٢٠٠٣، لذلك توجهت الانظار نحو كيفية البدء في اعادة اعمار هذا الدولة التي انهكتها الحروب وما سبقها من ازمات أضافة الى الحصار الاقتصادي الذي طاله عقدا من الزمن، والذي سبقته حرب دامت اكثر من ثمانية سنوات، كان لهذه العوامل مجتمعة اثرا كبيرا في انهيار البنية التحتية للعراق كدولة لها مقوماتها واركانها الاساسية، وعليه سنخصص المطلب الاول لدور المنظمات الدولية الحكومية، والثاني لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق.

---

(١) وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئية دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٥٦ .

(٢) محمد ياسر الخواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، متاح على الرابط : file://C:/Users/PC.H.D.G/Downloads/Document.s تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٦.

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية الحكومية في اعادة اعمار العراق

لقد كان هناك دور هام للمنظمات الدولية الحكومية في اعادة اعمار العراق لذلك سنتناول دورها في هذا المطلب في فرعيين نبين في الاول دور الامم المتحدة وبعنوان دور الامم المتحدة في اعادة اعمار العراق، اما الثاني نبين فيه دور المنظمات الاقليمية وبعنوان دور المنظمات الاقليمية في اعادة اعمار العراق.

الفرع الاول

دور الامم المتحدة في اعادة اعمار العراق

تصدرت الامم المتحدة المنظمات الدولية بدور اساسي في عملية اعادة اعمار العراق من خلال اجهزتها ووكالاتها المتخصصة ولجانها، لما تملكه من خبرات وقدرات في مجالات متعددة، استسقتها من تجاربها الطويلة في هذا المجال[١]، وسنتناول منها:

اولا _ دور مجلس الامن الدولي في اعادة اعمار العراق

تناول مجلس الامن مجالات متعددة في اعادة اعمار العراق منها:

١_ في المجال الانساني: دائما ما تؤدي النزاعات المسلحة الى انتهاك للقانون الدولي الانساني[٢]، لذلك تحاول المنظمات الدولية بتجاوز اثارها وحث اطراف النزاع على الالتزام بالقرارات الدولية، فمجلس الامن يقوم بهذا الدور عن طريق اصدار قرارات ملزمة، فقد اصدر مجلس الامن القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) ، وركز على الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الانساني "اذ يشير بموجب المادة (٥٥) من اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والتي تُلزم الدول القائمة على الاحتلال ان تقوم الى اقصى حد تسمح به من الموارد المتاحة لها، بكفالة الاغذية واللوازم الطبية للسكان ويجب عليها بوجه خاص جلب المواد الغذائية والمخزون والمواد الاخرى اللازمة اذا كانت موارد الاقليم غير كافية[٣]، ان القرار طالب بتزويد الشعب العراقي بالإغاثة الانسانية، وطلب من جميع الاطراف المعنية ان تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

([١]) تقرير الامم المتحدة للعام ٢٠١٠.

([٢]) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط١، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص٩.

([٣]) مارتن زوانتبورج، الوجودية في العراق، قرار مجلس الامن ١٤٨٣ والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر IRRC، ٢٠٠٤، ص٨٥.

ولاسيما اتفاقية جنيف الاولى وقواعد اتفاقية لاهاي، ونص القرار على استخدام الاموال المودعة في الحسابات الخاصة بالعراق على النحو اللازم والمناسب، ورهناً بالإجراءات التي تقررها اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦٦١ واستناداً الى التوصيات المقدمة[١].

٢_في مجال حقوق الانسان : اوكل الى بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بموجب قرار مجلس الامن ١٥٤٦ في فقرته السابعة (مهمة تعزيز حقوق الانسان والمصالحة الوطنية والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون بالعراق ومن اجل تطبيق ولايته على اكمل وجه، يراقب مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق حقوق الانسان بهدف تقديم الدعم وتحسين وضع حقوق الانسان في البلاد)، وبالرغم من الانتهاكات التي حدثت لحقوق الانسان في العراق، فأن مكتب حقوق الانسان حقق بعض الانجازات منها عمل مكتب حقوق الانسان وذلك من خلال جذب انتباه المسؤولين في الحكومة على تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني ولاسيما التي تفي بحقوق الانسان، وعمل مكتب حقوق الانسان مع وزارة حقوق الانسان العراقية وعائلات المفقودين على انشاء المركز الوطني للمفقودين والمغيبين في العراق والذي اشرف على مرحلة الاطلاق الرسمي للمركز[٢].

٣_ في الجانب الامني: صدر القرار ١٥١١ عن مجلس الامن الدولي في ١٦ اكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٣، وقد تضمن القرار عدد فقرات عالجت مواضيع تتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات واخرى تتعلق بالإرهاب، اذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للإسهام بحفظ الامن والاستقرار في العراق، وحث الدول الاعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الامم المتحدة[٣].

٤_ في المجال الاقتصادي والتنمية : صدر القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦) وتناول القرار عدة امور منها ما تعلق بالجوانب الاقتصادية والتنموية واهم نصوص القرار المتعلقة بهذا الجانب هي حيث مدد القرار ١٧٢٣ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن ايداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي فـــي صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار اليها في الفقرة ١٢ من القـــرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، والفقرة (٤) من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن قيام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق التنمية للعراق، كما تناول ايداع العائدات في صندوق التنمية للعراق وبشأن

---

(١) الفقرة ٤ هـ من قرار مجلس الامن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) "التفاوض بشأن عقود جديدة لتوريد المواد الطبية ....."

(٢) ياسمين احمد اسماعيل، الحرب على العراق في ضوء احكام الشرعية الدولية : دراسة سياسية وقانونية لقرارات مجلس الامن ٢٠٠١-٢٠٠٤، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

(٣) انظر : نص قرار مجلس الامن ١٥١١(٢٠٠٣).

دور المجلس الدولي للمشاورة والمراقبة عندما تطلب حكومة العراق ذلك او في موعد لا يتجاوز ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧[١].

٥_ في الجانب السياسي : صدر القرار ١٥٤٦ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٤ من مجلس الامن، واهم نصوص القرار المتعلقة بالجانب السياسي هي الفقرة (١) تنص على ان المجلس يقر تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة على النحو الذي صدر به في ١حزيران ٢٠٠٤، حيث تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران يونيو ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتـناع عن اتخاذ اي اجراءات تؤثر في مصير العراق، كما ورحبت الفقـرة (٢) بأنه سيتم بحلول ٣٠ حزيران يونيو ٢٠٠٤ انهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة، كما وحدد القرار جدول زمني للانتقال السياسي للعراق للحكم الديمقراطي[٢].

ثانياً / دور بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي UNAMI)

انبثقت بعثة الامم المتحدة لمساعدة الشعب العراقي (يونامي unami) بموجب قرار مجلس الامن ١٥٠٠ الصادر بتاريخ ١٤ اب اغسطس ٢٠٠٣، كبعثة لمواصلة اعمال هيئة الامم المتحدة لمدة عام في اعقاب برنامج تسليم النفط مقابل الـغذاء عام٢٠٠٣، ولكن هذه البعثة تعرضت لنكبة كبيرة على اثر التفجير الـذي اودى بحياة (سيرجو دوميللو) ومع ذلك لعبت يونامي دورا بارزا في دعم العملية السياسية حيث شددت على نقل السلطة والسيادة الى الشعب العراقي وضمن جدول زمني محدد بمواقيت تنتهي بانتخابات في نهاية ٢٠٠٥، مستنده لقرار مجلس الامن ١٤٨٣ الذي طلب الى الامم المتحدة ان تأخذ دوراً ريادياً في اعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق والعمل بالتشاور مع المجتمع العراقي وسلطة الاحتلال، وبين الامين العام للأمم المتحدة في تقريره الاول بناء على القرار ١٤٨٣ جهوده في هذا المجال، ودعم منظمات المجتمع المدني الناشئة في العراق وتدريب كوادرها وتقديم الدعم الفني والمالي، ودراسة البرامج المقدمة منها وقبول المفيد منها في عملية اعادة اعمار العراق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً[٣]، كما قامت البعثة بتقديم المشورة الفنية في شؤون الانتخابات وصياغة الدستور، وكذلك اسهمت في عقد مؤتمر وطني في تموز ٢٠٠٤

([١]) معتز عبد القادر محمد، مصدر سابق، ص٨١.

([٢]) معتز عبد القادر محمد، مصدر سابق ، ص١٢٥.

([٣]) تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن بناء على القرار ١٤٨٣، التقرير الاول، الفقرة ١٥– ٢٧، وثائق مجلس الامن، الوثيقة S/٢٠٠٣/٧١٥، ص٤– ٨ .

لاختيار مجلس استشاري، يعمل على تقديم الاسناد والدعم لإصلاح النظام القضائي والقانوني في العراق وسيادة حكم القانون[١]، كما قامت:

١_ الدعم الانتخابي مستنده على قرارات مجلس الامن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ١٥١١ (٢٠٠٣)، ١٥٤٦ (٢٠٠٤) التي طالب في بعض فقراتها بعثة الامم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية ودعمها العراق للوصول الى حكومة دائمة مطلع عام ٢٠٠٦، وقدمت يونامي مساعدات فنية في مجال الانتخابات والتحضير لها، وعملت بمعية اللجان والهيئات الوطنية، وساهمت في التصميم الاداري والقانوني لاختيار مفوضية مستقلة للانتخابات في العراق، والاسهام في صياغة قانون انتخابي موحد، وانجاز قانون الكيانات السياسية ووكلائها ومراقبيها، وقانون لمراقبة الانتخابات، وقانون المصادقة على قوائم المرشحين، كذلك انشاء قاعدة للمعلومات تشمل سجلات الناخبين داخل العراق وخارجه[٢]، وساهمت البعثة في انجاز الاستفتاء على الدستور الدائم للعام ٢٠٠٥، والانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ [٣].

٢_ الدعم الدستوري : فرض مجلس الامن الدولي في قراره المرقم ١٥٤٦ في ٦/٨/ ٢٠٠٤ على بعثة الامم المتحدة تقديم مساعدة للعراق، وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراقي لدستوره الوطني[٤]، وتم انشاء مكتب للدعم الدستوري في بغداد اضافة الى مكتب دعم واسناد اقليمي في العاصمة الاردنية عمان، وتضم هذه المكاتب خبراء دوليين متخصصين بالشؤون الدستورية، ورغم التحديات التي برزت ومنها التحدي الخطير المتمثل بوجود جدول زمني محدد لإنجاز العملية الدستورية في موعد اولي هو ٨/١٥/ ٢٠٠٥[٥]، لكن الامم المتحدة تجاوزته وعملت على ارساء الاليات للمشاركة العامة في صياغة الدستور، وكذلك ساهمت في صياغة الدستور من خلال تزويد اعضاء لجنة كتابة الدستور

---

(١) صوت البعثة، العدد الاول، نشرة نصف شهرية تصدر عن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠٠٦/١٢/١٥، ص١٣.

(٢) معاً من اجل العراق، دورية صادرة من بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، العدد الثاني، تشرين الأول ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٣) تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن بناء على القرار١٤٨٣، التقرير الخامس، الفقرة ٣٢، وثائق مجلس الامن– الوثيقة S/٢٠٠٥/٥٨٥، ص٩.

(٤) انظر: القرار : ١٥٤٦ في ٢٠٠٤/٦/٨، وثائق مجلس الامن ، الوثيقة (٢٠٠٤) / ١٥٤ / IRES .

(٥) نعمل معاً من اجل العراق، دورية صادرة من بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، العدد الثالث، يونيو ٢٠٠٥، ص٣٥ .

بمعلومات عامة وشاملة بخصوص مواضيع المساواة والعلاقات بين السلطات ومواضيع حقوق الانسان والحريات العامة[١].

٣ _ تعزيز وحماية حقوق الانسان: لاقت بعثة الامم المتحدة كثير من المصاعب في مجال حماية حقوق الانسان لما خلفته المرحلة السابقة من ارث قسم العراقيين انفسهم على انهم كانوا ضحايا لنظام سابق وافرازات مرحلة جديدة يضن اخرين انهم فيها ضحايا ايضا، اضافة الى مخاطر العمليات العسكرية المستمرة والاحتلال والعنف والارهاب المتفشي بينهما، بينت المادة (٨) من القرار (١٤٨٣)[٢]، مهام الامم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحدد الامين العام للأمم المتحدة هذه العمومية بالاتي بالمحاسبة على انتهاكات حقوق الانسان التي حصلت في الماضي من خلال محاكم قضائية مستقلة مع وضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الانسان، والعمل على انشاء مفوضية مستقلة بهذا الشأن، ونشر ثقافة حقوق الانسان وتعميمها في العراق وتقديم المشورة والتدريب لموظفي الدولة على مبادئ حقوق الانسان وتطبيقها، كما ساهمت في دعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان والمرأة[٣]، وعلى المسار العملي نجد انها عملت ايضا على متابعة تطبيق القانون الدولي الانساني حيث شكلت البعثة فريقاً متخصصاً لتقديم الدعم والاسناد في الشؤون الانسانية والاستجابة للحالات الطارئة خاصة في العمليات العسكرية الكبرى التي قامت بها قوات الاحتلال[٤].

ثالثا _ فريق الامم المتحدة القطري (UNCT)

تكون فريق الامم المتحدة القطري من عشرون هيئة تابعة للأمم المتحدة بالإضافة الى منظمات غير حكومية من اجل تقديم المساعدات الانسانية للشعب العراقي ولاسيما بعد الاحداث التي شهدها العراق عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وبشكل خاص تفجير المرقدين العسكريين في سامراء في شباط فبراير عام ٢٠٠٦، الذي ادى الى سقوط العشرات من المصابين بين قتيل وجريح بالإضافة الى اشتعال موجة العنف والتهجير في كافة انحاء البلاد حيث قام الفريق القطري التابع للأمم المتحدة بتوزيع مساعدات الطوارئ عبر شركائه من المنظمات غير الحكومية ووزارة الهجرة والمهجرين بقدر المستطاع لتوفير المأوى والطعام والمواد غير الغذائية للعوائل

---

(١) نعمل معاً من اجل العراق، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢) انظر الفقرة (ز) من المادة (٨) من القرار (١٤٨٣) .

(٣) انظر: تقرير الامين العام حول قرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٣، التقرير الاول، الفقرة ٩٨، ص٢٧ .

(٤) نشرة الشؤون، منشورات بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، شباط ٢٠٠٦، ص٢.

النازحة، ووفقاً لأرقام مراقبي المنظمة الدولية للهجرة، ووزارة الهجرة والمهجرين يقدر عدد العوائل التي هجرت اثناء تلك الفترة ما بين ٦٥٠٠-١٣٥٠٠ عائلة وكانت اكثر المحافظات تأثرا بذلك بغداد والانبار وديالى والنجف وكربلاء (بين نازح ومستقبل نازحين)، كما قامت مجموعة الامم المتحدة الانمائية، والبنك الدولي اللذان يعملان للتنسيق مع البعثة بأنشاء المرفق الدولي لصندوق اعادة اعمار العراق بموجب الفقرة (١٢) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حيث جاء انشاء هذا المرفق بناء على طلب الدول المانحة التي شاركت وفودها في اجتماع المانحين في نيويورك في ٢٤ يونيو ٢٠٠٣، ويهدف الصندوق (استئمان العراق) الى مساعدة المانحين على توجيه مصادرهم وتنسيق دعمهم لنشاطات اعادة الاعمار والتنمية في العراق، كما حددت وثيقة البرنامج القطري للعراق(٢٠٢٠-٢٠٢٤) وهي بمثابة الوثيقة الرئيسية للمساءلة عن موائمة النتائج والموارد المخصصة للبرنامج على المستوى القطري، وبحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢١ اكمل برنامج اعادة الاستقرار في المناطق المحررة ٢٨٦٢ مشروعاً في المناطق المحررة [١]

رابعا _ المنظمات المتخصصة : سنتناول منظمتين متخصصتين وهما اليونسكو واليونسيف.

١_ دور منظمة اليونسكو : تأسس مكتب منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مكتب العراق في العاصمة الاردنية عمان في شهر شباط / فبراير ٢٠٠٤ لدعم التعليم والثقافة والعلم والاتصالات في البلاد، وتهدف انشطة اليونسكو في العراق الى دعم القدرات الوطنية للتصدي للاحتياجات القطاعية العاجلة وتعزيز ودعم المجتمع المدني العراقي وحقوق الانسان ومساعدة الفئات الضعيفة واصحاب المهن المستهدفة مثل الصحافيين والاكاديميين، وقد نفذ المكتب اكثر من ٥٠ مشروعا في جميع القطاعات الاربعة، تجاوزت قيمتها الاجمالية ١٤٥ مليون دولار امريكي، ويدعم عمل المنظمة في العراق تنفيذ البرامج التي تتوائم مع اهداف خطة التنمية الوطنية والعهد الدولي مع العراق[٢]، وكما ساهمت منظمة اليونسكو في مساعدة العراق على اجتياز نظام التعليم غير الحديث وركز عمل منظمة اليونسكو في قطاع التعليم على اعادة بناء مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ومحاربة الامية واعادة تأهيل مؤسسات التعليم العالي وتعزيز التعليم المهني وتعزيز قدرات وزارتي التربية والتعليم العالي في مجال التخطيط الاستراتيجي وتقديم التعليم النوعي كما وفرت زمالات دراسية للأساتذة واطلاق جامعة ابن سينا الافتراضية وطباعة وتوزيع ١٨ مليون كتاب مدرسي للمرحلتين الابتدائية والثانوية، وساعد المكتب ايضا في اطلاق قناة فضائية تربوية واعادة

---

(١) انظر : موقع الامم المتحدة www.iq.undp.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢ .

(٢) راضية عاشوري، مجلة بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، تصدر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق،٢٠٠٤، ص ٣٢.

تأهيل مدارس التعليم المهني من خلال تجهيزها بالحواسيب ومعدات الورش وتدريب المدربين والمعلمين، وعند تعرض الممتلكات الثقافية العراقية للنهب المنظم والعشوائي والتخريب المتعمد بعد عام ٢٠٠٣ [١]، وترتب على ذلك ان اختفت قطع تاريخية قديمة، تشكل شواهد حية على حضارات بلاد ما بين النهرين، وتجاه هذا التحدي حثت اليونسكو الولايات المتحدة الامريكية على حماية التراث الثقافي الفريد للعراق، ومدتها بخريطة للمواقع الاثرية والمتاحف من اجل تأمينها وحمايتها وعدم استهدافها[٢]، كما دعت اليونسكو الدول المجاورة للعراق والانتربول الدولي الى التنبه لأي قطعة مصدرها العراق يمكن ان تكون مسروقة من المتاحف وخاصة متحف بغداد الذي تعرض لنهب شبه تام[٣]، وفي هذا الشأن ضبطت سوريا اكثر من (٣٢٠٠) قطعة اثرية، ووضعت الاردن يدها على اكثر من(١٠٠٠) قطعة، وصادرت ايطاليا اكثر من (٣٠٠) قطعة اثرية عراقية كما ضبطت الولايات المتحدة نحو(٦٠٠) قطعة[٤]، ثم قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في عام ٢٠٠٤ للمحافظة على التراث العراقي، واعادة تأهيل المتاحف وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بعمليات المحافظة على التراث، كما وعقدت اليونسكو دورات تدريبية لما مجموعه ٢٧٦ خبيرا في مجال المياه بالإضافة الى مساعدة العراق بالعودة الى المحافل الدولية والاقليمية للمياه، وفي اعقاب تفجير مرقد الامامين العسكريين، شدد المدير العام السابق لليونسكو، السيد كويشيرو ماتسورا، على التزام المنظمة بالعمل مع حكومة العراق لحماية وترميم التراث التاريخي والروحاني والثقافي لمرقد الامامين العسكريين باعتباره "اساسي لإعادة بناء البلاد وخطوة حاسمة على الطريق نحو المصالحة الوطنية"، في عام ٢٠٠٦، بدأ مكتب اليونسكو في العراق بتنفيذ مشروع لترميم مرقد الامامين العسكريين في سامراء، وبدعم من الاتحاد الاوروبي الذي خصص مبلغ ٥.٤ مليون دولار أمريكي لإعادة بناء الموقع من خلال صندوق ائتمان العراق التابع لمجموعة الامم المتحدة الانمائية، وشرعت اليونسكو بمهمة ترميمه وبدء المشروع فوراً بعد ان عملت السلطات الوطنية على تأمين الوضع في المدينة[٥].

---

(١) حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، مجلد ٤، العدد ١٦، ص٤٧.

(٢) سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٤.

(٣) سلوى احمد ميدان المفرجي، المصدر نفسه، ص١٦٤.

(٤) حيدر ادهم الطائي، مصدر سابق، ص٧٠.

(٥) بارفين غادامي، هبة شعث، من اجل العراق، المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، ص٣٣.

٢_ منظمة اليونيسيف : في مجال الصحة اذ قامت اليونيسيف بتحصين الاطفال ضد الامراض حيث انشئت مراكز لرعاية الاطفال لتقديم خدمات لنحو ٥٠٣٠ طفلاً يومياً، كما تعاونت اليونيسيف مع اليونسكو من اجل ضمان حقوق الاطفال في العراق من ناحية الصحة والتعليم، وقامت اليونيسيف بإعادة تأهيل ٣ مختبرات للصرف الصحي في محافظات النجف ونينوى والديوانية لتعزيز مراقبة جودة عملية معالجة فضلات المياه المستعملة، وقامت بتزويد المياه عن طريق الخزانات المنقولة في عشرة مناطق سكنية وثمان مستشفيات رئيسية وعدد من المدارس في بغداد، علاوة على اثنين من المواقع التي يقطنها النازحون داخلياً في محافظتي الانبار ونينوى[١].

خامسا _ برنامج الامم المتحدة للبيئة

هي الوكالة الرائدة في مجال التصدي للقضايا البيئية عالميا واقليميا، وتتولى تنسيق السياسات البيئية عن طريق ابقاء البيئة العالمية قيد المراقبة وتوجيه اهتمامات الحكومات وواضعي السياسات للقضايا الناشئة ويركز عمل المنظمة على ستة برامج هي : التصدي للتغير المناخي، والكوارث والصراعات، وادارة النظام البيئي، والادارة البيئية، والمواد الضارة والنفايات الخطرة، والكفاءة في استخدام الموارد، ان برنامج الامم المتحدة للبيئة هي وكالة ذات تواجد اقليمي ويوجد في البحرين مقر مكتبها الاقليمي لغرب اسيا المسؤول عن العراق، وتعمل الوكالة عن كثب مع وزارة البيئة العراقية لتوفير التوجيهات في المجال الفني وفي مجال السياسات بالإضافة الى دعم بناء القدرات، وفي اطار مشروع تموله حكومة اليابان تعمل منظمة الامم المتحدة للبيئة منذ عام ٢٠٠٣ مع حكومة العراق على مبادرة لدعم الادارة البيئية للأهوار العراقية[٢]، وقد قام برنامج الامم المتحدة للبيئة بتيسير التعاون مع الدول المجاورة، حتى تتمكن الاطراف المعنية العراقية من تبادل الخبرات والحصول على المساعدة في مجال مراقبة البيئة، ومكافحة الانشطة غير المشروعة في هذا المجال، كما ساهم برنامج الامم المتحدة للبيئة على "دعم الادارة البيئية للأهوار العراقية " الذي تم اطلاقه وانجازه ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، للأولويات العاجلة لهذه المنطقة بطريقة سليمة بيئياً، وضع المشروع الاساس للإدارة المستدامة، واعادة احياء الاهوار من خلال تسهيل صياغة استراتيجية ومراقبة الاوضاع في الاهوار وتعزيز قدرة صانعي القرار العراقيين، كما انه ركز على توفير الخدمات الاساسية كالمياه والصرف

---

(١) احمد حسن الرشيدي، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥١، يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٣، ص١٦.

(٢) ديان كليمي، ريوشي فوكوهارا، من اجل العراق، برنامج الامم المتحدة للبيئة، ص٣٦.

الصحي[١]، وساهم كذلك برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٨ بمعالجة الاثار البيئية في المحافظات المحررة[٢].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية الاقليمية في اعادة اعمار العراق

نتناول في هذا الفرع دور المنظمات الاقليمية في اعادة اعمار العراق، نبين فيه دور منظمتين إقليميتين هما الاتحاد الاوروبي في اولا، اما ثانيا نخصصه لدور جامعة الدول العربية في اعادة اعمار العراق.

اولا _ دور الاتحاد الاوروبي في اعادة اعمار العراق

قام الاتحاد الاوربي بعد عام ٢٠٠٣ بدعم العراق في مجالات متعددة، اذ اخذ الاتحاد الاوربي على عاتقه توفير الاغاثة الانسانية وتقديم الدعم السياسي والمالي لاعادة اعمار العراق والنهوض بالبنى التحتية، ففي عام ٢٠٠٤ قرر الاتحاد الاوربي تقديم دعمه للعمليات السياسية والتي تضمنت خبرات وموارد هامة للعملية الانتخابية وتأسيس حكم القانون[٣]، اضافة الى مساعدات مالية ضخمة وبصورة واضحة من خلال الصندوق الدولي لإعادة بناء العراق (IRFFI)، كما قام الاتحاد الاوربي في عامي ٢٠١٣-٢٠١٤ تقديم المساعدة والاخذ بنظر الاعتبار التهديد لتنظيم (داعش) الارهابي وما يتبعة من تبعات منها تكوين حاضنة دولية للارهاب والحد من تزايد اعداد المسلحين الاجانب الى العراق[٤]، كما وقدم دعمه السياسي من خلال تأسيس اطار عمل للحوار السياسي مؤسس على الاعلان المشترك للاتحاد الاوروبي والعراق والخاص بالحوار السياسي، واعلن الاتحاد الاوروبي في يوم ٨ كانون الثاني٢٠١٨ عن استراتيجيته الجديدة حيال العراق للأعوام الخمسة المقبلة والتي تتضمن اقتراحات ووسائل وتكتيكات جديدة من اجل التصدي للتحديات العديدة التي يواجهها العراق وفي مقدمتها محاربة الارهاب واعمار البنى التحتية وتحسين الاقتصاد، واستمر الاتحاد الاوروبي بدعم العراق في مرحلة ما بعد تنظيم (داعش) الارهابي وعلى اساس هذا المنطلق، وطلبت المفوضية الاوروبية ودائرة العمل الخارجي الاوروبي من مكتب الاتصال الاوروبي لبناء السلام وضع

---

(١) ديان كليمي، ريوشي فوكوهارا، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) من اجل العراق ، مجلة الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٨،ص٣٢.

(٣) بيان من المفوضية الاوروبية الى المجلس والبرلمان الاوروبي، توصيات لتجديد تدخل الاتحاد الاوروبي في العراق، ٢٠٠٦.

(٤) محمد عبد الكريم أبو عويضة، موقف الاتحاد الاوربي من الاحتجاجات الشعبية في العالم العربي (٢٠١٠-٢٠١٤)، ط١، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠٢١، ص٨٥.

استراتيجية جديدة يقع على عاتقه تنفيذ الرؤى الاوروبية بخصوص ادامة الدعم الاستراتيجي للعراق، وخصص الاتحاد الاوروبي ٣٠٠ مليون يورو للعراق ضمن استراتيجيته هذا العام لدعم المشاريع التنموية في العراق[١]، وقُدم للعراق في استراتيجيته التي ابتدئها عام ٢٠١٥ ولغاية عام ٢٠١٧، (٧٥ مليون يورو) كدعم تنموي اساسي وزاد عليه كمساعدات متنوعة ومختلفة، انسانية وامنية وسياسية وانمائية اخرى بلغت اكثر من ٥٠٠ مليون يورو، يضاف على المبلغ المذكور مساعدات مختلفة ومتنوعة قد يصل مقدارها الى مليار دولار للسنوات الثلاث القادمة اعتباراً من عام ٢٠١٨، وقد دعم الاتحاد الاوربي العراق.

سياسياً من خلال دعم العملية الانتخابية في العراق وتحديدا دعم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لضمان سلاسة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها، وزيادة مشاركة الناخبين، وارسال خبراء الانتخابات الى العراق.

واقتصادياً فقد قدم الاتحاد الاوربي دعمة الى الاقتصاد العراقي من خلال عدة جوانب منها، اتفاقية الشراكة والتعاون حيث انهت المفوضية الاوروبية والعراق بنجاح المفوضات المتعلقة بنص اتفاقية الشراكة والتعاون التي ستمثل العلاقة التعاقدية الاولى على الاطلاق بين الاتحاد الاوروبي والعراق وقد تم توقيعها في عام ٢٠١٢.

وثقافياً حيث ساهم الاتحاد الاوربي في نشر المعرفة بالفنون والثقافة العراقية داخل الاتحاد الاوربي لزيادة فهم وادراك العراق وشعبة، وفي المجال الانساني ايضا فقد قدمت المفوضية الاوربية، ولاسيما من خلال دائرة المساعدات الانسانية والحماية المدنية التابعة لها كميات كبيرة من المساعدات الانسانية للعراق، والتنموي كذلك فتعد المفوضية الاوربية واحدة من ٢٥ عضوا من لجنة المانحين للمرفق الدولي لصندوق تعمير العراق، والتي دخلت حيز التنفيذ من قبل الامم المتحدة والبنك الدولي، وقد تم انشاء هذا المرفق بقصد توجيه الدعم المقدم لإعادة الاعمار والتنمية في العراق، وتشرف لجنة المانحين على انشطته، ويمثل دعم الاتحاد الاوروبي لتطوير الخدمات الاساسية في العراق والتي تشمل الخدمات، المياه والصرف الصحي حيث تقدم المساعدة لمجموعة كبيرة من المشروعات لمراقبة وتحسين كمية ونوعية امدادات المياه، بما في ذلك تحسين تشغيل شبكات المياه والصرف الصحي، وادارتها وشراء المعدات والمستلزمات المخصصة، كما تقدم الدعم لنظام الرعاية الصحية الاولية في العراق، ولاسيما من خلال تحسين البنية التحتية واعادة الاعمار[٢].

---

(١) ستار جبار الجابري، العراق والاتحاد الاوروبي نحو شراكة استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٢٢٠، ٢٠١٧، ص٩٦.

(٢) ستار جبار الجابري، المصدر نفسه، ص٩٩.

ثانيا _ دور جامعة الدول العربية في اعادة اعمار العراق

عُقد مؤتمر القمة العربي في شرم الشيخ في ١ اذار ٢٠٠٣ واصدروا القرار ٢٤٣ دعا فيه الى حل الازمة العراقية بالطرق السلمية وفي اطار الشرعية الدولية والى منع قيام العمل العسكري ضد العراق[١]، كذلك قيام مملكة البحرين تشكيل لجنة رئاسية للتشاور مع الدول الاعضاء تضم رئاسة القمة السابقة والحالية والامين العام من اجل تسهيل مهمة الاتصال بالأطراف الدولية المختلفة لحل ازمة العراق[٢]، وكانت الولايات المتحدة وبريطانيا قد طالبتا القمة العربية بإصدار قرار يؤيد الحرب على العراق لإضفاء الشرعية الدولية على هذه الحرب، الا ان القمة رفضت هذا الطلب، كما رفضته الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي، وهو ما ادى الى انفراد الولايات المتحدة وبريطانيا بالقيام بالعمل العسكري دون الرجوع الى قرار دولي، فبدأت الحرب على العراق في ٢٠ اذار ٢٠٠٣، وانتهت باحتلاله في ٩ نيسان من العام نفسه، وبعد خمسة ايام من بدء الحرب عقد مجلس الجامعة اجتماع على المستوى الوزاري ادان فيه العدوان وعده انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وخروجا على الشرعية الدولية وتحديا للرأي العام العالمي وطالب بانسحاب القوات الاجنبية من العراق، اما في العراق فقد عينت الولايات المتحدة الامريكية السفير بول بريمر حاكماً مدنيا للعراق، وتشكيل مجلس الحكم وادى هذا التطور الى انقطاع عضوية العراق في الجامعة العربية، وبعد مشاورات متعددة بين الاطراف العربية اقترحت الكويت وقطر والاردن وعمان والامارات العربية المتحدة مشاركة العراق في الاجتماع الوزاري للدول الاعضاء في الجامعة وهو ما ادى الى ترحيب من قبل مجلس الحكم في العراق، واعلن المتحدث باسم الجامعة العربية حسام زكي ان اجتماع اليوم سيعلن قرار الموافقة على ان يشغل مجلس الحكم الانتقالي العراقي مقعد العراق بالجامعة العربية بصورة مؤقتة حتى قيام حكومة شرعية، وعلى اثر ذلك دعا عمرو موسى لإعطاء الجامعة دور اكبر في العراق ودعوة وزراء الاسكان والتعمير العرب والشركات العربية العامة والخاصة بالمساهمة في اعادة اعمار العراق، كما ارسل الامين العام للجامعة العربية وفدا الى العراق برئاسة السفير احمد بن حلي الامين العام المساعد، حددت مهامه التأكيد على تواصل الجامعة مع الشعب العراقي والتعبير عن التضامن العربي معه، والاطلاع عن كثب على الاوضاع السياسية والامنية والاجتماعية للعراق ودعم العملية السياسية، ووصل الوفد الى العراق في١٨ كانون الأول ٢٠٠٣، وبقي فيه حتى اواخر الشهر التقى فيها بالكثير من الجهات الرسمية والشعبية والدينية[٣]، وذكر الوفد بعد انتهاء زيارته ان العراقيين

---

(١) د. غالب بن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، ط١، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم، ٢٠١٠، ص١٥٠.

(٢) خير الدين حسيب، الحرب الامريكية على العراق الى اين؟، مجلة المستقبل العربي، العدد١١٧، ربيع ٢٠٠٤، ص١١-١٢.

(٣) انظر: تقرير وفد الجامعة العربية حول زيارته الى العراق بتاريخ ٢٠٠٤، ص٢-١٩.

يرغبون بدور اكبر للجامعة العربية، والمساهمة في دعم العملية السياسية واجراء انتخابات عامة، وسن دستور جديد للبلاد وفتح مكتب الجامعة العربية، وفي ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وبناء على قرار دولي، وهو القرار ١٥٤٦ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الامن الدولي، الفقرة (١) والتي تنص على ان المجلس يقر تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة على النحو الذي صدر به في ١ حزيران ٢٠٠٤، حيث تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ اي اجراءات تؤثر في مصير العراق، رحبت الجامعة بالقرار الذي يدعو لتشكيل حكومة مؤقتة تتولى ادارة البلاد واستلام السيادة والتحضير لأجراء انتخابات وتشكيل حكومة دائميه[١]، واسهمت الجامعة العربية في دعم العراق من خلال الوفد الذي ترأسه ممثل الامين العام للجامعة الاخضر الابراهيمي، الذي قام بجولة لعدة ايام في بغداد وبعض المحافظات، التقى خلالها بالعديد من الزعامات الدينية العراقية والتيارات السياسية والشخصيات الوطنية، واسفرت هذه الجهود عن تعيين حكومة مؤقتة، وقد عبر الامين العام عن استعداده لزيارة العراق ومساعدته لتجاوز ازمته، وقال "ان الذهاب العربي للعراق الان هو لدعم الصلة والتفاؤل العراقي مع عالمه العربي وهي مسألة ضرورية"، وطلب من الحكومة العراقية المؤقتة ارسال بعثة عراقية تمثل العراق في الجامعة[٢]، كما طالب كافة الدول العربية بتطبيع العلاقات السياسية مع العراق، وان المؤتمر قرر عقد اجتماع خاص بتطورات السياسية في العراق في تشرين الثاني ٢٠٠٤ وهو مؤتمر رسمي وحكومي تشارك فيه الحكومات والمنظمات الاقليمية، وان مشاركة العراق فيه ستكون محصورة بوفد يمثل الحكومة الانتقالية، وفي ٢٣-٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٤، عُقد المؤتمر في شرم الشيخ في مصر، وشاركت فيه معظم الدول العربية، وصدر بيان ختامي طالب فيه بمساندة العراق ودعم العملية السياسية فيه، وبعد قيام الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، رحبت الجامعة العربية بهذه الانتخابات، واكد القادة العرب اهمية اضطلاع الامم المتحدة بدور مركزي في العملية السياسية في العراق خلال الفترة اللاحقة وفي جهود اعادة اعمار العراق، كما انهم اكدوا احترامهم لوحدة وسيادة العراق وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، ومن هذا الجانب فأنهم رحبوا بالعملية الانتخابية التي جرت فيه بتاريخ ٣٠ كانون الثاني٢٠٠٥، واعتبروه انجازاً كبيراً للشعب العراقي على طريق الانتقال السلمي الديمقراطي للسلطة، وفي جهود اعادة الاعمار في العراق، وعلى تعزيز دور الجامعة العربية فيه بالتنسيق مع الامم المتحدة لتقديم كافة اشكال المساعدة الخاصة في استكمال العملية السياسية واعادة

---

(١) عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية (٢٠١١ – ٢٠١٧)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، اب ٢٠١٨، ص٩٨.

(٢) ميثاق الجامعة والاحتلال، متاح على الرابط : www.albasrah.net ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٧/٢٠ .

الاعمار، ودعا المؤتمرون الدول العربية الدائنة للعراق ان تعجل في الغاء او تخفيض ديونها[١]، وعند انعقاد مؤتمر القمة العربية في دورته العادية السابعة عشر في الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية للفترة ٢٢-٢٣ اذار ٢٠٠٥، احتلت المسألة العراقية مكانة متقدمة في اهتمامات واعمال مؤتمر القمة، وجاءت مقررات المؤتمر الى دعم العراق بكافة المجالات ومطابقة للفقرات المذكورة سابقاً، مضافا اليها بعض البنود كالتأكيد على اهمية التواجد العربي في العراق بما في ذلك اعادة العلاقات الدبلوماسية مع العراق الى مستواها الطبيعي دعما للجهد السياسي، ودعوة جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والصناديق والمؤسسات المالية للمساهمة الفعالة والنشطة في اعادة اعمار العراق، وتقديم المساعدة الفنية في المجالات المختلفة لتمكين جمهورية العراق من انجاز العملية السياسية والترحيب بالالتزامات التي اتخذتها الدول الدائنة للعراق بما في ذلك اعضاء نادي باريس في تخفيف ٨٠% من الديون المستحقة عليه ودعوة هذه الدول لاتخاذ خطوات عملية لمواصلة خفض هذه الديون، وحث الدول العربية الدائنة للعراق ان تعجل في تخفيض او الغاء ديونها، كمساهمة فعالة في دعم الاقتصاد العراقي ومساعدتها في اعادة اعمار العراق[٢].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق ومعوقات عمل المنظمات الدولية

قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الاول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق اما الثاني، سنبين فيه معوقات عمل المنظمات الدولية بشكل عام كذلك بينا بعض المعوقات التي يختص بها العراق.

الفرع الاول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق

شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في اعادة اعمار العراق عام ٢٠٠٣ كلٌ حسب اختصاصها لذلك سنسلط الضوء في هذا الفرع على بعض اعمال هذه المنظمات، ونتناول ثلاث منظمات وهي منظمة الصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة اوكسفام.

---

(١) ميثاق الجامعة والاحتلال، مصدر سابق، ص٢.

(٢) د. ابراهيم خليل العلاف، العراق في قمة الجزائر اذار٢٠٠٥، تحليلات استراتيجية، العدد١، السنة ١، اصدار مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٥ تموز٢٠٠٥.

اولا _ اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على تذكير السلطات بمسؤوليتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والاسرى والمعتقلين والمفقودين[١]، حيث تتخذ اللجنة الدولية للصليب الاحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الاكثر الحاحا والتي تتمثل الطعام والشراب والعلاج والمأوى لذلك كانت منظمة الصليب الاحمر من المنظمات البارزة في مساعدة العراقيين في محنتهم من خلال تقديم مساعدات عاجلة ، وطارئة لتلافي الاضرار او تقليصها، وقد قامت بعدة مهام منها :

١_ مساعدة الاشخاص المعرضين للخطر ونقلهم

٢_ اعادة الروابط الاسرية بين الافراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الاشخاص المفقودين .

٣ _ تقديم المساعدات الطبية

وتمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر يد العون للسكان النازحين واللاجئين والمدنيين في المناطق المتضررة من جراء النزاعات المسلحة وتنصب جهودها على زيادة فرص هذه المجتمعات في الحصول على المياه النظيفة والرعاية الصحية، بالإضافة الى زيارة المحتجزين ومساعدتهم غلى التواصل مع عائلاتهم ودعم جهود السلطات الرامية الى الكشف عن مصير المفقودين من جراء النزاعات المسلحة، ومع تطور ازمة فايروس كوفيد –١٩ في العراق، سعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى الحرص على عدم تأثر برامجها الانسانية القائمة على المديين المتوسط والطويل وعلى تكييف استجابتها بحيث تتصدى للاحتياجات والشواغل الطارئة على صعيد الصحة [٢].

ثانيا _ منظمة العفو الدولية

قامت منظمة العفو بالعديد من النشاطات والتي حدت من المخاطر المحدقة بالمجتمع المدني، واوصلت الانتهاكات التي حدثت في العراق الى المجتمع الدولي من خلال تقاريرها ومشاركتها في المؤتمرات الدولية، كما اكدت منظمة العفو الدولية حدوث انتهاكات جسيمة في حقوق الانسان في العراق ووصفت بعض تلك الانتهاكات بأنها " جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية " وذكرت المنظمة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ الذي

---

(١) د. نايف احمد الشمري، عمر عباس العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد١٦، المجلد٣، المركز الديمقراطي العربي/المانيا–برلين، تموز يوليو ٢٠١٩، ص٩.

(٢) انظر : الموقع الرسمي لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٧.

يصدر في الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، سقوط الاف المدنيين ضحايا نتيجة للهجمات التي تنفذها جماعات ارهابية والقوى المتعددة الجنسيات، اضافة الى اختطاف مئات الاشخاص وتعرضهم للقتل والتعذيب وترك جثثهم في الشوارع، كما اشارت منظمة العفو الى وضع حقوق الأنسان في العراق مثيرة للقلق الشديد في الفترة من اكتوبر تشرين الأول وحتى ديسمبر كانون الأول ٢٠١٤ حيث ان من يطلقون على انفسهم " الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام " منظمة (داعش) الارهابية، يواصلون اعتدائهم في شمال وغرب البلاد مع ارتفاع عدد النازحين داخلياً ويقدر عدد النازحين في عام ٢٠١٤ بما يفوق ٢.١ مليون شخص اغلبهم في اقليم كردستان العراق، كذلك لفت نظر العالم الى جرائم تنظيم (داعش) الارهابي في عام ٢٠٢٠ باستهدافه قوات الامن العراقية والمدنيين على حد سواء واسفر عن مقتل عشرات المدنيين عام ٢٠٢٠[٢].

ثالثا_ منظمة اوكسفام Oxfam

عملت منظمة اوكسفام في العراق منذ عام ٢٠٠٣ حيث كان التركيز محصوراً على دعم البرامج التي ينفذها شركاء محليين عاملين في مجال حقوق المرأة، وتهدف منظمة اوكسفام من خلال عملها في العراق الى بناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من النزاع في البلاد، من خلال اعادة تأهيل الخدمات والبنية التحتية الاساسية[٣]، وتقديم المساعدات على المدى الطويل في مجالات منها : المياه، والصرف الصحي، والنظافة العامة، والامن الغذائي في حالات الطوارئ وذلك بالتنسيق مع السلطات والشركاء المحليين وفي ٩ يوليو تموز ٢٠١٧ استعادت قوات الامن العراقية مدينة الموصل من تنظيم داعش، حيث ان الموصل (وهي ثاني اكبر مدينة سكانية في العراق) والمناطق المحيطة بها كانت تحت سيطرة تنظيم ما يسمى داعش منذ حزيران يونيو ٢٠١٤ ومنذ بدء حملة استعادة الموصل وعودة سكان الموصل بالعودة الى ديارهم، ساعدت منظمة اوكسفام اكثر من ٣٠٠.٠٠٠ الف شخص متأثرين بالنزاع حيث توفر المنظمة الغذاء والماء والحماية في المخيمات والاحياء في جميع انحاء الموصل، وقد نجحت في اعادة تأهيل محطة مياه الغزلاني وبذلك انشئت اول مصدر للمياه النظيفة في مدينة الموصل الغربية ويقوم عملها في العراق على مبدأ (البرنامج الواحد) والمبني على تنفيذ المشاريع المستدامة وطويلة الامد كجزء من مشاريعها الطارئة، بينما استجابة للحاجة الفورية الاغاثية (مثل الغذاء والمياه والمأوى) هو امر ضروري للمساعدة الانسانية، كما قامت بدعم مستشفى الموصل العام و٣٦ عيادة صحية في المدينة وترميم مدارس واصلاح انابيب المياه وتزويد الدوائر

---

(١) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٨، ص٧٨.

(٢) انظر : تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١، حالة حقوق الانسان في العالم، ص٩٧.

(٣) انظر : الموقع الرسمي لمنظمة اوكسفام العراق : https://arabic.oxfam.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٢.

المختصة بالآلات لهذا الغرض، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الناجح في الموصل، بما في ذلك استئناف الخدمات العامة ورأب النسيج الاجتماعي الممزق[١].

الفرع الثاني

معـوقات عمـل المنظمـات الدولية

تبرز الى المنظمات الدولية عند الاضطلاع بعملها في اعادة اعمار الدول عدد من المعوقات نبين منها بعض المعوقات الاتية:

١_ مشكلة التمويل :

تثير عمليات اعادة الاعمار الكثير من المشاكل بخصوص تمويلها حيث اضحت المشكلة المالية[٢] احد الابعاد الهامة لإعادة الاعمار لما بعد النزاع اذ ان اعادة الاعمار تتطلب نفقات مالية كبيرة كما ان توفير التمويل يتعثر في بعض الاحيان، ودائما ما ترتبط التكلفة الضخمة بحجم الدمار الذي مس البنية التحتية ويكون في اغلب الاحيان كبيراً. كما أن التوقيتات المتزامنة لعمليات اعادة اعمار الدول المنهارة، وهو ما يلقي بأعباء مضاعفة على الموازنات المالية المخصصة لعمليات اعادة الاعمار، فالمانحون الدوليون والاقليميون يمولون كل من سوريا والعراق واليمن وليبيا في توقيتات متزامنة، كذلك اشتراطات بعض الجهات المانحة التي تشترط اجراء تغيير في هياكل النظم السياسية القائمة[٣].

٢ _ العامل الامني والسياسي

أ_ ان اغلب الدول الخارجة من النزاعات تفتقر لمؤسساتها وبما ان النظام السياسي الجديد يعتمد بشكل كبير على القدرة المؤسسية التي من خلالها يعكس كفاءة سياسته العامة، باعتبار ان مؤسسات الدولة واجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية هي التي تصنع القوانين والقواعد وتقوم بتنفيذها كما انها توفر الامن والاستقرار للمجتمع[٤]، والذي بدوره ينعكس على استقرار النظام السياسي.

---

(١) شيلي كالبرتسون، لبندا روبنسون، تحقيق اقصى فائدة من النصر بعد الهزم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا (ISIS) التحديات المرتبطة بتحقيق الاستقرار في الموصل وما هو ابعد من ذلك، مؤسسة رند ، ٢٠١٧، ص٥٥.

(٢) انظر: تقرير الامين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي، مصدر سابق، الفقرة التاسعة التمويل، ص٢٤ وما بعدها.

(٣) ستيفن هيدان، قواعد عملية اعادة الاعمار في سوريا، معهد بروك نجر، الولايات المتحدة الامريكية.

(٤) د. حسين توفيق ابراهيم ، النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط٢ ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٤٥.

ب_ المشاركة السياسية المعينة : وهي المشاركة غير الديمقراطية، او السلبية، ويرتبط هذا النوع من المشاركة السياسية بطبيعة الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعكس نمط المشاركة السياسية، اذ ان طبيعة الواقع الاجتماعي الذي يقوم على الانتماءات الاجتماعية المتعددة لما تحوي من قيم فرعية وقبلية او طائفية او دينية تؤثر في المشاركة السياسية، وعلى الرغم من ان اي مجتمع من المجتمعات لا يخلو من هذا التعدد وهذه القيم المتعددة لكن تكون بدرجات متفاوتة من حيث عددها ووعيها السياسي[١] .

ج_ ثقافة الخضوع او التبعية : يطلق عليها ايضا الثقافة السياسية الرعوية حيث يرتكز هذا النوع من الثقافة السياسية الى علاقة التبعية او الرعوية التي تدفع الافراد الى اللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسؤولية، وتجعل ثقافة الخضوع، الافراد مجرد رعايا تابعين دون اي مشاركة ايجابية تصدر من قبلهم[٢].

د_ الديمقراطية التوافقية : ان التسوية السياسية في البلدان المنقسمة مجتمعيا وثقافيا او عرقيا، تكون وفق الترتيبات التي تضعها البلدان الديمقراطية من اجل ضمان درجة مقبولة من التسوية السياسية بين مختلف فئات السكان، وتكون السياسة في غالب الاحيان في هذا النوع بمساومات ونقاشات متعددة، تهدف للوصول الى اجماع معين او الى اتفاق بين مختلف الاجزاء المكونة للمجتمع[٣].

هـ_ الفساد : يعد الفساد ظاهرة اجتماعية ارتبطت بوجود الانسان، مما انعكس ذلك على الانظمة السياسية كافة مهما كان شكلها، وان اسباب وجود الفساد في النظام السياسي فهي كثيرة ومتنوعة، مثال على ذلك الفساد المالي والاداري وما يلقي بضلاله على الدولة[٤].

و_ الارهاب : مما يؤدي له من خلق فوضى وعنف وعدم الاستقرار[٥]، وهو احد اسباب انعدام الامن وتدمير حياة الانسان ويحمل في طياته الكثير من الاهداف غير الانسانية، ومنها خلق حالة من الذعر والخوف لدى

---

(١) علي بن سليمان بن سعيد، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ ، ص٥١-٥٢.

(٢) د. حسين علوان، اشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مجلة العلوم السياسية، العدد٣٦، ٢٠٠٨ ، ص٧٦ .

(٣) منتصر العيداني، قيادات الانتقال والتنمية السياسية (العراق ولبنان انموذجا ١٩٩٠-٢٠١١)، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص١٣٠.

(٤) نور طاهر الاقرع، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري، متاح على الرابط www.aman-palestine.org/media-center/2124.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٦.

(٥) د. هبة الله احمد حسن خميس بسيوني ، الارهاب الدولي ، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص١٣٢.

المدنيين وخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار المجتمعي[١] فضلا عن ذلك مما يلقي بظلاله على تخوف وعدم دخول شركات اعادة الاعمار الدولية، وهجرة وتخوف بعض الشركات المحلية.

ز_ محاولات الانظمة للألتفاف حول المنظمات الدولية وخلق منظمات تابعة للأجهزة التنفيذية للدول والادعاء بكونها منظمات غير حكومية، وذلك لاستقطاب التمويلات الدولية واجهاض العمل الفعلي لهذه المنظمات وعبر طريق انشاء منظمات مؤيدة لعمل المنظمات الدولية الحكومية لأجل كسب دعم ومساندة المجتمع الدولي[٢]

٣_العامل الاجتماعي:

أ_ الانقسامات الطائفية والمذهبية داخل الدول في اغلب الاحيان تكون هذه الانقسامات اساسا لبدء العنف وتكون عقبة امام عمل المنظمات الدولية اذا ما عولجت بصورة صحيحة. كذلك العادات والتقاليد لدول ضحايا النزاع على سبيل المثال ان اغلب منظمات حقوق الانسان ذات منشأ غربي ويكون عمل المنظمات الدولية في تلك الدول وفق ما قننته بمواثيقها وبما يتعارض وعادات وتقاليد تلك الدول. كما ان انتشار الامية في بعض الاحيان بشكل واسع وعدم توافر الخبرات المحلية، فضلا عن انتشار الفقر، يؤدي الى صعوبة النهوض بتلك الدول.

ب_ انتشار التطرف والعنف الطائفي الذي يستند الى الدين، وهذا ما اكده مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، اذ اعرض عن اسفه من جراء استمرار حالة التعصب الديني والتي تمثل تحريضاً على العنف[٣]

---

(١) د. صادق جبر المعموري، الارهاب والتنمية البشرية في البلدان العربية، ط١، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٥، ٧٠-٧٣.

(2) John paul le darach : building peace ;suitainable reconstiuction in divided societies (Washington ,DC ;united states institute of peace , 1997,p39 .

(٣) د. محمد ثامر السعدون، الصكوك الدولية التي تحظر التطرف الديني بوصفه تحريض على العنف. متاح على الرابط : http://www.elsada.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٣

،"هناك الكثير من سكان العالم يعانون من القيود على حريتهم الدينية، وهذه القيود تمارسها السلطة الحاكمة في بعض الاحيان، من خلال اذكاء مشاعر العداء ضد الاقليات او التضييق على معتقدات الاشخاص"[١] .

ج_ مشكلة عدم التسامح والتي تنبع من التراكم السلبي في الموروث الثقافي وتجري محاولات لاجتراره كجزء من سلوكية المجتمع، وتكون بعض الانظمة كجدار صلد لرفض التنوع مما يساهم في انتشار ظاهرة العنف[٢].

٤_ معوقات تتعلق بالمنظمات : هناك بعض المعوقات تتعلق بالمنظمات الدولية نفسها وهي:

أ_ من الابعاد الهامة ذات الصلة بالمنظمات الدولية الغير حكومية، ما يتعلق بالبنية التنظيمية والمستوى المهني للعاملين بتلك المنظمات، فالمنظمات الدولية الغير حكومية لا تتمتع في بعض الاحيان بهيكل تنظيمي واضح ومستقر، او معرفة تنظيمية وادارية سليمة، مما ينجم عنه التخبط وعدم الدقة في صناعة القرار، وعدم القدرة على تنظيم العمل الميداني، كما ان المنظمات الغير حكومية احيانا لا تضع اي شروط او مؤهلات لمن يود الالتحاق بها، ونتيجة لذلك فأن بعض العاملين بها من المتطوعين لا يملكون اي مهارات محددة يمكن الافادة منها[٣].

ب_ غياب البعد الاعلامي لتوعية وتصنيف المناخ وقصور نظام المعلومات، كذلك قصور شبكات الاتصال والتنسيق بين المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية، وعدم وضوح الاهداف العامة والتي تعد من محاور العملية الادارية الناجحة فبدونها تصبح المنظمة بلا معنى او مبرر لوجودها، وتكمن اهميتها في الدور الذي تقوم به فهي تمثل البويصلة التي توجه الجهد لأجل تحقيقها، وهذا ما يبرر ارتباط فاعلية المنظمة بمدى

---

(١) وقد لوحظ ازدياد المواقع التي تحض على الكراهية عام ١٩٩٥ الى (٨٠٠) موقع الكتروني. انظر: د. محمد ثامر السعدون ، مصدر سابق .

(٢) التسامح والحق في الاعتقاد. متاح على الرابط : http://www.tasamuhaqeetegad. تاريخ الزيارة٢٠٢١/٧/٢٥

[3]Saeed Saqib . et. Al., Designing System for NGOs ; Issues and Direction , in LYtras M.D., et al. (Eds) WSKS 2008 , CCIS 19 , springer-Verlag . Berlin Heidelberg , 2008 , p.562 .

قدرتها على انجاز الاهداف، والتي يجب ان تكون واضحة ومفهومة لدى العاملين والفئات المستهدفة على السواء[١].

ج_ عدم تقيد بعض الأفراد الذين تستخدمهم المنظمات الدولية في عملها، كارتكاب الجرائم من بعض افراد عمليات حفظ السلام الدولية اثناء عملهم في عدة دول، اذ اثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ مقابل تقديم مواد غذائية او نقود كذلك حدثت هذه الجرائم في مالي عام ٢٠١٣ فضلاً عن قتلهم (٣٠ شخص) وجرح (٣٠٠) اخر في جمهورية افريقيا الوسطى عام ٢٠١٤[٢].

وهناك بعض المعوقات لعمل المنظمات الدولية في العراق نبينها في النقاط الاتية:

١_ التحديات الادارية والتي تتمثل في الجهة المسؤولية عن اعادة الاعمار والتي كان من المفترض ان تتولاها منظمة الامم المتحدة على غرار ما يحدث في الحالات المشابهة، وهو احد مساوئ القرار (١٤٨٣) الذي ترك امر اعادة الاعمار لدولتي (امريكا ، بريطانيا)[٣].

٢_ المشاكل الاقتصادية اذ ان البنية التحتية للاقتصاد العراقي تعاني من الانهيار التام، وذلك نتيجة لما اصابها من ضعف بسبب فترة الحصار والعقوبات الدولية التي عاشها العراق على مدى اكثر من عقد من الزمن وهذا ما اثر سلبا على عملية الاعمار بعد الاحتلال.

٣_ معضلة الديون الخارجية والتعويضات : تشكل ديون العراق الخارجية احدى اهم العقبات امام اعادة الاعمار، وتضيف عبئا اخر الى جانب قلة الامكانات والموارد المالية المتوافرة مما سيعيق تحقيق نمو اقتصادي وتنمية اقتصادية، ويُذكر ان التقديرات الرسمية العراقية لرصيد الدين الخارجي كانت تُقدر بـ٦٠ مليار دولار، بينما تذكر جهات اخرى تقديرات تتراوح ما بين ١٠٣ – ٢٥٠ مليار دولار، وبالرغم من كثرة التقديرات وتضاربها بشأن الارقام الفعلية فأن الرقم الاكثر شيوعاً اليوم حول حجم هذه الديون الخارجية هو

---

[١] رائد برهان الدين عارف القاروط، اثر المعوقات الذاتية والبيئية على دور ورؤية المنظمات الاهلية العاملة في حقوق الانسان والديمقراطية في الضفة الغربية والقدس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤، ص٦٧ .

[٢]) الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/en/node/48332 . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٩

[٣] انظر : نص قرار مجلس الامن الدولي ١٤٨٣(٢٠٠٣).

٣٨٣ مليار دولار، منها ١٢٧ مليار من القروض والفوائد المتراكمة عليها و٥٧ ملياراً من الدفوعات المستحقة على عقود وتوريدات و١٩٩ مليار دولار تعويضات الحرب المستحقة بشكل خاص على الكويت، والواقع ان هذه الديون هي اليوم بحجمها الاسمي من الضخامة بحيث يمكن اعتبار العراق بلداً مفلساً مقارناً بمثله من الدول الاخرى، وكما ان الجهود من قبل صندوق النقد الدولي لم مستمرة للتوصل الى احصاء نهائي ودقيق لحجم هذه الديون والفوائد المستحقة عليها[١].

٤_ آلية المساعدات والمنح والقروض : لقد اعلن البنك الدولي في اكثر من وثيقة منها (الاستراتيجية المؤقتة لأعمار العراق) التي اقرها مجلس المديرين التنفيذيين في التاسع عشر من شهر كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ والتي جاء فيها ان خدمات البنك الاقراضية للعراق ما زالت خاضعة لشروط عده مثل الوضع القانوني للحكومة العراقية والوضع الامني وقدرة العراق على تحمل الديون وتسوية الديون المستحقة وينطبق ذلك على صندوق النقد الدولي ايضا الذي اعلن ان بدء عمليات الاقراض الفعلية تتوقف على مجموعة من الشروط المماثلة لشروط البنك مضافاً اليها شرط قيام البنك المركزي العراقي بتحسين عملية الرقابة على المصارف وتعزيز الاحتياطات من العملات الاجنبية وتطبيق سعر مرن لأسعار الصرف والاهم من ذلك كله الدفع باتجاه ان يكون للقطاع الخاص المحلي والاجنبي الدور الريادي في الاقتصاد، فضلا عن رفع الدعم عن الكثير من السلع والخدمات الاساسية[٢].

---

(١) محمد كرم، مجلة الاقتصاد والاعمال، الشركة العربية للصحافة والنشر والاعلام، العدد ٢٩١، السنة الخامسة والعشرون، اذار ٢٠٠٤، ص٦٣.

(٢) محمد كرم، المصدر نفسة، ص٦٤.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل اعادة الاعمار كأحد الاعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية، من اجل مواجهة حالة الدمار التي تصيب الدول جراء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك عبر مراحل واليات متعددة، مستنده في عملها على اسُس قانونية حددتها مواثيقها، مع اعطاء تطبيقات لدول شاركت المنظمات الدولية في اعادة اعمارها وبكافة المجالات سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية، كذلك بينت الطرق التي تقوم بها المنظمات الدولية للقيام بعملها في اعادة الاعمار، وفي ختام الدراسة نضع اهم الاستنتاجات والتوصيات التوصل اليها الباحث وكما يأتي :

اولاً : النتائج

١_ بينت الدراسة ان مفهوم اعادة الاعمار فيما بعد النزاعات المسلحة هو نتاج لعدة عمليات ومراحل مترابطة ومتداخلة، كما انه يتعامل مع مرحلة صعبة ومليئة بأثار تلك النزاعات التي انهكت قوى البلدان التي عاشتها والمليئة بالمشاكل المتشابكة، لذلك فقد سد هذا المفهوم (اعادة الاعمار) ثغرة مهمة في العمل الدولي لاسيما ما يتعلق بإرساء دعائم السلم والامن الدوليين.

٢_ كذلك بينت الدراسة ان المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات الدولية الغير حكومية وفي مقدمتها الامم المتحدة كلٌ حسب اختصاصها، دأبت على معالجة النزاعات الدولية في كافة مراحلها، ومعالجة اثارها الامنية او السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، بعميلة اعادة اعمار تشمل جميع المجالات، من خلال اعطاء لنماذج دول ساهمت المنظمات الدولية في اعادة اعمارها، وكان للأمم المتحدة الدور الابرز لما تملكه من سلطات وخبرات وتمويل، كما بينت ايضا الاساس القانوني الذي تستند علية المنظمات الدولية في عملها.

٣_ قامت منظمة الامم المتحدة بأنشاء برامج وصناديق لمعالجة اثار النزاعات واعادة اعمار ما تم تدميره، كبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق بناء السلام، وعززت المنظمات الاقليمية قدراتها في معالجة النزاعات واثارها من خلال سن قوانين من شأنها معالجة اثار النزاعات كما فعل الاتحاد الافريقي بتأسيسه مجلس السلم والامن الافريقي.

٤_ زيادة نشاط المنظمات الدولية الغير حكومية كماً ونوعاً، بل واخذت تتولى زمام امور في مراحل مهمة من مراحل اعادة الاعمار عن طريق استراتيجياتها التي تتصف في مجملها بالسرعة والقدرة على العمل بشكل

سلس في المجتمعات المأزومة عن طريق تقديم المساعدات الطبية وتعزيز رأس المال البشري، وتقديم الدعم اللوجستي، والمساعدة في رسم الخطط الانمائية، وتقديم الدعم الدولي عن طريق احياء المؤتمرات العالمية وتقديم التقارير الاولية حول احتمالات وقوع كوارث انسانية اثناء وبعد انتهاء النزاع.

٥_ اوضحت الدراسة ان تقديم التمويلات الدولية عن طريق المؤتمرات الدولية او الدول المانحة، كان لها الاثر البالغ في دعم نشاط المنظمات الدولية بشكل عام وخصوصاً منظمة الامم المتحدة بما تتلقاه من دعم لبرامجها المتعددة، مع بيان ان هناك اشتراطات معينة من الدول المانحة على الدول المتلقية احيانا، كما لم تتمكن بعض المؤتمرات الدولية للوصول الى النتائج المرجوة منها، كما في مؤتمر الكويت لإعادة اعمار العراق عام ٢٠١٨.

٦_ هناك تفاوت في حجم التمويل الذي تتلقاه المنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات الدولية الغير حكومية لعوامل متعددة منها قدرة الدول الاعضاء المالية، مما يؤدي الى عدم وجود تمويل كافي لبعض المنظمات الدولية، كما في شحة الموارد المالية للاتحاد الافريقي رغم سنه قوانين تُعالج النزاعات واعادة الاعمار.

٧_ كان هناك دور رئيسي للأمم المتحدة في اعادة اعمار العراق، من خلال برامجها ولجانها وصناديقها المتعددة ومنظماتها المتخصصة، ودعم تشكيل الحكومة العراقية بعدة امور منها واهمها القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي، منها القرار١٥٤٦(٢٠٠٤)، وايضاً كان هناك دور بارز للمنظمات الاقليمية، كالاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية، وكذلك المنظمات الدولية الغير حكومية كان لها دور هام ايضا في اعادة اعمار العراق.

٨_ وتوصلت الدراسة الى انه رغم الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية بكافة انواعها الا انه لا يمكن القول ان النتائج جميعها كانت ايجابية وناجحة في تحقيق الاهداف المرجوة، مثال على ذلك فشل البعثتين الدوليتين لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في تيمور الشرقية مما ادى الى تشكيل بعثة جديدة لحفظ السلام تحت تسمية "بعثة الامم المتحدة المتكاملة" لتعمل على توفير الامن العام وضمان سيادة القانون.

ثانياً : التوصيات

١_ يجب ان يكون هناك دور حازم للأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم والامن الدوليين، واتخاذ اجراءات صارمة بحق الدول التي لا تلتزم بقرارات الامم المتحدة والعمل بشكل فردي بدون تفويض امُمي، وكما انه ولصعوبة تعديل ميثاق الامم المتحدة وفقا للمادة (١٠٨) من نفس الميثاق، نوصي بأن تقوم الدول الخمس الكبرى على توقيع تعهد يحد من استخدام حق النقض (فيتو) الا في حالات معينة وبشكل صريح، كذلك اعطاء دور للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاسبة افراد قوات حفظ السلام الدولية عند ارتكابهم جرائم معينة.

٢_ تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، بما يتوائم مع الاحداث التي استجدت على الساحة العربية وبما يتماشى مع المواثيق الدولية المعاصرة ومحاكاة التجارب الناجحة مثل الاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي، مثال ذلك تعديل المادة (٧) وجعل قرارات جامعة الدول العربية تصدر بالأغلبية، والزام الدول الاعضاء بقراراتها، كذلك الوقوف على حالة الشارع العربي الحقيقية والتماس اسباب معاناة الشعوب من صلب الواقع، وذلك لكي يتم معالجة الاحداث بوقت مبكر.

٣_ كذلك نوصي ان يكون معدل الفائدة في القروض الدولية منخفضا ويراعى فيه ايضا ظروف الدول المالية، ويجب على الدول المستفيدة ومنها العراق على عدم توجيه القروض لأغراض تشغيلية فقط وانما ايضا استغلال مبلغ القروض في مجالات استثمارية مدرة للدخل لكي يستطيع استثمار القروض والقدرة على سداد مبلغ القرض مع فوائده مستقبلا، كذلك نوصي بابتعاد المؤسسات المالية الدولية عن القضايا السياسية في منحها القروض.

٤_ ان التخصص لا يعني العمل على حدة، فالتنسيق هو العنصر الاكثر الاهمية من اجل المحافظة والنهوض بإعادة الاعمار، والذي يتحقق عبر العمل في اطار تشابكي لذلك نوصي باعتماد الاتصال الدائم ما بين المنظمات الدولية واقامة ورشات عمل مشتركة والمتابعة الفنية والتقنية الميدانية بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

٥_ حث الدول المانحة وخصوصاً ذات الاقتصاديات العالية بزيادة الدعم المادي والمعنوي للمنظمات الدولية على اختلاف انواعها، لأنه الداعم الرئيسي والاساسي لاستمرار نشاط هذه المنظمات في مهمة اعادة الاعمار، كذلك تثقيف المجتمع الدولي بصورة عامة حول دور ونشاطات المنظمات الدولية، مع بيان أن

لهذه المنظمات مهام مهمة في كافة المجالات وفي كافة الاوقات سواء كانت الدولة في حالة سلم او نزاع مسلح، وابعاد عمل المنظمات الدولية قدر الامكان عن الجانب السياسي في عملية اعادة الاعمار، والاخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي في الدول التي تم اعادة اعمارها وعدم فرض ما يتنافى وقيم وعادات هذه الدول.

٦_ ان الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها السكان المدنيين من جراء حرمانهم من ابسط حقوقهم كالسكن والغذاء والدواء جراء الدمار الحاصل نتيجة النزاعات المسلحة، والتي تتمثل بأحد ضروب الجرائم الوحشية قد لا ينحصر ارتكابها من جهة دون اخرى، فنحن بحاجة الى تفعيل دور المنظمات الدولية في مراقبة كل اطراف النزاع الى حين الوصول الى نهاية النزاع، ليشمل حالات قد تتعمد فيها الدول ممارسة سياسة الاهمال والتقصير بحق سكانها، فقد ترتكب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والابادة الجماعية من خلال صور اخرى مثل تعمد عدم ايصال الاغاثة للمناطق المنكوبة او عدم السماح بوصول المساعدات الطبية لمحتاجيها، وتقديم من يثبت تقصيره الى المحاكم المختصة.

٧_ تمثل المنظمات الاقليمية حلقة مهمة في حماية المدنيين في بداية نشوب النزاع، خصوصاً انها الاقرب الى موقع الازمة وبالتالي الاكثر قدرة على احتوائها، الا ان التمسك بضرورة الحصول على ترخيص من مجلس الامن الدولي قبل التدخل قد يفضي الى عرقلة عمليات الحماية، لذا من الضروري الاخذ بنظر الاعتبار المقترح الذي تقدم به الاتحاد الافريقي لإصلاح الامم المتحدة والذي توخى تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال السماح للمنظمات الاقليمية التدخل اذا لزم الامر في الحالات الطارئة والاعتماد على الترخيص اللاحق للتدخل، كذلك اعطاء المنظمات الاقليمية دور اكثر في عمليات اعادة الاعمار.

٨_ تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيوي في صيانة التراث الثقافي للشعوب، وبما ان المنطقة العربية شهدت مؤخراً عدة نزاعات مسلحة، اضافة الى ذلك انها تملك كم كبير من التراث الثقافي العالمي لذا نقترح ان تشكل كل دولة عربية لجنة وطنية في نطاق النظم الدستورية والادارية لها، تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية واسترداد ما يُفقد منها من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة والاقليمية المعنية بالتراث الثقافي من اجل المساعدة في الحفاظ واستعادة الممتلكات الثقافية التي فُقِدت اثناء وبعد النزاعات المسلحة.

٩_ بما انه من اشد المتضررين جراء النزاعات المسلحة هي البيئة، وكما ان الاضرار البيئية ونظراً لما تتميز به من خصائص تجعل من الصعب اثباتها وتحديد معالمها، فيما لو طُبِقت بشأنها قواعد المسؤولية التقليدية، لذا يجب على المجتمع الدولي ان يسعى الى تطوير قواعد المسؤولية الدولية بما يتلاءم والطبيعة الخاصة لتلك الاضرار، كأن يكتفي مثلاً في اثباتها بالأدلة العلمية فقط دون الحاجة الى اثباتها بالدليل المادي، كما هو الحال بالنسبة الى سلاح اليورانيوم المنضب الذي ثبت علمياً انه يؤدي الى تلوث البيئة والى حدوث السرطانات والتشوهات الخلقية خلال فترات مختلفة، كذلك بذل الجهود من قبل المجتمع الدولي لأبرام اتفاقية شارعه تتضمن تحريم استخدام الاسلحة المحرمة دولياً وعلى ان تترتب المسؤولية الدولية بمجرد استخدامه وبدون حاجة لتكليف الطرف المتضرر بأثبات الضرر مادياً، لكي يكون ذلك رادع للأطراف التي تستخدم تلك الاسلحة وبما يؤدي الى الحفاظ على البيئة، كما نشدد بضرورة الاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف والاغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالموضوع وبشكل مستمر، للتنسيق بينها وبين الدوائر المختصة في الدول التي حدثت فيها نزاعات مسلحة.

المصادر

اولا_ المصادر باللغة العربية

أ _ الكتب

١_احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

٢_باتريسيو نولاسكوا، ترجمة فؤاد شاهين، الامم المتحدة الشرعية الجائرة،ط١،الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٣_بسام الحجاب، العلاقات الاقتصادية الدولية،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٤_بيتر فالنستين، مدخل الى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلم والنظام العالمي، ترجمة سعد السعد ومحمد دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠٦.

٥_جابر ابراهيم الراوي، الاسس القانونية لقوات السلام الدولية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩.

٦_جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية، الكتاب ثاني، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ب سنة نشر.

٧_جون هادوين، جون كوفمان، اتخاذ القرارات في الامم المتحدة، ترجمة د. محمد سعيد الناعم، ط٤، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٥.

٨_حازم محمد عتلم، اصول القانون الدولي العام ن القسم الثاني، اشخاص المجتمع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

٩_حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠_حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١١_حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت،١٩٩٥.

١٢_حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية– الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

١٣_خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،٢٠١١.

١٤_رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، دون طبعة، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٥_رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية–الامم المتحدة– المنظمات الاقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦_سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة،ط١، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١١.

١٧_سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط١، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.

١٨_سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٩_سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،٢٠١٠.

٢٠_سوزان روز اغرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، الاهلية للنشر، عمان، الاردن، .٢٠٠٣

٢١_صادق جبر المعموري، الارهاب والتنمية البشرية في البلدان العربية، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٥.

٢٢_صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة لالامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . الهيئات الدولية خارج اطار الامم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٢٣_طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد ابوشماله، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٥.

٢٤_عادل احمد حشيش، د . مجدي محمود شهاب، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر – العلاقات الاقتصادية الدولية العربية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٥_عادل وهبي، دور الاتحاد الاوروبي في الشرق الاوسط، ط١، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٧.

٢٦_عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، منشورات الجامعة المفتوحة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ١٩٩٣.

٢٧_عبد الله العيون، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الاردن، ١٩٨٥.

٢٨_عبد المجيد المطلب، النظام الاقتصادي والعالمي الجديد وافاقه المستقبلية بعد احداث ١١ سبتمبر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٩_عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٣٠_عبدالله الاشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، .١٩٩٧

٣١_عبدالله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٣٢_علي الدين هلال، ميثاق الجامعة بين القطرية والقومية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٨٣.

٣٣_علي عباس حبيب، حجية القـــرار الـــــدولي، ط١، مكتبـــة المدبوري، القـــاهرة،١٩٩٩.

٣٤_علي عباس، ادارة الاعمال الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن،٢٠٠٣.

٣٥_غازي حسن سباريني، القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧.

٣٦_فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٣٧_فيرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدوين النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٣.

٣٨_كمال حماد، النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط١، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨.

٣٩_محسن افكيرين، قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة – الامم المتحدة – المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها – المنظمات الدولية والاقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٤٠_محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط٤، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٢.

٤١_محمد اسماعيل عمار، حقوق الانسان، بين التطبيق والضياع، دار المحدلاوي، الاردن، ٢٠٠٢.

٤٢_محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨١.

٤٣_محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٤٤_محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

٤٥_محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، ط١، مطابع الامل، بيروت،١٩٩٠

٤٦_محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٣.

٤٧_محمد طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٤٨_محمد علي العويني، العلاقات الدولية المعاصرة، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٩_محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٥٠_محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

٥١_محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٥٢_محمود شهاب مفيد، جامعة الدول العربية ميثاقها وانجازاتها، ط١، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٩.

٥٣_مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٥٤_معتز عبد القادر محمد، قرارات مجلس الامن_دراسة تحليلية، ط١، دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠١٢.

٥٥- . معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥٦_مفتاح عمر درباش، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والامن الدولي، المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، بن غازي، ليبيا، ٢٠٠٧.

٥٧_مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط٦، دار لنهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

٥٨_منتصر العيداني، قيادات الانتقال والتنمية السياسية– العراق ولبنان انموذجا ١٩٩٠–٢٠١١، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢.

٥٩_هارولد كورلاندر، الامم المتحدة كيف؟ ولماذا؟،ترجمة عبد الفتاح المنياوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٦٠_هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته، دار الشروق، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.

٦١_هبة الله احمد حسن خميس بسيوني، الارهاب الدولي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦٢_هبة محمد العيني، د. مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والاقليمية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٦٣_وسام الحافظي، الرؤية السياسية للعراق بعد عام ٢٠٠٣، ط١، دار النبيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، .٢٠١٦

٦٤_وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئية دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٣.

٦٥_ياسر عبد المحسن، دور القوى الاوروبية في الصراع في الشرق الاوسط، ط٢، دار النور للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، .٢٠١٦

٦٦_يونس احمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، ط٢، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، لبنان.

ب _ الرسائل والاطاريح الجامعية

١– ادري صفية، دور المنظمات الدولية غبر الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – بانتة ، الجزائر.

٢–ايمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٣-جبر ناصر الذهب، تقييم دور الامم المتحدة في حل الازمة اليمنية للفترة من ٢٠١٠ -٢٠١٦، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٧.

٤-حيدر عبد محسن شهد، الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

٥-خديجة عرفة محمد امين، الامن الانساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩.

٦-رائد برهان الدين عارف القاروط، اثر المعوقات الذاتية والبيئية على دور ورؤية المنظمات العاملة في حقوق الانسان والديمقراطية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤.

٧-رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، الادارة الانتقالية المدنية الدولية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

٨-زياني محمد، الشخصية القانونية للمنظمات في اطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، ٢٠١٧.

٩-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات- دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

١٠-طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق- دراسة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٤.

١١-عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية-٢٠١١- ٢٠١٧، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨.

١٢-ياسمين احمد اسماعيل، الحرب على العراق في ضوء احكام الشرعية الدولية- دراسة سياسية وقانونية لقرارات مجلس الامن٢٠٠١-٢٠٠٤، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٠٧.

ج _ البحوث والمقالات

١_ابراهيم خليل العلاف، العراق في قمة الجزائر اذار٢٠٠٥، تحليلات استراتيجية، العدد١، السنة ١، اصدار مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، تموز٢٠٠٥.

٢- احمد تهاني عبدالحي، ادارة المرحلة الانتقالية بين استراتيجيات الفاعلين وتحديات الواقع: دراسة تقويمية لتجربة دول الربيع العربي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلد٢، العدد٤، مصر، ٢٠١٧.

٣_احمد حسن الرشيدي، العراق الشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥١، يناير ٢٠٠٣.

٤_انور الياسين، الامم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها : حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، السنة ٣٨، العدد٤٤٣، وزارة الاعلام الكويت، اكتوبر ١٩٩٥.

٥_بدر شنوف، دور المنظمات غير الحكومية في ارساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠١٦.

٦_تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مجلد ٣٩، العدد ١٥٧، القاهرة، مصر، يوليو٢٠٠٤.

٧_جراية الصادق، تحولات مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ٢٠١٤.

٨_حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، مج ٤، العدد ١٦، ٢٠١٤.

٩_خالد حنفي علي، دور اطباء بلا حدود في الصراعات- القوة الاخلاقية واشكالياتها، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٧، ٢٠١٧.

١٠_خولة محيي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد٢٧، العدد ٣،٢٠١١.

١١_دليلة مباركي، مصطفى زغيشي، اعمال الحق في التنمية لإحلال السلام في مجتمعات ما بعد الصراع، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٨.

١٢_ستار جبار الجابري، العراق والاتحاد الاوروبي نحو شراكة استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٢٢٠، سنة ٢٠١٧.

١٣_شذى زكي حسن، بروز الدور الاقليمي لمجلس التعاون الخليجي في الثورات العربية– الثورة اليمنية نموذجا، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد١٣ (٥٦) للعام ٢٠١٨.

١٤_شيلي كالبرتسون، لبندا روبنسون، تحقيق اقصى فائدة من النصر بعد الهزم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا (ISIS) التحديات المرتبطة بتحقيق الاستقرار في الموصل وما هو ابعد من ذلك، مؤسسة رند، ٢٠١٧.

١٥– عبد الرحمن عبد العال، اجراءات بناء الثقة كمدخل لتحقيق الامن : قضايا الامن في اسيا، مركز الدراسات الاسيوية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٦_عبد الرسول الديهي، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا السياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٨.

١٧_عبد الصمد ناجي، الامم المتحدة والتدخل الانساني في الاطار الواقعي الدولي واثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد ٢٣، ٢٠١٠.

١٨– عبد الناصر عبد الله سمهدانة، العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحاور الديمقراطي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ديسمبر ٢٠١٢.

١٩ عمرو عادلي، محمد العربي، ابراهيم عوض، اعادة الاعمار في الدول العربية بعد الحرب: استمرار الصراع بوسائل اخرى، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٢٠٢١.

٢٠_فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٠، العدد ١٥٩، كانون الثاني ٢٠٠٥.

٢١_فريدة حموم، تأثير العولمة في بلورة قيم التنمية الانسانية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السابع، ٢٠١١.

٢٢– د. قاسمي سمير، دور منظمة الامم المتحدة في ظل انتشار فايروس كورونا، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٣_مارتن زوانتبورج، الوجودية في العراق، قرار مجلس الامن ١٤٨٣ والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر IRRC، ٢٠٠٤.

٢٤_مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الامن– مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، ٢٠١١.

٢٥_محمد بسيوني عبد الحليم، ادماج المسلحين بين النموذجين المدني والعسكري، ملحق اتجاهات نظرية مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٦، ٢٠١٦.

٢٦_محمد سامح عمرو، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي – دراسة قانونية، المجلة العربية للثقافة، تونس، مجلد ٢٧، عدد٥٥، ٢٠١٨.

٢٧– محمد نور البصراتي، دعم العدالة الانتقالية في دعم البناء الديمقراطي – مصر انموذجاً، مجلة كلية التجارة والحقوق، جامعة قناة السويس، ٢٠١٧.

٢٨_محمود أبو العينين، الامن الجماعي الافريقي– المستويان القاري والاقليمي الفرعي، معهد البحوث والدراسات الافريقية، القاهرة، نشرة خاصة محكمة، عدد ٣٦، ١٩٩٤.

٢٩_ يزيد صائغ، معضلات الاصلاح : ضبط الامن في المراحل الانتقالية في الدول العربية، مركز مالكوم كير– كارنيغي للشرق الاوسط، اذار ٢٠١٦.

د : التقارير

١_تقرير الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، (S/١٩٩٢/٢٤١١).

٢_تقرير الامم المتحدة الانمائي (PNUD) للعام ١٩٩٤ تحت عنوان التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف.

٣_تقرير الامين العام السابق كوفي عنان من اعمال منظمة الامم المتحدة، مواجهة التحدي الانساني، الصادر في ٢١ اب/اغسطس ١٩٩٩.

٤_تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن بناءاً على القرار١٤٨٣، التقرير الاول، ١٥– ٢٧، وثائق مجلس الامن، الوثيقة(S /٢٠٠٣/٧١٥).

٥_تقرير وفد جامعة الدول العربية حول زيارته الى العراق عام ٢٠٠٤.

٦_تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن بناءاً على القرار ١٤٨٣، التقرير الخامس، الفقرة ٣٢، وثائق مجلس الامن– الوثيقة(S/٢٠٠٥/٥٨٥).

٧_تقرير التنمية البشرية لعام (٢٠٠٥) الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNDP) تحت عنوان المعونة والامن في عالم متغير.

٨_تقرير الاتحاد الافريقي عن وضع سياسة اعادة الاعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، الدورة العادية التاسعة، بانجول جامبيا، ٢٠٠٦.

٩_تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٨.

١٠_تقرير الاهداف النمائية للأمم المتحدة للألفية ٢٠١٠.

١١_تقرير الجمعية العامة ومجلس الامن، مشاركة المرأة في بناء السلام ، الدورة الخامسة والستون، ٢٠١٠.

١٢_تقرير الامين العام عن الدبلوماسية الوقائية (S/٢٠١١/٥٥٢) مجلس الامن، جدول اعمال صون السلام والامن الدوليين، منع نشوب النزاعات.

١٣_تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ٢٠١٧.

هـ : الاتفاقيات

١_قانون لاهاي لعام ١٨٩٩.

٢_اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٣_اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

٤_اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥_البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٦_البروتكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٧_البروتوكول المنشأ لمجلس الامن والسلم الافريقي ١٩٩٣.

٨_اتفاقية السلام لعام الموقعة من قبل مجموعة من دول الاتحاد الافريقي لعام ٢٠٠٥.

و : المواثيق:

١_ دستور اليونسكو ١٩٤٢

٢_ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥

٣_ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

٤_دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨

ز : المعاهدات

١_معاهدة باريس المنشأة للجماعة الاوروبية للفحم والصلب ١٩٥١

٢_معاهدة روما المنشأة للجماعة الاقتصادية الاوروبي (السوق الاوروبية المشتركة)١٩٥٧

٣_معاهدة امستردام في ١٩٩٧/١٠/٢

ح : المؤتمرات

١_ مؤتمر ويستفاليا عام ١٦٤٨

٢_ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥

٣_ مؤتمر صلح باريس عام ١٨٥٦

٤_مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥

٥_ مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة الانسانية – ستوكهولم ١٩٧٢

٦_ مؤتمر فيينا لحقوق الانسان عام ١٩٩٣

٧_ مؤتمر مدريد لإعادة اعمار العراق عام ٢٠٠٣

٨_ مؤتمر ريودي جانيرو للتنمية المستدامة عام ٢٠١٢

٩_ مؤتمر الكويت لإعادة اعمار العراق عام ٢٠١٨

١٠_ مؤتمر بغداد عام ٢٠٢١

ط : الوثائق

١_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٤، الوثيقة (٢٠٠٤) ١٥٤٦/ S/RES.

٢_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٦الوثيقة. (٢٠٠٦) S/RES/١٦٤٧.

٣_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٦، الوثيقة. (٢٠٠٦) ١٧٠٤ S/RES.

٤_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة. (٢٠٠٧) ١٧٤٥ S/RES.

٥_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة. (٢٠٠٨) ١٨٠٢ S/RES.

٦_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة. (٢٠٠٩) ١٨٦٧ S/RES.

٧_الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠١٢، الوثيقة. (٢٠١٢) ٢٠٣٧S/RES.

ي : المواقع الالكترونية الرسمية

١_الموقع الرسمي لمنظمة اوكسفام العراق : https://arabic.oxfam.org

٢_الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/en/node/48332 .

٣_الموقع الرسمي لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام http://www.un.org/ir/peacekeeping/

٤_الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي في اليمن، https://www.yemenmonitor.com

٥_موقع اليونيسيف الرسمي ،: https://www.unicef.org

٦_موقع بعثة الاتحاد الاوروبي في اليمن . https://eeas.europa.eu/delegations/yemen

ك : البحوث والمقالات من شبكة الانترنت

١_التسامح والحق في الاعتقاد، منشور على الموقع التالي : http://www.tasamuhaqeetegad .

جميل عودة ابراهيم، اعادة الاعمار والتنمية بعد النزاعات، متاح على الرابط : https://amp-annabaa-org.cdn.ampprojecct.org .

٢_د. محمد ثامر السعدون، الصكوك الدولية التي تحظر التطرف الديني بوصفه تحريض على العنف، منشور على الموقع التالي : http://www.elsada.net

٣_محمد ياسر الخواجه، " دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي "، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، على الرابط : file://C:/Users/PC.H.D.G/Downloads/Document.s

٤_ميثاق الجامعة والاحتلال، متاح على الرابط ، www.albasrah.net .

ثانيا : المصادر باللغة الانكليزية

أ- الكتب

1_Amartha sen, Development AS freedom ,New york, Oxford University press,1999.

2_Boulcler ; tynneriner the new UN peacekeeping building peace in world of conflicts after world; St martin's press new york` united states.

3_Caroline Thomas, Global Governance, Development and Human Security The challenge of Poverty and Inequality, (London : the British Library, 2000).

4_Dennis C. jett , why peacekeeping fails, (new york : st martin press, 2000)

5_Emma svensson, the African Union is Operations in the Comoros : MAES and Operation Democracy (Stockholm : FOI, Swedish Defence Research Agency,2008)

6_Graciana Del Castillo, " Rebuilding War-Torn States : the challenge of Post-Conflict Economic Reconstruction", Oxford University Press, USA, 2008.

7_M.panic ,Globalization ; A Threat to international cooperation and peace,(London; Palgrave Macmillan) 2011.

8_Nyla Jo Jones Hubb ard: Doctors Without BordersIn Ethiopia; Among the Afar (Algora Publishing: New york 2011).

9_Rachel Hastie, disabled children in a society at warA Casebook from Bosnia, Oxford UK : Ireland, 1997.

10_Randall D.Germain, Michael Kenny, The idea of Global Civil society Politics and ethics in a globalizing era, (Simultaneously published in the USA and Canada : New York,2005).

ب_ البحوث والتقارير

1_Collier P.and R. Reinikka," Reconstruction and Liberalization ;on overview " in Reinikka R and P.collier (Eds) Ugandan Recovery; The Role of farms and Government, Washington, DC ;world Bank ;2000.

2_Lerone Bennett, " Forced Into Glory : Abraham Lincolns White Dream", Chicago Johnson Publishing Co,1999.

٣_Paul collier " post-conflict recovery : how should policies be Distinctive ? "Centre for the study of African Economies, Department of Economics, Oxford University May, 2007.

Summary

When the league if Nations collapsed with the outbreak of world war , he began to think immediately , even before he put the war is over , in establishing an alternative at global organization that will be more effective and benefit as much as possible from experience , the second world war come to show the world that the league of nations was a global body incapable of preventing me Armed conflicts, which during the war called for the need to establish an organization, Leaders of major countries to think well A new international treaty that is able to maintain international peace and security , the united Nations and international organization may Others, however, did not prevent the occurrence of armed conflicts, and the latter , which has never ceased to leave humanity at some stage , it is long history leaving dire effects in all areas of economic political and social life , has become the urgent need to address the effects of these conflicts and rebuild that was destroyed , so the term reconstruction has become, Closely related to armed conflicts, and this concept (reconstruction) is the hope that lifts those countries it is also considered the final result of intertwined and overlapping operations that end with the reconstruction of what has been destroyed, this research sheds light on the term reconstructions and deals with the nature and definition of reconstruction, and then a statement of the most important, the international actors in this field, namely, international organizations of all kinds, as well as between the principles of reconstruction, which must be taken when starting the reconstruction process, as we have shown the stages that this process is going through, because the This process goes through several stages, and each stage complements the other or forms the basis for the next stage the legal basis on which international organizations rely in their work in

the reconstruction of countries after the end of conflicts the armed forces, and we showed this through the reliance of international organizations in their work on two main founddations , and the first was in accordance with the provisions of the charter of the organization As for the second, it was in accordance with the resolutions of the United Nations security Council, as we explained the role of international conferences and donor countries , In supporting the work of international organizations, showing how the work of international organizations is affected by the amount of funding outside the quota system of the countries belonging to the international organization, by addressing one of the non-main sources of reconstruction, but it occupies, An important place in the financing of international organizations, which is the international donations, and then we allocated the second chapter, For the practical side, we dealt with a group of international organizations, in which we explained the role of the United Nations The work of some bodies, committees, specialized organizations the financial institutions affiliated with that organization, which is considered the first organizations, At the level of the world because of the legal right you have, which is embodied in the legal texts that give it this importance Any organization or entity that violates it is charter, as stated in the charter of the United Nations, Article (52/A), which states " (Not in this, the charter prevents the establishment of regional organizations.... As long as these regional organizations or agencies and their activities are consistent with the purposes and principles of the United Nations)" and in another article of the charter of the United Nations, Article (103), which it states : " if the obligations to which Members of the United Nations are bound by the provisions of the charter conflict with any obligation and other international organizations that they are connected to, so the lesson is

c

their crises arising from this charter), as well as for the United Nations possession of Financial capabilities and expertise in all fields , as well as the role of regional organizations in the reconstructions process, and we discussed, Three regional organizations are the European Union, the African Union, and the league of Arab states, and with the emergence of organizations, The international non-governmental organization in the reconstruction process because of it is speed and flexibility in the reconstruction process, A group of these organization such as the Red cross, Amnesty international and Oxfam , giving examples For the countries of victims of armed conflicts, those international organizations participated in their reconstruction .we have also devoted the second topic, From the second chapter on Iraq, we discussed the role of these organizations in the reconstruction of Iraq after the US invasion in 2003 . in it, we explained the role of the United Nations and some of it is organs, programs and specialized organizations. We also discussed the role of regional organizations By explaining the role of the European Union, the league of Arab States, as well as international non-governmental organizations, we dealt with During which the role of the Red cross and Amnesty international was shown, and then we explained the obstacles to the work of these organizations, some obstacles that pertain to Iraq .

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Babylon
College of Law

The role of International organizations in the reconstruction of state

A Thesis submitted to the Council of the college of law university of Babylon as A partial of requirement of a master degree in public law

By:

Ayad Jundi Dawas

Supervised by

Ass. Prof Dr. Haider Abd Mohsen Shahd

2022 A.D **1443 A.H**